جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
بالرياض

مراتب الدلالة

إشراف: فضيلة الشيخ عبدالرحمن السرحان

إعداد: الطالب محمد الحسن الددو
المستوى الرابع / الفصل الثاني.

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على رسوله الكريم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم ورضي عن آله وصحابته الذين استجابوا لدعوته، وعملوا بسنته، وأدركوا مقاصد الشرع بدلالته، فجلوا بذلك أعلى مراتب الخيرية والوسطية، وعن تابعيهم بإحسان في الأصول والفروع والعلم والعمل إلى يوم الدين،

أما بعد فإني لما اطلعت على الموضوعات المقترحة من الكلية لبحوث التخرج وقع اختياري منها على موضوع: «مراتب الدلالة» وذلك لأسباب منها:

1) مكانة أصول الفقه وأهميته بين العلوم الشرعية، لأن هذا العلم الشريف هو الذي تعرف به دلالة كلام الله تعالى على مراده من عباده، و دلالة كلام رسوله صلى الله عليه وسلم على بيان كتاب الله الذي أمر ببيانه، وبه تعرف مراتب تلك الدلالات في حالتي الأمر والنهي بين الجازم وغير الجازم والخفي، وبين القطعي والظني والواضح والخفي والمنطوق والمفهوم والمعقول فعلى هذه الأصول قامت الفروع المثمرة، وانبنت القواعد المرصوصة.

2) مكانة علم الأصول في نفسي ومحبته منذ زمان الصبا، فقد سبقت معرفة الهوى، كما قيل:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى ... فصادف قلبا خاليا فتمكنا.

3) مكانة هذا الموضوع بالذات وأهميته في علم أصول الفقه، إذ علم أصول الفقه هو معرفة أدلة الفقه الإجمالية، وطرق الاستفادة منها، وحال المستفيد، فأما الأدلة فلها علوم أخرى تدرس فيها، كعلوم القرآن

والسّنة، وأمّا حال المستفيد فتابع للاستفادة، فامتازت كمّه الاستفادة بأن المدار عليها في أصول الفقه، وما هذه الغوص إلا الدلالة وأهمّ ما تنبغي معرفته في الدلالات ما يتبعها، للتمييز بين القوي منها والضعيف والراجح والمرجوح،

أمّا المنهج الذي حاولت التقيّد به في هذا البحث فيتحدّد أهمّ معالمه فيما يلي:

1) أن أرجع إلى جميع ما أمكن من مراجع الأصول الأصلية في كل موضوع قبل كتابته، ثم إذا أردت الإحالة عليها أو النقل منها في ثنايا الموضوع اخترت لذلك أوضحها في نظري.

2) الاستفادة من المراجع الحديثة في التنظيم والتنسيق،

3) محاولة التجرد في البحث وعدم الانحياز الذي يؤدي إلى التعصب.

4) الاستدلال على كل معلومة آتي بها، تحتاج إلى ذلك،

5) في سرد الأقوال أخرّ أقواها في نظري، وبعد سردها آتي بالأدلة.

6) مناقشة الأدلة بتجرد، حيث يحتاج إلى ذلك،

7) الاستفادة من مراجع العلوم الأخرى، حين يحتاج إليها.

8) توضيح المراتب بالرسوم البيانية والجداول، إن احتاجت إلى ذلك.

9) عدم الإتيان بالتعاريف اللغوية في بعض الأحيان، حين لا أرى ضرورة لذلك، وآتي من التعاريف الاصطلاحية بأشهرها، فإن كان في نظري غير واف بالقيود أو غير واضح صغته صياغة تزيل ذلك.

10) أحاول أن آتي في كل مبحث أبحثه بجديد، إمّا باستنتاج أو تنظيم أو تنقيح أو استدلال أو تمثيل،

وأمّا خطة البحث فتشتمل على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة،

فبعد هذه المقدمة تمهيد: بتعريف الدلالة وأقسامها.

ثم الفصل الأول: في مراتب الدلالة من حيث الدال، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث.
- التمهيد: بتعريف أنواع الدال التي هي العقل والوضع والشرع.
- المبحث الأول: في تعريف الدلالات الثلاث المعتبرة عند الأصوليين.
- المبحث الثاني: في مراتب هذه الدلالات الثلاث.
- المبحث الثالث: في دلالة اللفظ شرعا وما يلحق بها.

ثم الفصل الثاني: في مراتب الدلالة من حيث المدلول به، وتحته تمهيد وثلاثة مباحث.
- التمهيد: في الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة به، وبين الوضع والاستعمال والحمل والنقل.
- المبحث الأول: في الحقيقة والمجاز.
- المبحث الثاني: في وجوه الحقيقة والمجاز.
- المبحث الثالث: في تعارض مقتضيات الألفاظ.

ثم الفصل الثالث: في مراتب الدلالة من حيث الوضوح والخفاء، وتحته تمهيد وأربعة مباحث.
- التمهيد: بتبيين الناحيتين اللتين ينظر منهما في النصوص الشرعية [illegible] بين الحنفية والمتكلمين فيما يتعلق بوضوح الدلالة وخفائها، وبم فرقها أيضا.
- المبحث الأول: واضح الدلالة عند الحنفية.
- المبحث الثاني: واضح الدلالة عند المتكلمين.
- المبحث الثالث: خفي الدلالة عند الحنفية.
- المبحث الرابع: خفي الدلالة عند المتكلمين.

ثم الفصل الرابع: في مراتب الدلالة من حيث طرقها، وتحته تمهيد وأربعة مباحث.
- التمهيد: بذكر طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الأحناف والمتكلمين والمقارنة بينها.
- المبحث الأول: دلالة اللفظ بمنطوقه.
- المبحث الثاني: دلالة اللفظ بمفهومه، موافقة ومخالفة «أقسام كل وأنواعها».
- المبحث الثالث: دلالة اللفظ بضرورته: «اقتضاء وإشارة وإيماء».
- المبحث الرابع: دلالة اللفظ بمعقوله: «القياس»

ثم الفصل الخامس: في مراتب الدلالة من حيث القطعية والظنية،
وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

- التمهيد: بتعريف مراتب العلم «اليقين والظن والشك والوهم».
- المبحث الأول: قطعيّ الدلالة.
- المبحث الثاني: ظني الدلالة.
- المبحث الثالث: العمل عند تعارض القطعي والظني أو الظنيين.

ثم الخاتمة: بتلخيص أهم نتائج البحث.

وأنا مُقِرٌّ معترفٌ بالقصور في هذا العمل الناتج عن قصور عامله، و اشتغاله بغيره، وعلى كل حال فإن يكن فيه صواب فهو من فضل الله وعونه، وإن يكن فيه خطأ فهو من جهلي وشغلي، ومن الشيطان.

ولا يفوتني أن أشكر لكلية الشريعة الموقرة إتاحتها لي هذه الفرصة للاطلاع بالفكر على أمور كانت مستورة بحجاب الشغل والكسل، كما أشكر لفضيلة الشيخ عبد الرحمن السرحان المشرف على هذا البحث قبوله لخطتي التي اقترحت، وإرشاده بالنصح والارشاد، وأشكر كذلك كل الإخوة الكرام الذين ساعدوا بإعارة الكثير من المراجع المصيرة، جزى الله الجميع خيراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وأترك القارئ مع البحث على بساط الانصاف، والله حسبي وهو الكافي.

التمهيد:

لمّا كان موضوع هذا البحث هو: «مراتب الدلالة» احتيج قبل الشروع في الموضوع إلى معرفة الدلالة، لأن التصور سابق بالطبع على التصديق، والحكم على المجهول لا يصح، فنقول:

الدلالة بتثليث الدال في اللغة: مصدر دلّه على كذا إذا أرشده وأرشده، ومنها اشتقاق الدليل، لأنه يهدي ويرشد إلى المدلول عليه.[1]

وهي في عرف المناطقة والأصوليين: فهم أمر من أمر[2] والمراد بالأمر الأول المدلول عليه، وبالثاني الدالّ.

وفي تفسيرها بالفهم مسامحة، لأن الدلالة صفة الدالّ والفهم صفة المدلول المتصف بها، فهو تعريف لها بثمرتها.

وقيل هي كون الأمر بحيث يفهم منه أمر آخر،[3] فهم بالفعل أو لم يفهم والمراد بالأمر الأول الدال وبالثاني المدلول عليه.

وهذا التعريف أعم من الماضي، ولكنه معترض بأن الحيثيات تجتنب في التعريف، لأنها لا تدل على الحصول وإنما تدل على القابلية، وقد نقل القرافي القولين عن ابن سينا.[4]

وتظهر ثمرة هذا الخلاف في الخطاب بلغة لا يفهمها المخاطب، فعلى الأول غير دالّ لأنه لم يفهم، وعلى الثاني دالّ لأنه مهيأ للفهم بحيث لو سمعه من يعرف تلك اللغة لفهمه.

وقد نظم القولين ابن حبيب بقوله:

لفظ الدلالة عليه يجري
فهم لأمر عندهم من أمر
وقيل كون الأمر للتفهم
مهيأ، فهم أو لم يفهم.[5]

---

(1) انظر القاموس، مادة «دلّ»، ص ١٢٩٢.

(2)-(3) انظر إيضاح المبهم، ص ٠٦، وشرح الطيبية، اللوحة ١.

(4) انظر شرح تنقيح الفصول، ص ٢٣.

(5) الطيبية، اللوحة ١.

ويشترط المناطقة في الدال اللاحظ دائما، كما يفهم من بعض الألفاظ والإشارات في بعض الأوقات غير داخل في مدلوله عندهم.(١)

ولا يشترط الأصوليون ذلك، فالمقتضى والإشارة والتنبيه والمفهوم من مدلول اللفظ عندهم.(٢)

كما لا يشترط في الدلالة القصد عند الفريقين، أما المناطقة فلإثباتهم الدلالة الطبعية والعقلية، وأما الأصوليون فلإثباتهم الإشارة.(٣)

والدال ينقسم إلى لفظ وغيره، والمقصود باللفظ القول سواء كان منطوقا به أو مكتوبا أو مجموعا منهما بطريق الاستلزام.

وكل واحد من هذين «اللفظ وغيره» يدل عقلا وطبعا ووضعا فلك ست دلالات نفصلها فيما يلي:

١) دلالة اللفظ عقلا، كدلالته على لافظ به،

٢) دلالته طبعا، كدلالة لفظ «أخ» في السعال على وجع اللافظ بها.

٣) دلالته وضعا، كدلالة الأسماء على مسمياتها، ونعني بالأسماء هنا الألفاظ مطلقا، سواء كانت أسماء اصطلاحا كعمرو رجل، أو أفعالا ككتب وضرب أو حروفا كمن ولا. وبهذا العموم فسر قوله تعالى: «وعلم آدم الأسماء كلها»(٤)

كما نعني بالوضع مطلقه، بغض النظر عن الواضع، للخلاف المعروف في اللغات هل هي توقيفية مطلقا، أو ما كان محتاجا إليه في التعريف، أو من وضع البشر مطلقا، أقوال.(٥)

وهذه الدلالة التي هي دلالة اللفظ وضعا تنقسم إلى مطابقة وتضمن والتزام وهذه الثلاث هي الدلالة عند الأصوليين، وسنفصل الكلام فيها إن شاء الله تعالى في الفصل الأول من هذا البحث.(٥)

---

(١) - (٢) انظر مقدمة إيساغوجي للأثير الدين الأبهري، ص ١٨.

(٣) انظر حاشية التفتازاني على شرح العضد، ج ١ ص ١٢٠ - ١٢١.

(٤) الآية ٣١ من البقرة. (٥) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد والحواشي، ج ١ ص ١٩٤.

٤) دلالة غير اللفظ عقلا، كدلالة التغيّر على الحدوث.
٥) دلالته طبعاً كدلالة حمرة الوجه على الخجل أو الحياء، وصفرته على الوجل أو الخوف، ومما يستطرف في هذا المعنى قول الأديب:

تفاحة كسيت لونين خلتهما لوني محبٍ ومحبوبٍ قد اعتنقا
تعانقا فبدا واشي عليهما فاحمر ذا خجلا، واصفر ذا فرقا.[1]

٦) دلالته وضعاً، كدلالة الإشارة المخصوصة على نعم أو لا. والمناطقة يحصرون الدلالة في هذه الستة[2]، وقد رأيت أنه يمكن أن يضاف إليها دلالتان هما:

٧) دلالة اللفظ شرعاً، كدلالة «الوضوء» على الطهارة المعروفة وكدلالة «الصلاة» على العبادة المخصوصة، فإن دلالتهما عليهما ليست من قبيل العقل ولا الطبع قطعاً، وليست أيضا من قبيل الوضع اللغوي، لأن الوضوء من الوضاءة وهو موضوعة لغةً للحسن، كما أن الصلاة موضوعة لغة للبركة والدين والدعاء، وغير ذلك من المعاني اللغوية، وليست أيضا من قبيل الوضع العرفي لا العام ولا الخاص، لأن العرف هو ما تعارف عليه الناس، وهذه مما عينه الشارع.

ونعني بالشرع هنا ما ثبت بالكتاب والسنة، لا ما تعارف عليه الفقهاء، فهذا داخل في الوضع العرفي الخاص، وإن كان الأصوليون قد اختلفوا هل نقل الشارع بعض الألفاظ عما وضعت له لغة أو لا[3]، ولكن هذا الخلاف في رأيي لفظي لأنهم متفقون على أن المسميات لم تكن معروفة قبل نزول الشرع بها، والله أعلم.

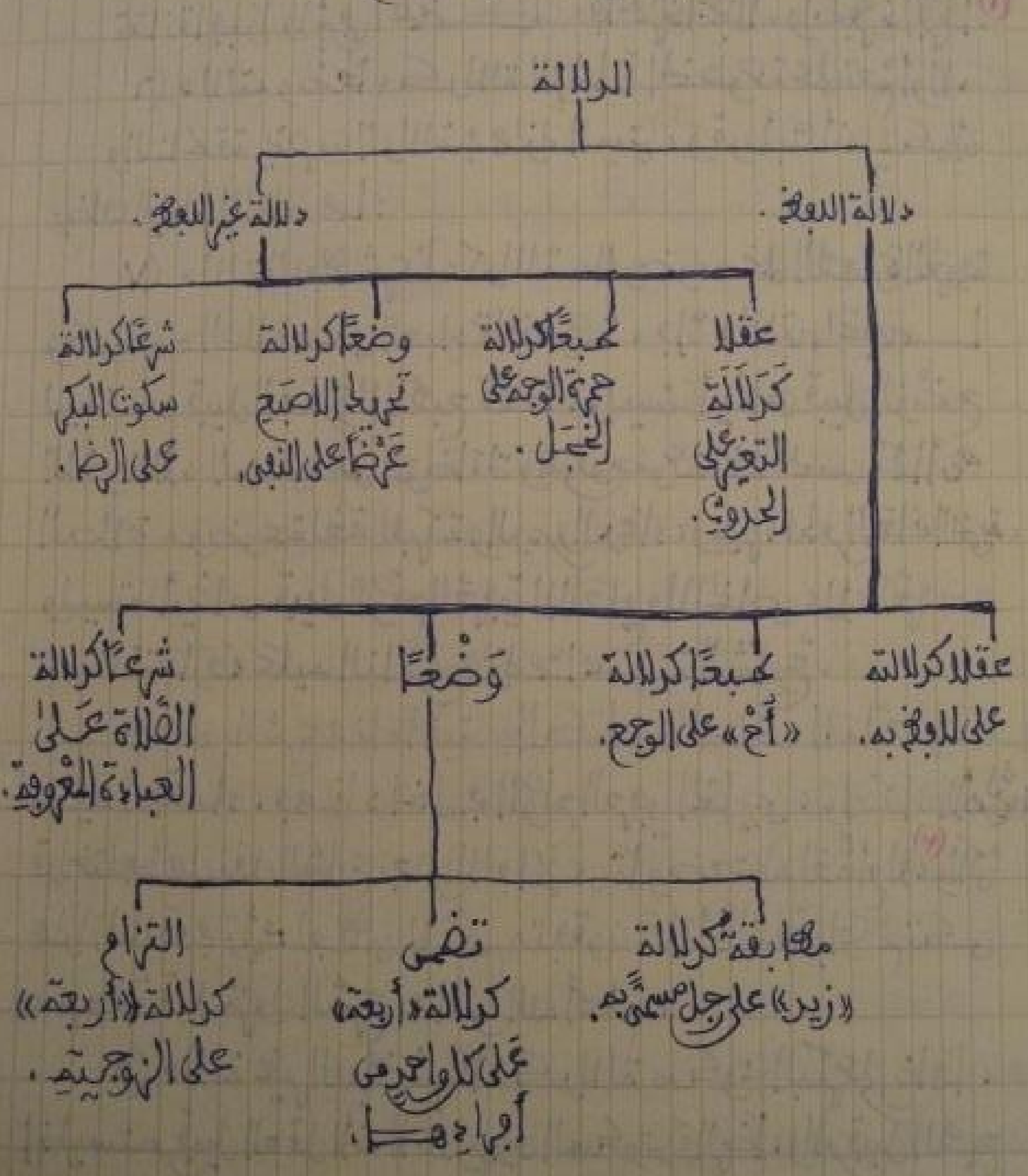
٨) دلالة غير اللفظ شرعاً، كدلالة سكوت البكر على رضاها، إذ ليست من قبيل العقل لأنه لا تلازم بين السكوت والرضا، ولا من قبيل الطبع

---

(١) البيتان أوردتهما خريجة بنت العاقل في شرحها على اللجيبة (مخطوط اللوحة ٢).
(٢) انظر إيضاح المبهم/ص٦٠.
(٣) انظر شرح تنقيح الفصول/ص ٤٣

لأن المدلول اختياري، ولا من قبيل الوضع العام لأن للحظ العاجز وإشارات تدل عليه وضعت لذلك، وليس هذا منها، ولا من قبيل الوضع العرفي لأن هذا تشريع لا يرتبط بالاجتهاد، والله أعلم.

وهذا رسمٌ بيانيٌّ يوضح أقسام الدلالة:



الفصل الأوَّل

في مَراتب الدّلالة من حيث الدّالّ
وتحته تمهيدٌ وثلاثة مَباحِث:

المبحث الأول.

تمهيد :

عرفنا فيما مضى أن الدال إما لفظ أو غيره، وأن كل واحد منهما يدل عقلا وطبعا ووضعا، كما اتضح لنا أن كلا منهما يدل شرعا أيضا، وذكرنا أن الذي يهمنا في علم الأصول من جميع هذه الدلالات هو ما له تعلق بالأحكام الشرعية فنهمل دلالات غير اللفظ عقلا وطبعا ووضعا، ودلالة اللفظ طبعا وعقلا التي لا تتعلق بالوضع، فيتجرد البحث لدلالتي اللفظ عقلا ووضعا، وما يلحق بهما من دلالة اللفظ وغيره شرعا.

وخصصنا هذا الفصل لمراتب دلالة اللفظ باعتبار نسبتها عقلا أو وضعا أو شرعا، وقبل بيان هذه المراتب ينبغي أن نعرف تعريفا مقتضبا بكل واحد من هذه الثلاثة التي هي العقل والوضع والشرع فنقول:

أما العقل في اللغة مصدر عقله إذا حبسه وأمسكه ومنه عقال البعير، وقد استعير منه العقل للقوة المدركة لأنه يعقل صاحبه عن المهالك.(1)

ولعل أوضح تعريفات العقل الاصطلاحية أنه: نور روحاني تدرك به النفس الأمور الضرورية أصالة والأمور النظرية بواسطة الضرورية.(2)

وأما الوضع في اللغة مصدر وضعه إذا حطه،(3) وهو في اصطلاح الأصوليين والمناطقة: تعيين أمر للدلالة على سواه،(4) سواء كان لفظا أو غيره كما تقدم.(5)

وينقسم الوضع إلى قسمين: أ/ وضع لغوي، كوضع الكلمات في كل اللغات للدلالة على معانيها الأصلية كوضع "الماء" للسائل المعروف و"الحجر" للجامد المعروف، وكوضع "ضرب" لوقوع الحدث المعروف في الزمن الماضي، وكوضع "لا" للنفي، وقد ذكرنا الخلاف في الواضع في هذا الوضع اللغوي.(6)

---

(1) انظر القاموس المحيط، مادة "عقل" ص ١٣٣٦. والمصباح المنير، مادة عقل ص ٢٦٠.

(2) انظر القاموس في نفس الموضع السابق، وانظر بعض تعاريف العقل في التمهيد لأبي الخطاب ج ١ ص ٤٣ وما بعدها.

(3) انظر القاموس، مادة "وضع" ص ٩٩٦. والمصباح ص ٢٥٤.

(4) انظر منظومة القادرية لابن حبيب حيث يقول: تعيين أمر للدلالة على ... سواء هو الوضع عند من خلا ...

(5)-(6) انظر التمهيد ص ٦ من هذا البحث.

٢- ووضع عرفي وهو غلبة استعمال لفظ في بعض مدلولاته حتى يصير أشهر فيه من غيره، وهذا القسم أيضا ينقسم الى قسمين:

أ- عام وهو ما تعارف عوام الناطقين بتلك اللغة عليه من تعيين لفظ للدلالة على بعض مدلولاته في لغتهم بنقله عن ما وضع له أولا، كنقل اسم الدابة عن كل ما يدب على الأرض الى ذوات الحافر.

ب- وخاص وهو: ما تعارف أهل فن معين عليه من نقل لفظ عن معناه الأصلي الى معنى اصطلاحي عندهم قد يكون داخلا في المعنى اللغوي وقد لا يكون داخلا فيه، ومن هذا القسم أسماء العلوم وجميع المصطلحات العلمية.(١)

ويلاحظ أن الوضع العرفي بقسميه خارج عن الخلاف السابق في تعيين الواضع للغات، لأن أهل كل فن يعرفون أول من وضع مصطلحاتهم.

وأما الشرع فهو في اللغة: مصدر شرع في الماء اذا دخل فيه ليشرب، وشرع الأمر اذا أوضحه وبينه.(٢)

وهو في الاصطلاح: تبيين الله تعالى لعباده أحكاما تنظم اعتقادهم وعباداتهم ومعاملاتهم وتحفظ حقوقهم. أخذا من قوله تعالى: «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه».(٣)

وقد يطلق الشرع على نفس الأحكام المشروعة.

وهو في العرف: ما تضمنه القرآن والسنة صراحة أو استنباطا مما له تعلق بعمل المكلفين.

والشارع يستعمل ألفاظا للتعبير عن حقائق الشرع ينقلها عن ما وضعت له في اللغة، كالصلاة والصوم، على ما سبق بيانه.

---

(١) انظر لهذا التقسيم شرح تنقيح الفصول ص ٢٠-٢١، وقد أدخل القرافي التعيين الشرعي في الوضع

(٢) انظر القاموس مادة (شرع) ص ٩٤٦، والمصباح ص ١١٨.

(٣) الآية ١٣ من سورة الشورى.

المبحث الأول: في تعريف الدلالات الثلاث المعتبرة عند الأصوليين وهي: المطابقة والتضمن والالتزام.

المطابقة في اللغة: مصدر طابقه بمعنى ساواه.(١)

وهي في الاصطلاح: دلالة اللفظ على تمام ما وضع له،(٢) كدلالة «رجل» على الذكر الآدمي الكبير، وسواء كان اللفظ الموضوع اسماً كما مثلنا، أو فعلاً كدلالة «أكل» على الأخذ والمضغ والابتلاع في الماضي، ودلالة «يأكل» عليها في الحال، ودلالة «كل» على طلب حصولها في المستقبل أو حرفاً كدلالة الباء من «باسم الله» على قصد المتكلم الاستعانة باسم الله تعالى.

والتضمن في اللغة: مصدر تضمن الشيء إذا جعله في ضمنه أي طيه.(٣)

واصطلاحاً: دلالة اللفظ على جزء ما وضع له،(٤) كدلالة الاربعة على الثلاثة والاثنين والواحد، وكدلالة لفظ «زيد» على يده.

وقد استشكل بعضهم هذا لأن فهم المركب إنما هو بفهم أجزائه، فكيف يتأتى الانتقال من المركب إلى جزئه، والاشكال فيه من وجهين أحدهما: أنه يستلزم تقدم الكل على الجزء ذهناً، والجزء سابق على الكل في الوجودين الذهني والخارجي. والثاني أنه يستلزم أن يفهم الجزء مرتين: مرة في ضمن الكل ومرة منفرداً.

والجواب عن الأول أن الكلية والجزئية متلازمتان، فكل واحدة منهما تستلزم الأخرى، ولا يلزم من تلازم الشيئين سبق أحدهما مُعيناً إذا لم يكن أحدهما سبباً للآخر، كما هنا، ولهذا كان من الأدلة عند المناطقة القياس المنطقي وهو: الاستدلال بالكليات على الجزئيات، والاستقراء وهو: الاستدلال بالجزئيات على الكليات. وأيضاً فإن هذا الاشكال إنما يرد على الأجسام والمعاني المركبة لا هو من باب التصديقات

---

(١) انظر القاموس، مادة (طبق)، ص ١١٦٥.
(٢) انظر ايضاح المبهم ص ٦. ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد والحواشي، ج ١ ص ١٢٠.
(٣) انظر القاموس، مادة (ضمن)، ص ١٥٦٤. والمصباح ص ١٣٨.
(٤) انظر ايضاح المبهم ص ٦. والمختصر مع شرح العضد والحواشي ج ١ ص ١٢٠.

وهذه الدلالات إنما هي من دلالات الألفاظ وهي من باب التصورات.

والجواب عن الثاني: أنه لا محذور في فهم الجزء مرتين إذا كان بالدال الذي بالكل يدل عليه تضمنا، وباسمه يدل عليه منفرداً مطابقة، وكذلك يفهم الكل مرتين، منفرداً بدلالة المطابقة، ومع الجزء بدلالة الالتزام.

وقد نقل هذا الاستشكال الباجوري في حاشيته على السلم، وأجاب عنه بجوابين غير مقنعين فتركتهما.(١)

ومما ذكر يعلم أن الجزء المتضمن يكون حسياً كدلالة لفظ «إنسان» على أعضائه، ويكون معنوياً كدلالة لفظ «إنسان» أيضاً على الحيوانية و الناطقية، وكدلالة لفظ «رجال» على رجل.

والالتزام في اللغة: مصدر التزم الشيء إذا ضمنه أو ضمه إليه.(٢)

واصطلاحاً: دلالة اللفظ على ما يلازم ذهناً مع ما وضع له ذلك اللفظ.(٣)

وبهذا تعلم أن اللازم ليس من ما وضع له اللفظ إذ ليس مدلوله ولا جزء مدلوله وضعاً، وإنما دل عليه لأمر خارج عن الوضع هو التلازم.

وهذا اللزوم قد يكون ذهنياً وخارجياً كلزوم الزوجية على الأربعة، وقد يكون ذهنياً فقط كتلازم البصر والعمى، وقد يكون خارجياً فقط كتلازم الغراب والسواد.(٤)

فهذه ثلاث صور التلازم في الأوليين منها بيّن، وفي الأخيرة غير بيّنٍ لخلو الذهن منه.(٥)

والمناطقة يشترطون في دلالة اللفظ على اللازم أن يكون تلازمه مع الملزوم بيناً، فيصرحون باشتراط كون التلازم ذهنيا سواء كان مع ذلك خارجيا أولا.(٦) ولهذا قال الأخضري في السلم:

دلالة اللفظ على ما وافقه   يدعونها دلالة المطابقه
وجزئه تضمنا وما لزم   فهو التزام إن بعقل التزم.(٧)

---

(١) انظر حاشية الباجوري، ص ٣١. (٢) انظر القاموس مادة لزم، ص ١٤٩٠، والمصباح ص ٢١٠.

(٣) انظر تنقيح الفصول للقرافي، ص ٢٤. وشرح الأخضري للسلم مع إيضاح المبهم، ص ٢٥.

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول، ص ٢٤، وإيضاح المبهم للدمنهوري، ص ٧. (٥) انظر نفس المرجعين السابقين.

(٦) انظر إيضاح المبهم، ص ٧. (٧) متن السلم في المنطق للأخضري مطبوع مع إيضاح المبهم ص ٦.

وأمّا الأصوليون فقد نقل الدمنهوري عنهم عدم اشتراط ذلك.(١)

ولكن الرازي صرح باشتراط اللزوم الذهني(٢)، وتبعه القرافي.(٣)

وحكى ابن الحاجب في المختصر قولين في المسألة حيث قال: «وغير اللفظية التزام وقيل إن كان ذهنياً»(٤) قال شارح العضد: «ومنها غير لفظية بل عقلية بأن ينتقل الذهن من اللفظ إلى معناه ومن معناه إلى معنى آخر، وهذا يسمى التزاماً، وقيل إن كان المدلول لازماً ذهنياً للمسمى وإلا فهم فلا دلالة، ويرد عليهم أنواع المجازات والتحقيق فيه أنه فرع تقسيم الدلالة».(٥)

وبيَّن أن العضد قد اعترض على مشترطي اللزوم الذهني بأنه يلزم على شرطهم إخراج المجازات التي لا يكون فيها اللزوم ذهنياً، ثم ذكر أن منشأ هذا الخلاف هو الخلاف في تعريف الدلالة هل هي فهم المدلول، أو كونه بحيث يفهم: فمن جعل الدلالة فهم المدلول – وهو مذهب جمهور المناطقة – اشترط أن يكون اللزوم ذهنياً لأنه الفهم في أول وهلة، دون الانتقال إلى مدلول اللفظ وجعله واسطة، ومن جعل الدلالة كون الأمر بحيث يفهم منه غيره لم يشترط ذلك، وهذا مذهب جمهور الأصوليين والبيانيين.(٦)

---

(١) انظر إيضاح المبهم / ص ٧.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي / ص ٢٤-٢٥.

(٤) مختصر ابن الحاجب، مع شرح العضد والحواشي / ج ١ ص ١٢٠.

(٥) شرح العضد، مع الحواشي / ج ١ ص ١٢٢.

(٦) انظر حاشية التفتازاني على شرح العضد، وحاشية الجرجاني عليه أيضاً / ج ١ ص ١٢١-١٢٢.

المبحث الثاني: في مراتب هذه الدلالات الثلاث.

اعلم أن جميع ما يذكره الأصوليون من الدلالات عائد إلى هذه الثلاث، سواء كان منطوقا أو مفهوما أو خلافهما، وحقيقة أو مجازا، وعاما أو مطلقا أو خلافهما، وأمرا أو نهيا، أو كان مفهوما، موافقا أو مخالفا، أو كان مقتضى أو مشارا إليه، أو كان قياسا، كل هذا عائد إلى هذه الدلالات الثلاث وسنبين إن شاء الله المتعلق في الكلام على كل نوع إلى أيها يعود.

وقد اختلف المناطقة في حصر الدلالة اللفظية الوضعية في هذه الثلاث هل هو عقلي أم استقرائي؟(١)

ولعل الراجح أنه عقلي؛ لأن اللفظ إما أن يدل على تمام ما وضع له فمطابقة، أو على أقل منه مما دخل فيه فتضمن، أو على خارج عنه بينهما تلازم فالتزام، سواء كان أكثر منه بأن كان متضمنا وملازما له أولا. والعقل لا يتصور غير هذا من الأقسام.

وقد استشكل القرافي هذا الحصر بدلالة العام على بعض أفراده كالمشركين فإنه دال على زيد المشرك، ولم يوضع له اللفظ حتى تكون مطابقة، ولا هو جزؤه حتى تكون تضمنا، وليس خارجا حتى تكون التزاما.

وقال: «هذا سؤال صعب، وقد أوردته في شرح المحصول وأجبت عنه بشيء فيه نكادة وفي النفس منه شيء».(٢)

قال الباجوري بعد نقل اعتراض القرافي: «وأجيب بأنها مطابقة لأن قولنا جاء عبيدي في قوة قضايا متعددة بعدد أفراد العام المذكور، فإنه من باب الكلية فهو يدل مطابقة على مجيء كل فرد من أفراد العبيد، كذا قيل، وبحث فيه بأن الكلام في دلالة العام الخالي عن الحكم، فالتحقيق ما أجيب به من أنها تضمن؛ لأن زيدا العبد مثلا من جملة العبيد، من حيث هي جملة فهو جزء منها، وأما جعل بعضهم لها التزامية فليس بشيء؛ لأن الفرد ليس خارجا».(٣)

---

(١) انظر حاشية العطار على شرح الأنصاري على متن إيساغوجي في المنطق لأثير الدين الأبهري ص ٢٧.

(٢) تنقيح الفصول وشرحه / ص ٢٦.

(٣) حاشية الباجوري على متن السلم ص ٧.

وقد اتفقوا على أن المطابقة وضعية لفظية، واختلفوا في الأخريين فمنهم من جعلهما عقليتين، كابن السبكي[1]، ومنهم من جعل التضمنية لفظية والالتزامية عقلية كابن الحاجب والآمدي[2]، والمشهور الذي عليه جمهور المناطقة أن هذه الدلالات الثلاث وضعية لفظية.[3]

والمطابقة لا تستلزم التضمن ولا الالتزام، لأن من البسائط ما يدل عليها اسمه مطابقة، ولا جزء له حتى يدل عليه الاسم تضمنا، وقد لا يكون له لازم، فلا التزام أيضا[4]، وقد أنكر هذا الرازي، وقال لا يخلو من لازم[5].

ولعل هذا الخلاف يعود إلى الخلاف السابق في اشتراط أن يكون اللزوم بينا ذهنيا، وقد حاول ابن قدامة رحمه الله التحرز من نطاق اللزوم فقال: «ولا يستعمل في نظر العقل ما يدل بطريق اللزوم، لأن ذلك لا ينحصر في حد، إذ السقف يلزم الحائط، والحائط الأس، والأس الأرض، فلا ينحصر، بل اقتصر على الأوليين من المطابقة والتضمن» وقال شارحه ابن بدران: «حاصله تنبيه الباحث على أن لا يكثر من استعمال دلالة الالتزام للعلة التي ذكرها المصنف، وحينئذ ينتشر الكلام ولا يقف عند حد».[6]

وأقوى هذه الدلالات المطابقة، لأن الفهم يسبق إليها عند إطلاق اللفظ، ويليها التضمن لأن المدلول فيه جزء الموضوع له، وبعده الالتزام لأن المدلول فيه ليس جزءا مما وضع له اللفظ، ولا هو كماله.

قال الأخضري في شرح سلمه: «وترتيب هذه الدلالات في القوة بحسب ترتيبها في الإيراد، فالأولى أقواها، وهلم جرا».[7]

---

(١) انظر جمع الجوامع/ج١ص٢٣٨ مع المحلي والبناني.

(٢) انظر المختصر مع الشرح والحواشي/ج١ص١٢٠ والمنتهى/ص١٧، والإحكام للآمدي/ج١ص١٣.

(٣) انظر حاشية البناني على شرح المحلي/ج١ص٢٣٩. (٤) انظر إيضاح المبهم/ص٧.

(٥) انظر المحصول/ج١ق١ص٣٠٠ ولفظه: «لأن الجوهر والعرض متلازمان».

(٦) روضة الناظر، وشرح ابن بدران/ج١ص٥١.

(٧) شرح السلم للأخضري مع إيضاح المبهم/ص٢٦.

تنبيهان:

الأول: مما يجدر التنبيه عليه التفريق بين دلالة الالتزام و
دلالة اللفظ عقلا، وبتعلق بالوضع.
والفرق بينهما أن دلالة الالتزام متعلقة بمدلول اللفظ، فإن دلالة
الأربعة على الزوجية لم تعرف الابعد فهم مدلول الأربعة وتصوره.
وأما دلالة اللفظ عقلا فإنها متعلقة بذات اللفظ، فإن دلالة
الكلام على وجود متكلم به انما عرفت من ذات الكلام لا من مدلوله
بل انها تعرف ولو لم يعرف مدلول الكلام أصلا،
ولم أطلع على هذه النقطة في شيء من الكتب التي اطلعت
عليها، والحمد لله رب العالمين.

الثاني: أن الفهم في المطابقة والتضمن واحد، يسمى بالنسبة
الى مجموع المعنى مطابقة، وبالنسبة الى جزئه تضمنا، فالتضمن في ضمن
المطابقة، فقولك: رأيت زيدا، يدل دلالة واحدة، إذا نسبت الى تمام
زيد كانت مطابقة، وإذا نسبت الى جزئه كرأسه مثلا كانت تضمنا.(١)

ولنختم هذا المبحث بقول ابن طيب في القادرية:

ولفظ أو سواه ذو الدلالة ... وفيهما اقسمها الى ثلاثة
وضعية عقلية طبعية ... واعتبر اللفظية الوضعية
باللفظ إن دل على المسمى ... فبالمطابقة ذي تسمى
وان على جزء له قد دلا ... فللتضمن غدا محملا
أو خارج عنه له ذهنا لزم ... فهي التزام، واللزوم ينقسم
لبين وغيره، وذا إلى ... واسطة يحتاج والبين لا.(٢)

---

(١) انظر حاشية التفتازاني على شرح العضد، ج١ ص ١٢٢-١٢٣.

(٢) الطيبية، اللوحة ١-٢.

المبحث الثالث : في دلالة اللفظ شرعاً وما يلحق بها .

ذكرنا في تقسيم الدال أن اللفظ وغيره يدلان شرعاً، لا بطريق العقل ولا بطريق الوضع وهاتان دعويان يلزم إثباتهما.

أما الدعوى الأولى فهي أن اللفظ وغيره يدلان دلالة شرعية، ودليل هذه الدعوى الواقع، فإن الشرع عيّن أسماء لمسميات جاء بها لم تكن موجودة قبله كالوضوء والصلاة والجهاد وغيرها، وعيّن صيغاً للعقود كصيغتي أنكحت وزوجت للنكاح، كما عيّن ألفاظاً تنعقد بها الأيمان، والطلاق والظهار وغيرها.

وعيّن أموراً غير لفظية للدلالة على مقاصد، كسكوت البكر لرضاها وكالمقابضة لعقد البيع على قول من لا يشترط اللفظ في العقود، وكشد الزنار على الردة نعوذ بالله، وكسكوت الرسول صلى الله عليه وسلم عن فعل أو قع بين يديه على جوازه، وكدلالة فعله صلى الله عليه وسلم على مشروعية ما فعله ما لم يرد تخصيص به.

وأما الدعوى الثانية فهي أن دلالة هذه المذكورات على مدلولاتها من قبيل الوحي وليست من قبيل العقل ولا الوضع، والدليل عليها أن العقل لا دخل له في تسمية المسميات بأسمائها، ولا يقضي بالتلازم بين السكوت والرضا،

وقد ذكرنا فيما مضى خلافاً[1] في الوضع هل هو من البشر أو من الله تعالى، فعلى القول بأن الوضع مجهود بشري، فإن دلالة المذكورات إنما كانت بتوقيف من الله تعالى، وعلى القول بأن الوضع من قبل الله تعالى، فإن هذه المذكورات تغاير دلالتها الشرعية دلالتها الوضعية.

وأيضاً فإن هذه المذكورات أخذت دلالتها من النص الشرعي، بخلاف الموضوعات فإنها أخذت دلالتها من ما تعارف الناس عليه، ولهذا كان تاريخ الدلالة الشرعية معروفاً لأن الدلالة الشرعية بهذه المذكورات مقارنة للنزول والبيان، بخلاف الدلالة الوضعية فلا تعرف بدايتها غالباً، ومن غير الغالب بعض مصطلحات الفنون التي يعرف واضعوها.

نعم تنقسم هذه الدلالة الشرعية إلى مطابقة كدلالة الصلاة على معناها الشرعي

(1) انظر تمهيد هذا البحث ص ٦

وتضمن دلالة الصلاة بمعناها شرعًا على كل ركن من أركانها، والتزام دلالة
الصلاة بمعناها الشرعي على وقتها،

وينبغي أن ننبه إلى التفريق بين ما عينه الشارع للدلالة كما ذكرنا [illegible]
هنا وبين مصطلحات الفقهاء، فإن هذه الأخيرة داخلة في الوضع ينطبق عليها [illegible]
ما ينطبق على غيرها من مصطلحات الفنون.

الفصل الثاني

في مراتب الدلالة من حيث المدلول به
وفيه تمهيد وثلاثة مباحث

تمهيد:

عقدنا الفصل السابق لمراتب الدلالة من حيث الدال، وفي الغالب مراتب دلالة اللفظ، والآن نعقد هذا الفصل لمراتب الدلالة من حيث المدلول به والمقصود بها مراتب الدلالة باللفظ، فاحتيج قبل الدخول في تفصيل هذه المراتب إلى التفريق بين دلالة اللفظ والدلالة به، وهذا ما سنبينه في هذا التمهيد إن شاء الله تعالى، فنقول:

أما دلالة اللفظ فقد علم مما تقدم أنها ما يفهمه المخاطب منه[1] سواء اشترطنا أن يفهمه بالفعل أو درجنا على عدم اشتراط حصول ذلك وقلنا إنه يدل إذا كان بحيث يفهم، على الخلاف السابق.

وأما الدلالة باللفظ فهي استعمال المتكلم لمبناه الخاص الذي هو إفهام السامع، سواء استعمله المتكلم في موضوعه أو نقله إلى غيره.[2]

ومن هذين التعريفين نعلم أن بينهما فروقا منها:

١) أن دلالة اللفظ تتعلق بالسامع، أما الدلالة به فتتعلق بالمتكلم.

٢) أن محل الدلالة باللفظ هو محل النطق من المتكلم، أما محل دلالته فهو محل الإدراك من السامع.

٣) أن دلالة اللفظ تكون عقلية وطبعية ووضعية، أما الدلالة به فلا تكون إلا وضعية.

٤) أن الدلالة باللفظ تشترط لها الإرادة، بخلاف دلالته، فإن السعال يدل على مرض صاحبه وهو غير مقصود، وكذلك هذيان النائم، وغائب العقل.

٥) أن دلالة اللفظ تنقسم إلى مطابقة وتضمن والتزام، أما الدلالة به فتنقسم إلى حقيقة ومجاز.[3]

ومن كمال الفرق بين هاتين الدلالتين الفرق بين الوضع والاستعمال

---

(١) انظر ص ٥ من هذا البحث.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦.

(٣) أورد بعض هذه الفروق القرافي في التنقيح وشرحه ص ٢٦، وكذلك صاحب كتاب دلالة الألفاظ عند

والحمل والنقل، لأنها مواد هاتين الدلالتين، فنقول:

قد عرفنا فيما مضى[1] أن الوضع يقصد به تعيين أمر للدلالة على سواه، وإذا أردنا تعريف الوضع في خصوص الألفاظ قلنا هو: جعل اللفظ دليلاً على المعنى[2]، والمقصود بالمعنى هنا ما يعم من اللفظ سواء كان معنى أو عيناً، فالموضوع للمعنى مثل الأفعال والمصادر والأوصاف وبقية المشتقات والحروف، والموضوع للعين كالأسماء المهملة، نعم قد تدل الأوصاف المشتقة على أعيان، ولكن دلالتها عليها فرع دلالتها على المعنى، لأن دلالة حروفها على المعنى سابقة على وزنها الطارئ الذي دلت به على الفاعل أو المفعول أو غيرهما.

كل هذا إن قارنت دلالته على المفهوم منه أول إطلاقه، وإلا كان منقولاً والنقل قسم من الاستعمال كما سيتضح فيما يلي.

وأما الاستعمال فهو: التعبير باللفظ عن المعنى مطلقاً[3]، سواء كان موضوعاً له في الأصل وحينئذ يسمى حقيقة، أو غير موضوع له ولكنه مقترن بما يدل على نقله عنه وحينئذ يسمى مجازاً.

فعلم من هذا أن الاستعمال يقابله الإهمال، وأنه أعم من الوضع مطلقاً، لأنه يتناوله ويتناول النقل.

كما علم من هذا أن النقل هو: استعمال اللفظ في غير موضوعه الأصلي[4]، وحينئذ إما أن تغلب دلالته - بعد النقل - على المنقول إليه، فيسمى منقولاً، ويُنسب فيه باعتبار الناقل، فإن كان الناقل هو الشارع سمي: لفظاً شرعياً، وإن كان الناقل أهل اللغة سمي: لفظاً عرفياً عاماً، وإن كان الناقل أهل الاصطلاح في فن معين سمي: لفظاً عرفياً خاصاً، أو اصطلاحياً، وإطلاق الوضع العرفي - كما سبق[5] - على هذين القسمين الأخيرين اصطلاح.

وإما أن لا تغلب دلالته - بعد النقل - على المنقول إليه، بل تبقى دلالته على موضوعه أغلب، فيسمى بالنسبة إلى المنقول عنه حقيقة، وبالنسبة إلى

---

(1) انظر ص ١٠ من هذا البحث. (2) انظر تنقيح الفصول مع الشرح ص ٢٠. (3) انظر تنقيح الفصول ص ٢٠ و المحصول ج ١ ق ١ ص ٣١٢. (4) انظر المرجع السابق. (5) انظر ص ١١ من هذا البحث

المنقول إليه مجازاً، وسنوضحهما في المبحث الأول من هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

وأما الحمل فهو: اعتقاد السامع أن مراد المتكلم من لفظه هذا المعنى؛ أو أن هذا المعنى مشتمل على مراده [1]، فالأول: كاعتقاد المالكي والشافعي أن مراد الله تعالى بالقروء في قوله: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» [2] الأطهار، واعتقاد الحنفي والحنبلي أن مراده الحيض، وذلك أن القرء في الوضع اللغوي مشترك بين الطهر والحيض، فمن استعماله بمعنى الطهر قول الأعشى:

أفي كل عامٍ أنت جاشم غزوةٍ   تشدُّ لأقصاها عزيم عزائكا
مورثةٍ مالاً وفي الحي رفعةً   لما ضاعَ فيها من قروءِ نسائكا. [3]

ومن استعماله بمعنى الحيض قول الراجز:

يا ربَّ ذي حنَقٍ عليَّ قارضِ   له قُروءٌ كقُروءِ الحائضِ. [4]

يعني: يسيل من حنقه له دمٌ كدم الحائض.

والثاني: كحمل الشافعي المشترك على جملة معانيه عند التجرد من القرائن احتياطاً لاشتماله على مراد المتكلم. [5]

ومن هذا نعلم أن إطلاق اللفظ على ما وضع له أولاً، من دلالة اللفظ، وأن إطلاقه على ما نقل إليه، من الدلالة باللفظ، وأن الاستعمال شامل لهما، وأن الحمل محتمل لهما، والله أعلم.

---

(١) انظر تنقيح الفصول مع الشرح / ص ٢٠.   (٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٣) ديوان الأعشى / ص ١٣٤، تحقيق ابراهيم جزيني، دار الكتاب العربي، بيروت ط ١ سنة ١٩٦٨

(٤) انظر لسان العرب «مادة قرء».

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول / ص ٢٢.

المبحث الأول في الحقيقة والمجاز:

الحقيقة لغةً: فعيلةٌ بمعنى الفاعل أو المفعول من حقَّ إذا وجب وثبت، فهي إمّا بمعنى ثابتة أو مُثْبَتة.(١)

واصطلاحًا: اللفظ المستعمل فيما وضع له.(٢)

والمجاز في اللغة: مفعل للمصدر أو الزمان أو المكان من جاز بمعنى عبر.(٣)

واصطلاحًا: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع علاقة بين المدلولين.(٤) أي بين المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول إليه. بخلاف تسمية الولد جعفرا مثلاً، فإنّ الجعفر قبل النقل موضوع للنهر الصغير، وللكبير الواسع، فهو من الأضداد،(٥) وتسمية الولد به نقل له عن ما وضع له ولكنه لا يسمّى مجازًا لخلوّه من العلاقة الرابطة بين المعنى المنقول عنه والمنقول إليه،

وتنقسم الحقيقة والمجاز باعتبار المستعمل إلى أربعة أقسام، لأن المستعمل إمّا أن يكون هو واضع اللغة أو هو الشارع، أو أهل العرف العام، أو أهل العرف الخاص أي الاصطلاح.

١) فاستعمال لفظ الأسد للدلالة على الحيوان المفترس المخصوص حقيقةٌ لغويّةٌ، واستعماله للدلالة على الرجل الشجاع مجاز لغويٌّ،

٢) واستعمال لفظ الصلاة للدلالة على العبادة المخصوصة حقيقةٌ شرعيّةٌ واستعمالها للدلالة على الدعاء مجاز شرعيٌّ،

٣) واستعمال لفظ الدابّة للدلالة على ذات الحافر حقيقةٌ عرفيّةٌ عامّةٌ واستعمالها للدلالة على غيرهما ممّا يدب على الأرض مجاز عرفيٌّ خاصٌّ،

٤) واستعمال لفظ الفقه للدلالة على العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية حقيقةٌ عرفيّةٌ خاصة «اصطلاحيّة»، واستعماله للدلالة على الفهم مجاز عرفيٌّ خاصٌّ «اصطلاحيٌّ».(٦)

---

(١) راجع القاموس، مادة «حقق» ص ١١٢٩، والمحصول ج١ ق١ ص ٣٩٥ وما بعدها. (٢) (٤) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد والحواشي ج١ ص ١٣٨. (٣) انظر القاموس، مادة «جوز» ص ٦٩١.

(٥) انظر القاموس، مادة «جعفر» ص ٤٦٧.

(٦) انظر لأصل هذا التقسيم شرح تنقيح الفصول ص ٤٢-٤٤

وكل مجاز غير لغوي فهو حقيقة لغوية(١).

وتكون الحقيقة والمجاز في المفردات كما مثلنا، كما يكونان في المركبات، فمثال الحقيقة المركبة إسناد الفعل إلى فاعله في الحقيقة كأنبت الله البقل، ومثال المجاز المركب إسناد الفعل إلى غير فاعله في الحقيقة كأنبت الربيع البقل،

ومثل الفعل غيره من المشتقات، ومثل الفاعل غيره من المتعلقات، فقد يخبر عن المبتدأ مثلا بخبر لا يصلح له على سبيل المجاز المركب نحو: زيد عدل، وقد يتعلق بالفعل مفعول لا يصلح له على سبيل المجاز المركب نحو قوله تعالى: «واسأل القرية»(٢).

وإنما سمى الأصوليون هذا النوع بالمركب، لأن المجاز فيه إنما حصل من قبل التركيب فالطرفان مستعملان فيما وضعا له لغة فهما حقيقة(٣)، والبلاغيون يسمونه بالعقلي، فيقولون في الأول حقيقة عقلية، وفي الثاني مجاز عقلي، لأن العقل يثبت الإسناد في الحقيقة المركبة، ويأباه في المجاز المركب(٤).

وقد اشترطنا في المجاز وجود علاقة بين المدلول المنقول عنه والمدلول المنقول إليه، وتلك العلاقة أنواع كثيرة اعتنى بإحصائها استقراء البيانيون وبعض الأصوليين، وأوصلها بعضهم إلى خمسة وعشرين نوعا، ولا يتسع مثل هذا البحث لإيرادها تفصيلا، بل نذكر كل نوع مع مثال له:

١- الشبه نحو زيد أسد، وهذا هو الاستعارة. ٢- استعمال اسم السبب للمسبب نحو إطلاق الرحم على القرابة. ٣- عكسه كتسمية نكاح زوجة الأب مقتا، قال تعالى: «إنه كان فاحشة ومقتا»(٥). ٤- تسمية الكل باسم جزئه كتسمية العبد رقبة. ٥- عكسه نحو: «الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم»(٦). ٦- تسمية اللازم باسم الملزوم كإطلاق شد الإزار على اعتزال النساء. ٧- عكسه كإطلاق النطق على الدلالة. ٨- إطلاق المطلق على المقيد كالساعة على القيامة. ٩- عكسه كالمشفر على الشفة. ١٠- إطلاق الخاص على العام نحو: «وحسن أولئك رفيقا»(٧) أي رفقاء. ١١- عكسه ككل عام مخصوص نحو: «تدمر كل شيء»(٨). ١٢- حذف المضاف نحو: «واسأل القرية»(٩). ١٣- حذف المضاف إليه نحو قول الشاعر:

---

(١) انظر شرح التلويح على التوضيح ج١ ص٧١، وشرح تنقيح الفصول ص٤٤.
(٢)-(٩) الآية رقم ٨٢ من سورة يوسف. (٣) انظر المحصول ج١ ق١ ص٤٤٥. (٤) انظر الإيضاح في علوم البلاغة ص٩٩.
(٥) الآية ٢٢ من سورة النساء. (٦) الآية ١٧٣ من سورة آل عمران. (٧) الآية ٦٩ من سورة النساء.
(٨) الآية ٢٥ من سورة الأحقاف.

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا متى أضع العمامة تعرفوني[1]

١٤- إطلاق اسم الشيء على مجاوره، كنقل الراوية عن الجمل إلى القربة التي يحمل عليه، ١٥- إطلاق اسم الشيء على ما يؤول إليه نحو: «إني أراني أعصر خمراً»[2] ١٦- تسمية الشيء باسم أصله الذي انتقل عنه نحو: «وآتوا اليتامى أموالهم»[3] ١٧- تسمية المحل باسم الحال نحو: «ففي رحمة الله»[4] ١٨- عكسه نحو: «فليدع ناديه»[5] ١٩- تسمية الشيء باسم آلته نحو: «واجعل لي لسان صدق في الآخرين»[6] ٢٠- تسمية أحد البدلين باسم الآخر كقول الشاعر:

أكلت دماً إن لم أرعك بضرة بعيدة مهوى القرط طيبة النشر[7]

٢١- إطلاق النكرة في الإثبات مراداً بها العموم نحو «علمت نفس ما أحضرت»[8] ٢٢- تسمية الضد باسم ضده كتسمية اللديغ بالسليم والمهلكة بالمفازة، ٢٣- إطلاق الوصف على قابل الاتصاف به، كتسمية الخمر في الزجاجة مسكراً، ٢٤- حذف بعض الأدوات نحو «يبين الله لكم أن تضلوا»[9] أي لئلا تضلوا، ٢٥- زيادة بعض الأدوات نحو «ليس كمثله شيء»[10] أي ليس مثله شيء،

هذا مجمل ما فصلوه[11]، ولا يخفى ما في هذه الأنواع من التداخل، وقد أرجعها الفخر الرازي إلى اثني عشر[12]، وأرجعها ابن الحاجب إلى خمسة[13]، وصدر الشريعة إلى تسعة[14]، وابن تيمية الجد في المسودة إلى تسعة[15] بينها وبين تسعة صدر الشريعة عموم وخصوص وجهي، وأرجعها حفيده شيخ الإسلام فيما إلى ثلاثة[16] وبسطها الشوكاني حتى بلغت الأربعين[17]

واختلف هل يشترط في المجاز السمع أم لا، والمقصود المجاز اللغوي فقط، والراجح في نظري عدم اشتراط السمع بدليل الواقع، إذ لا نزال نسمع منه ما لم يسمع عن العرب، فنسمع اليوم: فلان عقل، وفلان حاسب آلي، وفلان صاروخ، ونحو هذا مما يعشو في لغة التخاطب، ولأن في عدم اشتراطه توسيعاً لمجاري اللغة بتسمية المخترعات الجديدة بأسماء مجازية، وإيضا فإن هذا الشرط إنما يتصور في المجهول

---

(١) بيت سحيم المشهور
(٢) الآية رقم ٣٦ من سورة يوسف، (٣) الآية ٢ من سورة النساء، (٤) الآية ١٠٧ من سورة آل عمران،
(٥) الآية ١٧ من سورة العلق، (٦) الآية ٨٤ من سورة الشعراء، (٧) البيت أورده أبو تمام في الحماسة مع ثلاثة أبيات ونسبه إلى أعرابي، ولم يعينه،
(٨) الآية ١٤ من سورة التكوير، (٩) الآية ١٧٦ من سورة النساء، (١٠) الآية ١١ من سورة الشورى،
(١١) انظر حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج ١ ص ١٤٣-١٤٥، (١٢) انظر المحصول ج ١ ق ١ ص ٤٤٩-٤٥٢،
(١٣) انظر المختصر مع الشرح والحواشي ج ١ ص ١٤١، (١٤) انظر التوضيح لمتن التنقيح مع شرح التلويح ج ١ ص ٧٤-٧٦،
(١٥) انظر المسودة لآل تيمية ص ١٦٩، والظاهر أنه من كلام الجد، (١٦) انظر نقد المراقي ص ١٧٠،
(١٧) انظر إرشاد الفحول ص ٢١،

أمّا المركبات فلا يتصور فيها، إذ لو اشترط السماع في المركبات لأعوزت اللغة في جُمَل نُقلت عن الأولين، وكان وضع الأسماء للمفردات لا فائدة فيه، لأن المعاني ستكون محتجبة عنها بجملها أكثرها. وقد رجح الرازي خلاف ما رجحته.(١)

وقد ذكر بعض الأصوليين فروقاً بين الحقيقة والمجاز لم يسلم منها شيء من النقض،(٢) مع أن الحاجة إليها ضعيفة فلذلك لم أذكرها، ويكفي في الفرق بين الحقيقة والمجاز فهم التعريفين، ومعرفة أن المجاز يصدق نافيه بخلاف الحقيقة.

وقد يخلو اللفظ عن كونه حقيقة أو مجازاً وذلك في الأعلام، وفي أول الاستعمال، وهذا الأخير إنما يتصور على القول بأن اللغة من وضع البشر.

وكل مجاز له حقيقة بخلاف العكس كما يعرف من التعريفين.

وقد تتعدد الحقيقة في استعمال اللفظ الواحد كما هو حال المشترك فإنه حقيقة في جميع معانيه، كما سيتضح إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر المحصول، ج١ ق١ ص٤٥٦.

(٢) انظر ما شئت في المستصفى، ج١ ص٣٤٢-٣٤٧، والمحصول ج١ ق١ ص٤٨٦-٤٨٧.

المبحث الثاني: في وجود الحقيقة والمجاز:

قد ذكرنا في المبحث الماضي أن الحقيقة تنقسم بحسب المستعمل إلى أربعة أقسام، فتلك الأقسام الأربعة ثلاثة منها محل اتفاق[1] وهي: الحقيقة اللغوية، والعرفية العامة والعرفية الخاصة، أما القسم الرابع وهو الحقيقة الشرعية فمختلف في وجوده مع الاتفاق على إمكانه والخلاف في هذا القسم على أقوال هي:

١) عدم الوقوع مطلقا، بمعنى أن الشارع لم يستعمل لفظا لم يستعمله العرب قبل نزول الشرع، ولم ينقل لفظا كانت العرب تستعمله عن مدلوله الأول، فالصلاة مثلا إنما استعملها الشارع بمعنى الدعاء، والأذكار التي أدلة وقرائن على قيود مضافة إلى المعنى اللغوي، قال بهذا أبو بكر الباقلاني[2].

٢) الوقوع مطلقا، بمعنى أن الشارع أتى بمعان وحقائق جديدة، فبعث لها أسماء جديدة، كما يسمى المولود باسم جديد، وما كان مستعملا لدى العرب قبل استعمال الشارع له، فإن استعمال الشارع له مستقل تماما عن استعماله اللغوي؛ فاستعمال الشرع له إذا حقيقة وليس مجازا لغويا، قال بهذا المعتزلة، وقسموا الألفاظ التي استعملها الشارع إلى حقائق شرعية، أجريت على الأفعال كالصلاة والزكاة ونحوهما، وإلى حقائق دينية، أجريت على الفاعلين كالمؤمن والكافر والفاسق[3].

٣) الوقوع إلا في لفظ الإيمان فإنه باق على معناه اللغوي، قال به أبو إسحاق الشيرازي[4].

٤) الوقف، قال به الآمدي[5].

٥) وقوع الحقائق الشرعية دون الدينية، قال به ابن الحاجب[6].

---

(١) انظر إرشاد الفحول/ص ١٩.
(٢) انظر المحصول/ج١ ق١ ص ٤١٤، وشرح تنقيح الفصول/ص ٤٣.
(٣) انظر المعتمد/ج١ ص ٢٢-٢٦.
(٤) انظر شرح اللمع/ج١ ص ١٧٢.
(٥) انظر الإحكام/ج١ ص ٦١.
(٦) انظر المختصر مع شرح العضد والحواشي/ج١ ص ١٦٢.

٦) الوقوع على أنها حقائق شرعية مجازات لغوية، اختاره الرازي.[1]

- أما القول الأول فدليله: أن الشارع لو وضع ألفاظا لم تكن في كلام العرب أو نقلها عن التهاجي لغة العرب لكانت تلك الألفاظ غير عربية، و أكثر الحقائق الشرعية واردة في القرآن، والقرآن كله عربي، فعلم أن الألفاظ الواردة فيه معروفة اللفظ مفهومة المعنى لدى العرب فهي باقية على حالها في لغتهم.[2]

وأما القول الثاني فدليله: أنه من المسلم أن الشرع أتى بأحكام وعبادات ومعاملات لم يكن لدى العرب، وفائدة اللغة التعبير عن المعاني، فلا بد من وضع أسماء تتعين تلك المعاني الجديدة كما يوضع للولد بعد ميلاده اسم يعينه، وحينئذ تكون تلك الأسماء حقيقة في مسمياتها، لا فرق بينها وبين الأعلام.[3]

وقد عرف أبو الحسين الاسم الشرعي فقال: «هو ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى، وقد دخل تحت ذلك أن يكون المعنى والاسم لا يعرفهما أهل اللغة وإن يكونوا يعرفونها غير أنهم لم يضعوا الاسم لذلك المعنى، وأن يكونوا عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم، كل هذه الأقسام داخل فيما ذكرناه.»[4]

وأما القول الثالث وهو ما ذهب إليه الشيرازي فقد ذكر أنه يفر به التحرز مما ذهب إليه المعتزلة، لأنهم قد جعلوا الصحابة في منزلة بين المنزلتين، قال: «فقيل لهم: إن الإيمان في اللغة التصديق، وهؤلاء يصدقون موحدون، فقالوا: إن هذه حقيقة في اللغة، وقد نقلها الشرع إلى غيرها فجعل اسما لمن لم يرتكب شيئا من المعاصي، فمن ارتكب شيئا منها خرج من الإيمان ولم يبلغ الكفر.» ثم قال: «ويمكننا أن نحترز من هذه المسألة فنقول: إن الأسماء منقولة إلا هذه المسألة، كما نقول في الأمر: يقتضي الوجوب وإن كان فيه ما لا يقتضي الوجوب.»[5]

---

(١) انظر المحصول، ج ١ (ق ١) ص ٤١٥.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة وما بعدها.

(٣) انظر المعتمد، ج ١ ص ٢٤.

(٤) المعتمد أيضا، ج ١ ص ٢٤.

(٥) شرح اللمع، ج ١ ص ١٧٣.

وأمّا القول الرابع وهو ما ذهب إليه الآمدي من التوقف فقد برّره بقوله بعد مناقشته لأدلة القولين الأول والثاني: «وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين، فالحق عندي في ذلك إنما هو إمكان كل واحد من المذهبين، وأما ترجيح الواقع منهما فعسى أن يكون عند غيري تحقيقه.»(1)

وأمّا القول الخامس وهو ما ذهب إليه ابن الحاجب من التفصيل بين الأسماء الشرعية والأسماء الدينية، فهو قريب مما ذهب إليه الشيرازي إلا أنه أعمّ منه، ولم يستدل لما ذهب إليه إلا بإبطال دليلي الباقلاني والمعتزلة، وقال في المختصر: «الشرعية واقعة خلافاً للقاضي، وأثبت المعتزلة الدينية أيضاً.»(2) ثم ناقش ما استدل به الفريقان.

وأمّا القول السادس وهو ما ذهب إليه الرازي من جعلها حقائق شرعية مجازات لغوية، فهو جمعٌ بين دليلي القولين الأول والثاني، مع أنه لم يصرح بمخالفة الباقلاني، بل حاول تقرير دليله.(3)

إذا عرفت هذا عرفت أن أصل المسألة يدور على القولين. الأول والثاني وأن الأقوال الأربعة الأخرى إنما هي محاولات للجمع بين دليليهما، وأنا أختار ما ذهب إليه الرازي في الجمع، ولعل القارئ إذا تأمل مناقشة الدليلين يوافقني على ذلك.

- المناقشة: أمّا ما استدل به الباقلاني، فنوقش بأنه لا يلزم من استعمال الشارع للفظ دائر على القواعد العربية في معنى جديد أن يكون ذلك اللفظ بسبب الاستعمال الجديد غير عربي، ولو سلم فإن كون هذه الألفاظ غير عربية وهي واردة في القرآن لا ينافي كون القرآن عربياً كورود الأعلام العجمية فيه، وهذه الألفاظ على هذا نظيرتها، فالمقصود بكون القرآن عربياً الغالب، والقرآن مصدر يطلق على كل المقروء وعلى بعضه.

فإن قال سلمنا أن الشارع إذا استعمل لفظاً في معنىً جديد لزم أن يبين

---

(1) الإحكام ج1 ص61.
(2) المختصر مع الشرح والحواشي ج1 ص162.
(3) المحصول ج1ق1 ص415 - 437.

لنا مراده، ولو بيّنه لنقل إلينا تواترًا، إذ لا تجيز الآحاد القطع.

قلنا: قد فهم مراده بالقرائن كما يفهم لأهل اللغة.

وأمّا ما استدل به المعتزلة فإنه أخصّ من دعواهم، فإنّ دعواهم تقتضي أنّ الشارع أتى بألفاظ جديدة وعيّنها أسماءً للمعاني الجديدة التي جاء بها، فمن تلك الألفاظ ما كان العرب يعرفونه ولكنه نُقِل تمامًا عن مدلوله لديهم، ومنها ما لم يكن يعرفونه أصلا، والأول لا علاقة بين مدلوله الجديد ومدلوله القديم.

فهذه الدعوى تشمل ثلاثة أمور هي: ١) أن الشارع أتى بمعانٍ جديدة وعيّن للدلالة على بعضها ألفاظًا كانت مستعملة لدى العرب في معان أخرى. ٢) أنه لا علاقة بين المعاني الأولى والمعاني الجديدة لهذه الألفاظ. ٣) أنه استعمل ألفاظًا لم تكن معروفة لدى العرب.

أمّا الأمر الأول فهو الذي يدل عليه هذا الدليل، وأمّا الأمران الآخران فلا دليل على مقتضاه، وهما باطلان، أمّا الثالث فقد ثبت بالاستقراء التام أنّ الشارع لم يستعمل لفظًا لم يكن معروفًا لدى بعض العرب.

وأمّا الثاني فمردود بوجود العلاقات بين المعاني السابقة واللاحقة ولهذا لم يشكل شيء من ألفاظ الشارع على العرب، ولم يستفسروا عن معنى كلمة من القرآن.

وإذا ثبت النقل عن المعنى الأول وثبتت العلاقة بينه وبين الثاني كانت ألفاظ الشرع مجازًا لغويًا حقيقة شرعية، فهو بهذا رجحان ما ذهب إليه الرازي.

وأمّا ما ذهب إليه الشيرازي، وما ذهب إليه ابن الحاجب، فتفصيل لا دليل عليه مبناه على مذهب الأشاعرة، وغيرهم من مرجئة الفقهاء، من عدم دخول الأعمال في مسمّى الإيمان، وهذا مخالف لما عليه سلف هذه الأمة وأكثر أئمتها من دخول الأعمال في مسمى الإيمان، وقد أورد البخاري رحمه الله في صحيحه - وغيره - من الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وكلام السلف

الشيء الكثير(١). والله أعلم.

أمّا المجاز فقد أنكر وجوده في لغة العرب أصلاً أبو إسحاق الإسفرائيني وقال: لو كان لما فهم الإخلال بالتفاهم إذ قد تخفى القرينة(٢). وروي هذا القول أيضاً عن أبي علي الفارسي(٣)، كما نقل عنه خلافه وأن المجاز غالب على اللغات(٤).

وقد أثبت المجاز في اللغة - أي قسم الكلام إلى حقيقة ومجاز - جماهير العلماء من عصر الإمام أحمد إلى زماننا هذا، وسار على ذلك المؤلفون في الأصول والبلاغة والتفسير وغيرها من العلوم(٥).

وقد أنكر هذه القسمة شيخ الإسلام ابن تيمية(٦) وابن القيم(٧)، وانتصر لمذهبهما الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في كتابه «منع جواز المجاز»(٨)، وقد جعل هؤلاء كل ما ادعى الآخرون أنه مجاز أسلوباً من أساليب العربية(٩).

ثم إن القائلين بالمجاز في اللغة اختلفوا في وقوعه في النصوص الشرعية على قولين هما:

١) ما ذهب إليه الجمهور من وقوع المجاز في نصوص الكتاب والسنة(١٠)، وهو رواية عن الإمام أحمد(١١)، قال ابن النجار: «وهذا الصحيح عند الإمام رضي الله عنه وأكثر أصحابه»(١٢).

٢) ما ذهب إليه الظاهرية، وأبو الحسن الخرزي وأبو عبد الله بن حامد وأبو الفضل التميمي من الحنابلة، ومحمد بن خويز منداد ومنذر بن سعيد البلوطي وغيرهما من المالكية(١٣)، من منع وقوع المجاز في النصوص الشرعية، وقد روي عن الإمام أحمد أنه ليس في القرآن من المجاز شيء(١٤).

---

(١) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (كتاب الإيمان) ج١ ص٦٠.
(٢) انظر إرشاد الفحول ص٢٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٧ ص٨٩-٩٠ وج٢٠ ص٤٠٠.
(٣) انظر إرشاد الفحول ص٢٠، ومنع جواز المجاز (مع أضواء البيان) ج١٠ ص٦.
(٤) انظر حاشية العطار على جمع الجوامع ج١ ص
(٥) انظر الإحكام للآمدي ج١ ص٦١، وشرح الكوكب المنير ج١ ص١٩١.
(٦) انظر مجموع الفتاوى ج٢٠ ص٤٠٠ وما بعدها.
(٧) انظر مختصر الصواعق المرسلة.
(٨) (٩) انظر منع جواز المجاز (مع أضواء البيان) ج١٠ ص٧ وص٣٦. (١٠) انظر إرشاد الفحول ص٢٠.
(١١) انظر مجموع الفتاوى ج٧ ص٨٩، وشرح الكوكب المنير ج١ ص١٩١. (١٢) المرجع السابق نفس ج وص.
(١٣) انظر مجموع الفتاوى ج٧ ص٨٩، ومنع جواز المجاز ص٧.
(١٤) انظر مجموع الفتاوى ج٧ ص٨٩، وشرح الكوكب المنير ج١ ص١٩٢.

أمّا المثبتون للمجاز في النصوص الشرعية فقد استدلوا بوقوعه فيما لا يحصى من الآيات والأحاديث، منها ما تقدّم في المبحث السابق ومنها قوله تعالى: «فوجدا فيها جدارًا يريد أن ينقضّ»(1) وقوله تعالى: «واخفض لهما جناح الذلّ من الرحمة»(2) وقوله تعالى: «تجري من تحتها الأنهار»(3) وقوله تعالى: «اشتعل الرأس شيبًا»(4) وقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات»(5) وقوله تعالى: «أو جاء أحد منكم من الغائط»(6) وقوله تعالى: «فأذاقها الله لباس الجوع والخوف»(7) وقوله تعالى: «فتحرير رقبة»(8) إلى ما لا يحصى من الآيات، وكما ورد في حديث أم زرع: «زوجي عظيم الرماد طويل النجاد قريب البيت من الناد»(9) وكقوله صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»(10) وقوله صلى الله عليه وسلم: «أسرعكنّ لحوقًا بي أطولكنّ يدًا»(11) وقوله صلى الله عليه وسلم: «وهم يد على من سواهم»(12) إلى غير هذا من الأحاديث الكثيرة جدًا.

قال ابن قدامة: «وهذا كله مجاز لأنه استعمال اللفظ في غير موضوعه ومن منع فقد كابر، ومن سلّم وقال لا أسميه مجازًا، فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه»(13).

كما استدلوا أيضًا بأن القرآن نزل بلغة العرب ومن أكثر أساليبهم استعماله في لغتهم، ومن أبين المحاسن في خطاباتهم(14).

وأمّا النافون فقد استدلوا بأن المجاز يصدق نافيه، وإذا كان كذلك فهو كذب، والكذب على الله محال(15).

كما استدلوا أيضًا بأنه يلزم على إثبات المجاز الكثير من المفاسد كتعطيل آيات الصفات وأحاديثها بدعوى أنها مجازات، و

---

(1) من الآية 77 من سورة الكهف (2) الآية 24 من سورة الإسراء (3) من الآية 266 من سورة البقرة وغيرها

(4) من الآية 4 من سورة مريم (5) الآية 197 من سورة البقرة (6) من الآية 43 من سورة النساء

(7) من الآية 112 من سورة النحل (8) من الآية 92 من سورة النساء

(9) متفق عليه من حديث عائشة

(10)

(11)

(12)

(13) روضة الناظر مع نزهة الخاطر/ج1 ص 182-183 (14) إحكام الفصول/ص 705

(15) انظر منع جواز المجاز/ ص 8

أن المقصود بها لوازمها، ونحو ذلك[1].

وقد جعل ابن القيم المجاز أحد الطواغيت الأربع التي هدم بها أهل التأويل معاقل الدين.[2]

وقد خصص شيخ الإسلام مائة صفحة تقريبًا للرد تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز[3]، بالإضافة إلى ما تقدم في كتبه وفتاويه من ذلك،

وألف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي كتابه: «منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز»[4]، بالإضافة إلى ما فرقه في كتبه أيضًا من ذلك.

وقال ابن تيمية: «وبكل حال فهذا التقسيم اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، و لا أحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة و الشافعي، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو ابن العلاء ونحوهم، وأول من عرف أنه تكلم بلفظ المجاز أبو عبيدة معمر بن المثنى». إلى أن قال: «وكذلك سائر الأئمة لم يوجد في كلام أحد منهم إلا في كلام أحمد بن حنبل؛ فإنه قال في كتاب الرد على الجهمية في قوله: «إنا، ونحن» ونحو ذلك في القرآن: هذا من مجاز اللغة، يقول الرجل: إنا سنعطيك، إنا سنفعل.[5]»

ومع هذا النفي فقد ذكر الباجي عن أبي حنيفة والشافعي أنهما أثبتا المجاز في القرآن.[6]

وذكر صدر الشريعة عن أبي حنيفة وصاحبيه ما يفهم منه أنهم تكلموا بهذا الاصطلاح حيث قال: «المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما في حق الحكم».[7] والله أعلم.

---

(1) انظر مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٤٥٥.
(2) انظر الصواعق المرسلة ج ٢ ص ٦٣٢.
(3) المجلد ٢٠ من الفتاوى من الصفحة ٤٠٠ إلى ٤٩٧.
(4) مطبوع مع أضواء البيان في آخر الجزء العاشر.
(5) مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٨٨-٨٩.
(6) انظر أحكام الفصول ص ٦٩.
(7) انظر التنقيح مع شرحه التوضيح وشرح شرحه التلويح ج ١ ص ٨٢.

ونحو هذا ما سنورده في المبحث الآتي في تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة، من أن أبا حنيفة وأبا يوسف اختلفا في الترجيح حينئذ.(١)

هذا، وقرر شيخ الاسلام ابن تيمية على الذين أثبتوا المجاز في اللغة ونحوه في النصوص الشرعية، فقال: «والمقصود هنا أن الذين يقولون: ليس في القرءان مجاز، إن أرادوا بذلك أن قوله: «واسأل القرية»: اسأل الجدران، والعير: البهائم، ونحو ذلك مما نقل عنهم فقد أخطأوا. وإن جعلوا اللفظ المستعمل في معنى في غير القرءان مجازاً وفيه ليس بمجاز فقد أخطأوا أيضاً، وإن قصروا أن في غير القرءان من المبالغات والمجازفات والالغاز التي لا يحتاج اليها، ونحو ذلك مما ينزه القرءان عنه فقد أصابوا في ذلك وإن قالوا نحن نسمي تلك الامور مجازاً بخلاف ما استعمل في القرءان ونحوه من كلام العرب، فهذا اصطلاح هم فيه أقرب للصواب ممن جعل أكثر كلام العرب مجازاً»(٢)

(١) انظر الصفحة ٣٦ من هذا البحث.

(٢) مجموع الفتاوى، ج ٢٠ ص ٤٨٥-٤٨٦.

المبحث الثالث: في تعارض مقتضيات الألفاظ.

اعلم أن الأصل في الكلام الحقيقة[1]، ويعدل عنها إلى المجاز لمصلحة في اللفظ أو المعنى[2].

فالأول: كإصلاح السجع أو القافية أو الوزن أو لكون اللفظ الحقيقي غير فصيح لثقله أو غرابته.

والثاني: كالتعظيم في نحو قال سمو الأمير، وكالتحقير في التعبير عن قضاء الحاجة بالغائط، أو لكون المجاز أبلغ من الحقيقة كما في الاستعارة وهي: المجاز الذي علاقته الشبه، فإن قولك: رأيت أسداً يرمي، أبلغ من قولك رأيت إنساناً كالأسد يرمي.

فإذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فإنه يحمل على الحقيقة[3]، و حمل بعضهم قوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء»[4] على الحقيقة والمجاز معاً، وذلك في «نكح آباؤكم» فالحقيقة تفسيره بالوطء والمجاز تفسيرها بالعقد[5].

وإذا كان المجاز راجحاً والحقيقة مرجوحة، فقال أبو حنيفة الحقيقة أولى، وقال أبو يوسف المجاز الراجح أولى[6].

وقد نظم كل هذا السيوطي في الكوكب الساطع بقوله:

وإنما يؤتى به لثقلها ... أو لبشاعة بها أو جهلها
أو شهرة المجاز أو بلاغته ... أو غير ذا كالسجع أو قافيته
ولا إذا الحقيقة استحالت ... محتمراً، وخالف ابن ثابت.[7]

إذا عرفت هذا فاعلم أن الخطأ في فهم الكلام ينبني على خمس احتمالات في اللفظ هي:

---

(١) انظر المحصول ج١ ق١ ص٤٧١.
(٢) نفس المرجع ص٤٦٤.
(٣) نفس المرجع ص٤٧٦.
(٤) الآية ٢٢ من سورة النساء.
(٥) انظر المسودة لآل تيمية ص١٦٦.
(٦) المحصول ج١ ق١ ص٤٧٦.
(٧) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع مخطوط اللوحة ١٦.

١) احتمال التخصيص، وهو: قصر العام على بعض أفراده، كما سيأتي،
٢) احتمال المجاز، والمقصود به هنا اللغوي فقط،
٣) احتمال الإضمار، وهو أن يسقط من الكلام شيء يدل عليه الباقي،
٤) احتمال النقل بالشرع أو العرف، والمقصود به الحقيقتان الشرعية والعرفية،
٥) احتمال الاشتراك، والمقصود به وضع اللفظ لأكثر من معنى في الحقيقة اللغوية،[١]

ووجه الحصر أنه إذا انتفى احتمالا الاشتراك والنقل، كان اللفظ موضوعاً لمعنى واحد، حقيقة فيه، وإذا انتفى احتمالا المجاز والإضمار، كان المراد باللفظ ما وضع له، وإذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما يتناوله، وحينئذ لا يبقى خلل في الفهم.[٢]

ويبن هذه الاحتمالات الخمس عشرة أنظار، تتضح فيما يلي:

١) إذا تعارض التخصيص والمجاز، فالتخصيص أولى، لأنه إذا حمله على التخصيص وجهل المخصص أجراه على عمومه، فحصل مراد المتكلم وزيادة عليه، أمّا إذا حمله على المجاز وجهل القرينة، فإنه يجريه على الحقيقة فلا يحصل مراد المتكلم،[٣]

مثاله: قوله تعالى: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه»[٣] إذا حمل على التخصيص خص منه الناسي، وإذا حمل على المجاز كان المراد: مما لم يذبح تعبيراً عن الذبح بما يلازمه وهو التسمية، فتحل ذبيحة التارك عمداً التسمية على حمله على المجاز، فكان حمله على التخصيص أولى،

٢) إذا تعارض التخصيص والإضمار، فالتخصيص أولى، لأن المجاز أولى من الإضمار -كما سيتضح- والتخصيص أولى من المجاز -كما قد عرف-.

مثاله: قوله تعالى: «فكلوا مما أمسكن عليكم»[٤] إذا حمل على التخصيص خص منه ما قدر عليه ولم يذكّ، وإذا حمل على الإضمار كان المراد: من حلال ما أمسكن، وحلية موضع فم الكلب محل خلاف، فكان التخصيص أولى،

---

(١) انظر لهذه الاحتمالات المحصول ج ١ ق ١ ص ٤٨٧،
(٢) انظر المحصول ج ١ ق ١ ص ٤٨٨، وإرشاد الفحول / ٣
(٣) الآية ١٢١ من سورة الأنعام، (٤) من الآية ٤ من سورة المائدة،

٣) إذا تعارض التخصيص والنقل، فالتخصيص أولى، لأنه أولى من المجاز والمجاز أولى من النقل، كما سيأتي،

مثاله: قوله تعالى: «وأحل الله البيع»[1] إذا حمل على التخصيص خص منه البيوع الفاسدة، وإذا حمل على النقل، قيل: نقل الشارع البيع إلى ما استجمع الشروط، فما شك في استجماعه لها يحل على الأول، لأن الأصل عدم فساده. لا على الثاني، لأن الأصل عدم استجماعه للشروط.

٤) إذا تعارض التخصيص والاشتراك، فالتخصيص أولى، لأنه أولى من المجاز، والمجاز أولى من الاشتراك كما سيأتي.

مثاله: قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»[2] فإن ما طاب، إذا كان معناه: ما مالت إليه النفوس، حمل على التخصيص خص منه المحرمات، وإذا كان معناه: ما حل، حمل على الاشتراك، فعلى الأول للعبد التزوج بأربع،

٥) إذا تعارض المجاز والإضمار، فالمجاز أولى، لأن الحقيقة تعين على فهمه، وقيل هما سواء، لاحتياج كل واحد منهما إلى قرينة تمنع المخاطب من حمل اللفظ على الظاهر، وهذا الأخير اختيار الرازي[3]،

مثاله: قول الرجل لعبده الذي هو أسن منه: هذا ابني، إذا حمل على المجاز كان مراده: عتيقي، تعبيرا على اللازم بالملزوم، فيعتق عليه العبد، وإذا حمل على الإضمار كان مراده: عبد ابني،

٦) إذا تعارض المجاز والنقل، فالمجاز أولى، لأنه أيسر، أما النقل فيحتاج إلى الاتفاق على تغيير الوضع،

مثاله قوله صلى الله عليه وسلم: «بين العبد والكفر ترك الصلاة»[4] إذا حمل على المجاز كان المراد: ترك الإقرار بوجوب الصلاة، وإذا حمل على النقل كان المراد ترك أداء العبادة المعروفة، المسماة شرعا بالصلاة،

---

(١) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة، (٢) من الآية ٣ من سورة النساء،

(٣) انظر المحصول / ج١ ق١ ص ٥١٠،

٧) إذا تعارض المجاز والاشتراك، فالمجاز أولى، لأنه أكثر في الكلام من الاشتراك،

مثاله: قوله تعالى: «حتى تنكح زوجاً غيره»[1]. فالنكاح حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، وقال سعيد بن المسيب مشترك بينهما[2].

٨) إذا تعارض الإضمار والنقل، فالإضمار أولى، لأن النقل يحتاج إلى الاتفاق على تغيير الوضع،

مثاله: قوله تعالى: «وحرم الربا»[3] إذا حمل على الإضمار كان المراد: أخذ الربا، أي الزيادة، وإذا حمل على النقل كان المراد: البيع المنهي عنه بمعنى أن الشارع نقل الربا عن معناه الزيادة إلى الزيادة المخصوصة في المعقود عليه أو الوقت،

فعلى الأول: إذا رُدّت الزيادة صح البيع، لا على الثاني،

٩) إذا تعارض الإضمار والاشتراك، فالإضمار أولى، لأن الاجمال الحاصل به مختصٌّ ببعض الصور دون بعض، بخلاف الاشتراك،

مثاله: قوله تعالى: «واسأل القرية»[4] إذا حمل على الإضمار كان المراد: أهل القرية، وإذا حمل على الاشتراك كان المراد نفس السكان، وكان لفظ القرية مشتركاً بين البيوت وأهلها، حقيقة فيهما.

١٠) إذا تعارض النقل والاشتراك، فالنقل أولى، لأن اللفظ عند النقل يكون لحقيقة واحدة في جميع الأوقات، بخلاف الاشتراك،

مثاله: لفظ الزكاة، إذا حمل على النقل كان مراد المتكلم به: «الجزء المخرج من النصاب على سبيل الوجوب» وإذا حمل على الاشتراك، احتمل بالإضافة إلى ذلك النماء، فيكون حقيقة فيهما.

- وبعد هذه الاحتمالات يأتي احتمال النسخ بالنسبة للنصوص الشرعية، وكل هذه الأمثلة التي ذكرت هنا إنما هي تقريب، والا فبينها

---

(١) من الآية ٢٣٠ من سورة البقرة. (٢) أنظر سلم الوصول إلى علم الأصول (مخطوط) اللوحة ١٥.
(٣) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة. (٤) الآية ٨٢ من سورة يوسف.

ما لا يخفى من التداخل، وقد نظم هذه المراتب سيدي عبد الله في مراقي السعود بقوله:

وبعد تخصيص مجازٌ فيلي ... الإضمارُ فالنقل على المعوَّل
فالاشتراك بعده النسخ جرى ... لكونه يحتاج فيه أكثرا.(1)

كما نظمها بشيء من التفصيل محنض بابه في سلم الوصول بقوله:

وإن يعارض المجاز الراجحُ ... حقيقةً مرجوحةً فراجح
وحيث مرجوحان ولفظ جلا ... تعارضٌ بينهما واحتملا
يقدم التخصيص ثم بعد ذا ... مجاز، اضمار، فنقل فاشتراك
أنظارها عشرة إن تُجعا ... بجدول مثلث الشكل جلي
والنسخ بعد ذا فهو التالي ... لأنه أضعف الاحتمالِ.(2)

وهذا جدولٌ يوضح هذه الأنظار العشرة، على الطريقة التي أشار إليها:

التخصيص	المجاز	الإضمار	النقل	الاشتراك
التخصيص أولى من المجاز	المجاز أولى من الإضمار	الإضمار أولى من النقل	النقل أولى من الاشتراك	ما بعد الاشتراك إلا النسخ
التخصيص أولى من الإضمار	المجاز أولى من النقل	الإضمار أولى من الاشتراك		
التخصيص أولى من النقل	المجاز أولى من الاشتراك			
التخصيص أولى من الاشتراك				

ويمكن رسمه على غير ما رسمته، والله أعلم.

---

(1) مراقي السعود، مطبوع مع شرحه مراقي الصعود، ص ٢٥٨-٢٥٩.
(2) سلم الوصول، مخطوط، اللوحة ١٥.

ما لا يخفى من التداخل، وقد نظم هذه المراتب سيدي عبد الله في مراقي السعود بقوله:

وبعد تخصيصٍ مجازٌ فيلي — الإضمارُ فالنقلُ على المعوَّل
فالاشتراك بعده النسخ جرى — لكونه يحتاط فيه أكثرا.[1]

كما نظمها بشيء من التفصيل محنض بابه في سلم الوصول بقوله:

وإن يعارض المجاز الراجحُ — حقيقةً مرجوحةً فراجحُ
وحيث مرجوحان ولا رجحا — تعارضٌ بينهما واحتملا
يقدم التخصيصُ ثم بعده — مجاز، إضمار، فنقل فاشتراك
أنظارها عشرة إن نُظِرا — بجدول مثلث الشكل يُرى
والنسخ بعد الكل فهو التالي — لأنه أضعف الاحتمالِ.[2]

وهذا جدولٌ يوضح هذه الأنظار العشرة، على الطريقة التي أشار إليها:

التخصيص	المجاز	الإضمار	النقل	الاشتراك
التخصيص أولى من المجاز	المجاز أولى من الإضمار	الإضمار أولى من النقل	النقل أولى من الاشتراك	ما بعد الاشتراك إلا النسخ
التخصيص أولى من الإضمار	المجاز أولى من النقل	الإضمار أولى من الاشتراك		
التخصيص أولى من النقل	المجاز أولى من الاشتراك			
التخصيص أولى من الاشتراك				

ويمكن رسمه على غير ما رسمته، والله أعلم.

---

(١) مراقي السعود، مطبوع مع شرحه مراقي الصعود، ص ٢٥٨-٢٥٩.
(٢) سلم الوصول، مخطوط، اللوحة ١٥.

الفصل الثالث:

في مراتب الدلالة من حيث الوضوح والخفاء

وتحته تمهيد وأربعة مباحث

تمهيد:

إن نصوص الكتاب والسنة هي أصل هذا الشرع المطهر ومأخذ الأحكام، وطريقة أخذ الأحكام من هذه النصوص تمر بمرحلتين: المرحلة الأولى: التحقق من ثبوت هذه النصوص؛ أي تحقق أن هذا النص من كلام الله أو من كلام رسوله صلى الله عليه وسلم، والمرحلة الثانية: التحقق من معنى هذا النص ودلالته على الحكم المطلوب،

فبناء بهذا أن النظر في النصوص الشرعية منحصر في ناحيتين: ناحية الورود؛ أي الثبوت، وناحية الدلالة،

والصحابة رضوان الله عليهم قد استغنوا عن بحث الناحيتين أما ناحية الورود فلأنهم سمعوا الكتاب والسنة من الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وممن نقلهما عنه من أصحابه الذين هم كلهم عدول بتعديل الله جل وعلا، وأما ناحية الدلالة فلأن القرءان والسنة كانا بلغتهم العربية التي قد أحاطوا بجميع أساليبها وفهموا جميع دلالاتها،

واستغنى التابعون كذلك بالسماع من الصحابة؛ من ناحية الورود وبمهاراتهم اللغوية السليقية؛ من ناحية الدلالة،

ولما جاء تابعوا التابعين أخذوا النصوص الشرعية عن التابعين الذين لا يعمهم التعديل الذي عم الصحابة، فاحتاج تابعوهم إلى التحقق من سماعهم من الصحابة، وإلى التمييز فيما سمعوه من الصحابة بين ما هو نصوص شرعية قد نقلها الصحابة، وبين ما هو من اجتهادهم وءاثارهم، فنتج من هذه الحاجة علم الرواية بمختلف أقسامه،

كما ضعفت السليقة العربية لدى تابعي التابعين بسبب اتساع الرقعة الاسلامية، وتزاحم اللغات المختلفة والحضارات المتفاوتة فيها، مما جعل تابعي التابعين يحتاجون أيضا إلى التحقق من دلالات الألفاظ لغة وشرعا، فنشأ عن تلك الحاجة أيضا علم الدراية

بمختلف أقسامه، التي منها ما يتعلق باللغة العربية، ومنها ما يختص بالنصوص الشرعية، ومن أهم هذه الأقسام علم أصول الفقه لأنه يبحث فيه عن الأدلة الشرعية وطرق الاستفادة منها، أي دلالتها، و حال المستفيد الذي يمارس تلك الاستفادة،

وإذا عرفنا أن هذه العلوم - ومن بينها علم الأصول - إنما هي وليدة الحاجة، وأن الحاجة لم تقع في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عصر أصحابه ولم تلح في عصر تابعيهم، عرفنا أنها إنما نشأت في عصر تابعي التابعين، وليس معنى هذا أنهم ابتكروها ابتكاراً، بل بنوها على أسس من الوحيين ومن كلام الصحابة والتابعين،

وإذا كان الأمر كذلك فمن الضرورة البشرية أن يقع اختلاف كثير في ترتيب هذه العلوم وفي مصطلحاتها،

وقد اتضح هذا الاختلاف في أصول الفقه حيث انقسم تابعو التابعين إلى مذهبين، أو ما يسمى بمدرستين: إحداهما سميت مدرسة الأثر، و كان يمثلها علماء الحجاز، والأخرى مدرسة الرأي وكان يمثلها علماء العراق، وكان لاختلافهم في أصول الفقه أثر كبير في اختلافهم في فروعه، وانقسمت كل واحدة من هاتين المدرستين إلى مذاهب متعددة انقرض كثير منها على مر العصور، وبقي من مذاهب مدرسة الأثر ثلاثة هي: المذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي ولم يبق من مدرسة الرأي إلا مذهب واحد هو: المذهب الحنفي، هذا على التقريب وإلا فإنه يوجد من مذاهب الخوارج والشيعة ما يبنى على كثير من أصول المدرستين،

وما يزال هذا الانقسام في تطور مطرد، نتيجة لما يجد من الوقائع التي لم ترد فيها نصوص شرعية، أو وردت فيها نصوص متعارضة،

والذي يعنينا هنا هو تطور هذا الانقسام فيما يتعلق بأصول الفقه، حيث كان للمذهب الحنفي طريقة في أصول الفقه تختص به

أمّا المذاهب الأخرى فتجتمع على طريقةٍ واحدةٍ، على ما بين تلك المذاهب من اختلاف.

ولكل واحدة من هاتين الطريقتين خصائص تمتازُ بها، فمن خصائص الأولى: الالتزام بمذهب معيّن والدفاع عنه، والإكثار من جلب الفروع الفقهية وتطبيق الأصول عليها، ولهذا أطلق عليها لقب طريقة الفقهاء.

ومن خصائص الثانية: عدم التقيّد بمذهب، والإكثار من الجدل والنظر العقلي، ومناقشة الأدلة مناقشة كلامية، ولهذا سميت هذه الطريقة بطريقة المتكلمين، وأطلق على المؤلفين عليها لقب المتكلمين. (1)

إذا عُلِمَ هذا، فليعلم أني إنما أوردته هاهنا تمهيداً للكلام على مراتب الدلالة من حيث الوضوح والخفاء، التي هي موضوع هذا الفصل، وتمهيداً كذلك للكلام على مراتب الدلالة من حيث طرقها، التي هي موضوع الفصل بعده.

وذلك لأن الطريقتين المذكورتين قد تمايزتا في هذين الموضوعين تمايزاً ظاهراً لا نظير له في جميع المباحث الأصولية، فاحتيج قبل نسبة المصطلحات إلى الطريقتين إلى التعريف بهما تعريفاً موجزاً.

والألفاظ الشرعية تنقسم إلى قسمين: الأول: ما لا يحتاج في فهم المعنى المراد منه إلى أمر خارج عنه، وهذا يسمّى بواضح الدلالة.

والثاني: ما يحتاج في فهم المعنى المراد منه إلى أمر خارج عنه، وهذا يسمّى بخفي الدلالة، ومُبْهَمَها.

وتختلف مراتب الأول في الوضوح، فبعض الألفاظ الواضحة الدلالة تكون دلالتها أوضح من دلالة بعضٍ، كما تختلف مراتب الثاني في الخفاء، فبعض الألفاظ الخفية الدلالة أخفى من بعض.

وقد درج الحنفية في تقسيمهم واضح الدلالة بحسب تفاوته في الوضوح إلى أربعة أقسام هي: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.

أمّا المتكلمون فقد قسموا واضح الدلالة إلى قسمين فقط هما: الظاهر والنص.

كما قسم الأحناف أيضا خفي الدلالة إلى أربعة أقسام هي: الـ
والمشكل، والمجمل، والمتشابه،

أمّا المتكلمون فقسموه أيضا إلى قسمين فقط هما: المجمل، والمتـ
وسنوضح هذه الأقسام في المباحث التالية إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: واضح الدلالة عند الحنفية:

قدمنا أن الحنفية قسموا واضح الدلالة باعتبار مراتبه في الوضوح إلى أربعة أقسام هي: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.

أما الظاهر فهو عندهم: ما فهم معناه من نفس صيغته متبادرا، مع كون الكلام لم يسق له، ويحتمل التأويل والنسخ.[1]

ومعنى احتماله التأويل: أنه إن كان عاما احتمل التخصيص، وإن كان مطلقا احتمل التقييد، وإن كان خاصا احتمل المجاز.

ومعنى احتماله النسخ: أنه لم يقترن بما يدل على تأبيد حكمه، وما ليس كذلك فإنه يقبل النسخ في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، أما بعد وفاته فلا نسخ.

مثاله: قوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا»[2] فإن الآية يتبادر إلى الذهن منها حل البيع وحرمة الربا، مع أن الكلام إنما سيق للرد على اليهود في زعمهم أن البيع مثل الربا، لقوله تعالى قبل ما أوردناه من الآية: «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا...»[2] وكل من البيع والربا لفظ عام يحتمل التخصيص ولم يذكر في الآية ما يدل على تأبيد الحكم، فعلم أنه كان محتملا للنسخ في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وحكم الظاهر: أنه حجة يجب العمل به، ما لم يرد نص بنسخه أو تأويله.[3]

وأما النص فهو في اللغة: مصدر نصه إذا رفعه، ونص هو إذا أسرع، أو أجهد دابته.[4] وهو في اصطلاح الأحناف: ما فهم معناه من نفس صيغته متبادرا مع كون الكلام قد سيق له، ويحتمل التأويل، ويقبل النسخ في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.[5]

والفرق بينه وبين الظاهر: أنه أوضح دلالة من الظاهر لا من حيث صيغته ولكن

---

(1) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار ج١ ص٤٦، وأصول السرخسي ج١ ص١٦٤، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ج٢ ص١٩، والتوضيح مع شرحه التلويح ج١ ص١٢٤-١٢٥، فقد عرضوا تعريفات مختلفة حاولت الجمع بينها في هذا التعريف.
(2) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة. (3) انظر التلويح على التوضيح ج١ ص١٢٦، والمناهج الأصولية ص٤٦.
(4) انظر القاموس ص٨١٦ مادة نص، والمصباح كذلك ج٢ ص٢٢٢.
(5) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار ج١ ص٤٦، وأصول السرخسي ج١ ص١٦٤، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ج٢ ص١٩، والتوضيح مع التلويح ج١ ص١٢٥، وقد جمعت تعريفا تاما أيضا في هذا التعريف.

من حيث السياق الذي أورده المتكلم فيه، وعلاقته بالمعنى اللغوي: إمّا لكونه أظهر وأوضح من الظاهر، أو لكونه أسرع إلى التبادر منه.

مثاله: قوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا» فهو نصٌّ في نفي التماثل في الحل والحرمة بين البيع والربا، وهو الذي سيق الكلام له، وعندئذ هو محتمل للتأويل والنسخ لما قدمناه.

فيلاحظ أن النص هنا زاد في الوضوح على الظاهر، فإن الظاهر هو حل البيع وحرمة الربا بعض النظر عما قاله اليهود، والنص كذلك أعلى الحكم بالاضافة إلى تكذيب زعم اليهود، فموجبهما واحد، ولكن النص أوضح.

وحكمه: كحكم الظاهر، إلّا أن احتماله للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له[1]، وسيأتي في الفصل الخامس إن شاء الله تعالى البحث في دلالة النص والظاهر هل قطعية أو ظنية.[2]

وأما المفسّر فهو عندهم: ما فهم معناه من صيغته أو غيرها مع كون الكلام قد سيق له، وازداد وضوحاً حتى سُدّ باب التأويل، ولكنه قابلٌ للنسخ في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم[3].

والفرق بينه وبين النص من وجهين: ١) أن النص لا يكون وضوحه إلا من صيغته، أما المفسّر فيكون وضوحه من صيغته ويكون من غيرها، ٢) أن النص يحتمل التأويل، أما المفسّر فقد ازداد في الوضوح حتى امتنع تأويله.

مثاله: في حال كون وضوحه من نفس صيغته: قوله تعالى: «وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة»[4] فيفهم منه الأمر بقتال المشركين جميعاً، وهو الذي سيق له الكلام، ولا يقبل التخصيص لقوله «كافة»، ولكنه يقبل النسخ في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.

و الأعداد الواردة في الحدود والكفارات ونحوها كلها من المفسر.

ومثاله في حال كون وضوحه من غير صيغته: قوله تعالى: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»[5] فهو مفسّرٌ بالأحاديث المبينة للصلاة والزكاة، و

---

(١) انظر التوضيح مع التلويح ج١ ص١٢٦، وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي ج١ ص١٥٢، والمناهج الأصولية ص٥٥.
(٢) انظر ص من هذا البحث.
(٣) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار ج١ ص٤٩، وأصول السرخسي ج١ ص١٦٥، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ج٢ ص١٩، والتوضيح مع التلويح ج١ ص١٢٥، وقد جمعت بين التعريفات.
(٤) الآية ٣٦ من سورة التوبة. (٥) الآية ٤٣ من سورة البقرة.

لإقامة الأولى وإيتاء الثانية، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مأمور ببيان القرآن بقوله تعالى: «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون»[1].

وقد بين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بما لا مزيد عليه.

وحكمه: وجوب العمل به قطعاً فيما دل عليه دلالة واضحة حتى يقوم الدليل على نسخه[2].

وأما المُحْكَم فهو في اللغة: اسم مفعول من أحكم العمل إذا أتقنه، أو منعه من الفساد[3]، وهو في اصطلاح الأحناف: ما فهم معناه المسوق له، متبادراً، بوضوح لا يحتمل معه التأويل ولا النسخ، لذاته أو لغيره[4].

والفرق بينه وبين المفسر أن المفسر يقبل النسخ بخلاف المحكم، فإنه لا يقبل النسخ إما لذاته كما إذا اقترن بما يدل على تأبيده، أو لغيره كالمفسر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه صار كله محكماً لعدم احتمال النسخ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

مثاله في حال كون امتناع نسخه لذاته: النصوص الواردة بقواعد الدين التي هي أساسه كقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل»[5] وكذا ما ورد فيه لفظ التأبيد من نصوص الفروع كقوله تعالى: «وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً»[6].

ومثاله في حال كون امتناع نسخه لغيره: كُلُّ مُفَسَّرٍ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم نحو: «وقاتلوا المشركين كافة»[7].

هذا، وقد زعم البخاري في كشف الأسرار[8] والسعد التفتازاني في التلويح[9] أن العام والنص أيضاً يدخلان في المحكم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. ولا يخفى ضعف ما قالاه لبقاء احتمال التأويل فيهما.

وحكمه: وجوب العمل به قطعاً، وهو أعلى مراتب الوضوح[10].

---

(1) الآية ٤٤ من سورة النحل، (2) انظر التوضيح مع التلويح ج١ ص١٢٦، وتفسير النصوص ج١ ص١٦٩، والمناهج الأصولية ص٦١.
(3) انظر القاموس مادة (حكم) ج٤ ص١٥٥.
(4) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار ج١ ص٥١، وأصول السرخسي ج١ ص١٦٥، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ج٢ ص٢٠، والتوضيح مع التلويح ج١ ص١٢٥، وقد جمعت هذه التعاريف بين تعريفاتهم. (5) الآية ١٣٦ من سورة النساء.
(6) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب، (7) الآية ٣٦ من سورة التوبة، (8) انظر كشف الأسرار ج١ ص٥١. (9) انظر التلويح ج١ ص١٢٦.
(10) انظر التوضيح مع التلويح ج١ ص١٢٦، وتفسير النصوص ج١ ص١٧٥، والمناهج الأصولية ص٦٦.

وبهذا يتضح أن واضح الدلالة عند الأحناف ليس في رتبة واحدة من حيث الوضوح، وأن أعلى مراتبه المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر، وإنما تظهر ثمرة هذا التفاوت عند التعارض فيقدم الأوضح، وذلك في ستة أنظار.

١) فمثال تعارض الظاهر والنص قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم»[1] فهو ظاهر في حل التزوج بأكثر من أربع. وقوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»[2] فهو نص في منع الجمع بين أكثر من أربع، فيقدم النص.

٢) ومثال تعارض الظاهر والمفسر: قوله تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا»[3] فهو ظاهر في أن مدة الرضاع ثلاثون شهرا، لأنه إنما سيق لبيان منة الأم على ولدها. وقوله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة»[4] فهو مفسر، مقتضاه أن مدة الرضاع لا تتجاوز الحولين. فيقدم المفسر، وتمسك أبو حنيفة بالآية الأولى فجعل مدة الرضاع ثلاثين شهرا.[5]

٣) ومثال تعارض الظاهر والمحكم: قوله تعالى: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة»[6] فهو ظاهر في أن الجهاد يتوقف إذا توقف المشركون عن فتنة المسلمين عن دينهم، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال»[7] محكم، مقتضاه تأبيد وجوب الجهاد فيقدم المحكم.

٤) ومثال تعارض النص والمفسر: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «فاجتنبي الصلاة أيام حيضتك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة»[8] فهو نص في وجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة، يحتمل التأويل بأن المراد لكل وقت صلاة، لأن اللام تستعار للوقت كقوله تعالى: «أقم الصلاة لدلوك الشمس»[9] والرواية الأخرى: «توضئي لوقت كل صلاة»[10] من المفسر، فلو صحت لكانت أولى بالتقديم، وقد ذهب الجمهور إلى أن المستحاضة يجب أن تتوضأ لكل فرض،[11] وذهب

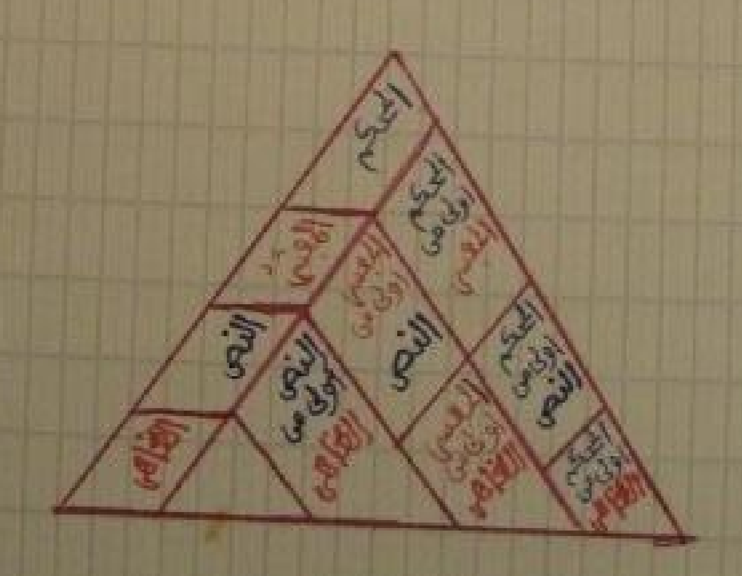
(١) الآية ٢٤ من سورة النساء، (٢) الآية ٣ من سورة النساء، (٣) الآية ١٥ من سورة الأحقاف، (٤) الآية ٢٣٣ من البقرة
(٥) انظر كشف الأسرار ج١ ص٤٩، والهداية مع فتح القدير والعناية والحاشية ج٣ ص٦. (٦) الآية ١٩٣ من سورة البقرة
(٧) أخرجه أبو داود.
(٨) متفق عليه.
(٩) الآية ٧٨ من سورة الإسراء، (١٠) انظر نصب الراية ج١ ص٢٠٤، قال: «غريب جدا» ولم يخرجه.
(١١)

أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها تتوضأ للوقت، فتجمع بوضوئها فرضين فأكثر.(١)

٥) ومثال تعارض النص والمحكم: قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»(٢) فهو نص في نكاح ما طاب من النساء، فيدخل فيه أمهات المؤمنين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكذا مطلقاته. وقوله تعالى: «وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا.»(٣) محكم في تحريم نكاحهن. فيقدم.

٦) ومثال تعارض المفسر والمحكم: قوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم.»(٤) فهو مفسر لا يشترط في الشهادة إلا العدالة، فيتناول المحدود في القذف إذا تاب. وقوله تعالى: «ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا.»(٥) محكم في عدم قبول شهادة المحدود في القذف ولو تاب. فيقدم المحكم. وفي هذه المسألة خلاف مشهور بين الفقهاء، يتعرض له الأصوليون في مسألة: تعقب الاستثناء الجمل.

ولا يخفى أن في هذه الأمثلة مسامحة، ولنضع جدولا يوضح هذه المراتب:



---

(١) انظر شرح معاني الآثار ج١ ص٦٤.
(٢) الآية ٣ من سورة النساء.
(٣) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب.
(٤) الآية ٢ من سورة الطلاق.
(٥) الآية ٤ من سورة النور.

المبحث الثاني: واضح الدلالة عند المتكلمين:

بعد أن عرفنا واضح الدلالة عند الحنفية، ومراتبه، ينبغي أن نعرف واضح الدلالة عند المتكلمين، فنقول:

يطلق المتكلمون لفظة الحكم على واضح الدلالة، ويقسمونه إلى قسمين هما: النصّ والظاهر،

أمّا النص فقد عرّفوه تعريفات مختلفة، أورد القاضي ابو يعلى ستة منها في العدة،

المبحث الثاني: واضح الدلالة عند المتكلمين.

بعد أن عرفنا واضح الدلالة عند الأحناف ومراتبه، ننتقل إلى واضح الدلالة عند المتكلمين، وهم يطلقون عليه المحكم ويقسمونه إلى قسمين هما: النص والظاهر.

أما النص في اللغة فهو الرفع والإظهار كما تقدم[1]، والمتكلمون يعرفونه تعريفات أشهرها ثلاثة هي:

1) اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع، وهذا التعريف موافق لمقتضى كلام الشافعي وعليه فلا فرق بين النص والظاهر في اصطلاح المتكلمين المعرفين بهذا التعريف، كما أنه لا فرق بينهما من ناحية اللغة.[2]

2) ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً، أي ما وصل في وضوح الدلالة إلى رتبة تمنع أن يتطرق إلى دلالته أي احتمال يصرفه عما هو واضح منه، وهذا التعريف هو الذي درج عليه جمهور المتكلمين[3]، وبه يفرق بين النص والظاهر كما سيتضح عند تعريف الظاهر، وقد اشترط القاضي عبد الجبار - من المعتزلة - للنص بهذا التعريف ثلاثة شروط هي: أ- أن يكون كلاماً، ب- أن لا يتناول غير ما هو نص فيه، ج- أن تكون إفادته لما يفيد ظاهرة غير مجملة.[4]

3) ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول معتضد بدليل[5]، وهذا التعريف قد وسع دائرة النص ليشمل - بالإضافة إلى ما لا يتطرق احتمال أصلاً - ما يتطرقه احتمال ضعيف غير معتمد على دليل.

ولهم تعريفات أخرى للنص أكثرها منتقد، وقد أورد القاضي أبو يعلى

---

(1) انظر ص ٤٦ من هذا البحث. (2) انظر البرهان ج١ ص ٤١٦، والمستصفى ج١ ص ٣٨٤.
(3) انظر المستصفى ج١ ص ٣٨٥. (4) انظر المعتمد ج١ ص ٣١٩، وتفسير النصوص ج١ ص ٥٤٣.
(5) انظر المستصفى ج١ ص ٣٨٦، وروضة الناظر ج٢ ص ٢٩.

النص قسيم الظاهر، بل يجعله مرادفاً له أو قسماً منه.

أما التعريف الثاني فقد ميَّز النص عن الظاهر تمييزاً واضحاً، وضيّق دائرة النص فجعله لا يتناول إلا ما كان قطعي الدلالة[2]، ولهذا زعم بعض الأصوليين أن النص بهذا التعريف نادر الوجود، لا يوجد منه إلا آيات وأحاديث معدودة[3] مثل قوله تعالى: «قل هو الله أحد...»[4] السورة وقوله تعالى: «محمد رسول الله...»[5] الآية وكقوله صلى الله عليه وسلم: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[6].

وتخلَّص من هذا الزعم بعضهم عرَّف النص بالتعريف الثالث الذي أوردناه.

وقد انتقد الجويني من رد على القائلين باشتراط أن يكون النص قولاً - ومنهم القاضي عبد الجبار كما تقدم - بأن الفحوى نص وليس اللفظ يدل عليها بمنطوقه، كما انتقد القائلين بندرة النص، وذكر أنهم إنما نظروا إلى دلالة الألفاظ مجردة عن القرائن، والنصوص الشرعية التي تدفع القرائن عنها جميع الاحتمالات وتجعلها قطعية الدلالة كثيرة جداً[7].

وبهذا نعلم أن أولى تعريفات النص عند المتكلمين هو التعريف الثاني، حيث يقول الغزالي: «وهذا الإطلاق أوجه وأشهر، وعن الاشتباه بالظاهر أبعد»[8].

ومثال النص على هذا التعريف قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة»[9].

---

(1) انظر العدة، ج1 ص132. (2) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج2 ص168.
(3) انظر البرهان، ج1 ص414، وإحكام الفصول، ص72. (4) سورة الإخلاص.
(5) الآية 29 من سورة الفتح.
(6) متفق عليه، صحيح البخاري مع الفتح، ج5 ص355، وصحيح مسلم، ج3 ص1324.
(7) انظر البرهان ج1 ص413-414. (8) انظر المستصفى، ج1 ص386.
(9) الآية 196 من سورة البقرة.

وحكمه: وجوب العمل به قطعًا، ولا يعدل عنه إلا عند ثبوت نسخه(١) أو وجود ما يعارضه.

وأما الظاهر: فقد عرفوه تعريفات متقاربة، ولم يقع بينهم من الاختلاف ما وقع في النص،

فهو عندهم: ما احتمل أمرين فأكثر هو في أحدهما أرجح.(٢)

وقسمه أبو الخطاب إلى قسمين:(٣)

١) ظاهر بالوضع، وهو على ضربين: أ- ظاهر بوضع الشرع كالصلاة و الصيام، فإن الصلاة تحتمل العبادة المخصوصة وهي في ذلك الظاهر، كما تحتمل الدعاء، احتمالا مرجوحًا. والصيام يحتمل الإمساك المخصوص بالوقت عن الشهوتين وهو في ذلك الظاهر، كما يحتمل مطلق الإمساك، كالإمساك عن الكلام، وهو في ذلك مرجوح، ب- ظاهر بوضع اللغة كصيغة الأمر فإنها تحتمل الإيجاب راجحًا، وتحتمل الندب والإباحة وغيرهما، مرجوحًا. وكذلك النهي.

٢) ظاهر بالدليل مثل قوله تعالى: «لا يمسه إلا المطهرون»(٤) وقوله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن»(٥) فإن كلاًّ منهما يحتمل الخبر احتمالا راجحًا، و يحتمل الأمر احتمالا مرجوحًا، إلا أن الدليل عيّن أن يكون أمرًا، إذ لو كان خبرًا لما صدق دائمًا لامتناع بعض الوالدات عن الإرضاع، ولمس غير المطهر للمصحف.

فإن حمل هذا اللفظ المحتمل على الاحتمال الراجح كان ذلك حملا له على ظاهره، وإن حمل على الاحتمال المرجوح كان ذلك تأويلا له.(٦)

ولهذا عرفوا التأويل بأنه: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحًا،(٧) وهذا تعريف للتأويل المقبول، وإذا أريد الشمول حذف لفظ: بدليل وما بعده.

وإذا عرفنا معنى التأويل عرفنا أن القسم الذي أطلق عليه أبو الخطاب: «الظاهر بالدليل» هو المؤول، والله أعلم.

---

(١) انظر إحكام الفصول ص٧٢، والتمهيد لأبي الخطاب ج١ ص٧.
(٢) انظر تنقيح الفصول ص٣٧، والتمهيد لأبي الخطاب ج١ ص٧، ومفتاح الوصول ص٤٩.
(٣) انظر التمهيد لأبي الخطاب ج١ ص٨. (٤) الآية ٧٩ من سورة الواقعة. (٥) الآية ٢٣٣ من البقرة.
(٦) انظر البرهان ج١ ص٤١٧، وتفسير النصوص ج١ ص٢٣٢.
(٧) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ج٢ ص٥٢، ومختصر ابن الحاجب مع الشرح والحاشية ج٢ ص١٦٨.

ثم يشترطون للتأويل الصحيح شرطين هما:

١) أن يكون المعنى الذي حمل عليه اللفظ بالتأويل يحتمله اللفظ ويدل عليه بمنطوقه أو مفهومه أو غير ذلك من طرق دلالته.

٢) أن يقوم دليل صحيح يقتضي صرف اللفظ عن ظاهره، من نص شرعي، أو حكم عقلي أو قرينة ظاهرة.[1]

ومن أمثلة الظاهر: صيغ الأمر والنهي - كما سلفنا - والعام، العموم، وقد جعل بعض الأصوليين العام قسماً مستقلاً عن النص والظاهر[2]، ومنها الحقائق حيث تكون راجحة، والمجازات حيث تكون راجحة كذلك، وقد تقدم تفصيل مواقع ذلك.[3]

وحكم الظاهر: وجوب العمل به - فيما لا يحتاج إلى قطعي - ولا يجوز العدول عنه إلا بتأويل صحيح أو نسخ أو تعارض.[4]

وبهذا نكون قد عرفنا - في الجملة - واضح الدلالة عند المتكلمين، وعند المقارنة بين تقسيم المتكلمين والحنفية يتضح ما يلي:

١) أن النص عند المتكلمين هو المفسر عند الحنفية.

٢) أن الظاهر عند المتكلمين هو النص عند الحنفية.

٣) أن المحكم والظاهر في مصطلح الأحناف غير داخلين، أما الأول فلأنه لا يتناول إلا ما اقترن بتأبيد وهو قليل، وأما الثاني فلا يتناول إلا ما فهم من الكلام من غير أن يكون مسوقاً للدلالة عليه، وهو نادر، ولهذا أدرج المتكلمون القسم الأول في النص، وجعلوا الثاني نصاً أو ظاهراً بحسب معناه الذي سيق له، وأما دلالته على ما لم يسق له فهي من دلالة الإشارة كما سيأتي.

٤) أن لفظ المحكم عند المتكلمين يطلق على واضح الدلالة بقسميه، و يطلق عليه أيضاً عندهم المفسر، كما يطلقون المحكم في مقابل المنسوخ.[5]

---

(١) انظر روضة الناظر ج٢ ص٣١-٣٣، وتفسير النصوص ج١ ص٣٨١-٣٨٢، وإرشاد الفحول ص١٥٤.
(٢) انظر شرح اللمع ج١ ص٤٤٩، وإحكام الفصول ص٧٣، والتمهيد لأبي الخطاب ج١ ص٧.
(٣) انظر ص٣٦ من هذا البحث.
(٤) انظر التمهيد لأبي الخطاب ج١ ص٨ وإحكام الفصول ص٧٣، وروضة الناظر ج٢ ص٣٠.
(٥) انظر العدة ج١ ص١٥١، ونهاية السول ج٢ ص٦١.

المبحث الثالث: خفي الدلالة عند الحنفية

قسم الحنفية خفي الدلالة باعتبار مراتبه في الخفاء إلى أربعة أقسام تقابل أقسام واضح الدلالة عندهم، وهذه الأقسام هي: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، فهذه الأربعة يحتاج في فهم معناها إلى غيرها، و هذا هو معنى خفاء الدلالة.

أما الخفي فهو عندهم: ما خفي معناه لا لصيغته بل لعارض، خفاء يزول بالطلب، أي الاجتهاد.[1]

وصورته: أن يرد لفظ ظاهر الدلالة على جميع أفراده، ولكن بعض أفراده مسمى باسم يختص به، فيشتبه في دخول المسمى بالاسم الخاص في المراد بالاسم المتناول له في الأصل، وكذا لو زاد بعض الأفراد بصفة أو نقص بصفة، فبسبب هذا الاشتباه يصبح اللفظ الظاهر الدلالة على معناه خفيًا بالنسبة إلى المسمى بالاسم الخاص أو الزائد بالصفة أو الناقص بها، ولا يزول هذا الخفاء إلا بالاجتهاد بالرجوع إلى النصوص المتعلقة بالموضوع ومراعاة مقاصد التشريع.

مثاله: قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»[2] فلفظ السارق ظاهر في الدلالة على آخذ مال الغير خفية من حرز، ولكنه خفي في الطرار الذي يأخذ المال بحضرة صاحبه ويغفله بنوع من الحيل والمهارات وفي النباش الذي ينبش القبور فيأخذ أكفان الموتى.

وليس خفاء دلالته عليهما ناشئًا عن صيغته، ولكنه ناشئ عن تسميتهما باسمين يختصان بهما، وبالاجتهاد يفهم أن في الأول صفة زائدة على أصل السرقة، بسببها خص بالاسم، وهي: الأخذ بحضرة المالك

---

(1) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ج1 ص52، وأصول السرخسي ج1 ص176، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ج2 ص20، والتوضيح مع التلويح ج1 ص126، وقد ساقت هذا التعريف الجمع بين تعريفاتهم.

(2) الآية 38 من سورة المائدة.

فيجب الحد، ويفهم أن في الثاني نقص جناية، بسببه خص بالاسم، لأن الخفاء لا يكون عن العيب، فلا يجب الحد عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف، و للمذاهب الثلاثة.(1)

وحكمه: عدم العمل به إلا بعد اجتهاد يزيل خفاءه.(2)

وقد أورد صاحب فواتح الرحموت اعتراضين على وجود الخفي وهما:

1) أن اختصاص بعض الأنواع باسم لا يورث الخفاء في إطلاق اسم الجنس فلا خفاء في دخول الشيء في مسمى الجنس مع اختصاصه باسمه، وبكثير من الصفات التي لا توجد في باقي الأجسام، وكذا لا خفاء في دخول زيد في الرجال مع اختصاصه باسمه وصفاته.

2) أن الطرار والنباش إما أن يكونا داخلين في معنى السارق أولاً، فإن دخلا وجب حدهما بالنص، بلا اعتبار للوضوح والخفاء، وإن لم يدخلا فلا حد ولا خفاء.(3)

وقد اختلف الأصوليون في تناول لفظ السارق للطرار والنباش هل هو بعبارة النص أي منطوقه، لأن السارق عام والطرار والنباش من أفراده،(4) أو بدلالة النص، أي مفهوم الموافقة، لأن قطع السارق بسبب تعديه والطرار أولى والنباش مساوٍ.(5)

وأما المشكل فهو عندهم: ما خفي معناه لصيغته وكان بيان المراد منه مدركاً بالعقل، بعد إعادة الفكر.(6)

مثاله: قوله: «نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ»(7) فأنّى تكون بمعنى أين ومتى وكيف،(8) فخفي معناه لذاته لا لعارض، فإن كان بمعنى أين دل على جواز الإتيان في غير الموضع المعلوم، وإن كان بمعنى متى كان التخيير في الوقت فقط لا في الموضع، وإن كان بمعنى كيف كان التخيير في الهيئة من الاضطجاع والقعود والقيام، والعزل وعدمه، ولكن العقل يدرك مرجحات ذكر الحرث هنا، وذكر الأذى في قوله تعالى: «ويسئلونك عن

---

(1) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ج2 ص20-21، (2) انظر كشف الأسرار ج1 ص52،
(3) انظر فواتح الرحموت ج2 ص20، (4) انظر فواتح الرحموت أيضا ج2 ص20-21،
(5) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار ج1 ص52، وأصول السرخسي ج1 ص167،
(6) انظر أصول البزدوي مع الكشف ج1 ص52، وأصول السرخسي ج1 ص168، وفواتح الرحموت ج2 ص21، والتوضيح مع التلويح ج1 ص126، وقد جمعت بين تعريفاتهم أيضا،
(7) الآية 223 من سورة البقرة، (8) انظر القاموس المحيط ج1 ص

المحيض قل هو أذى»[1]، أن المراد التخيير في الكيف، فذكر الحرث قرينة
تدل على أن الاتيان لا يكون إلا في محل يطلب منه الولد، وذكر الأذى
قرينة تدل على منع إتيان كل محلٍ فيه أذى.

فإن اعترض بأن الأذى هو النجاسة وهي لا تفارق المحل، أجيب
بأن المقصود بالأذى النجاسة التي تنفر منها الطباع، فيشمل الدم والغائط
لا مطلق النجاسة.[2]

حكمه: لا يعمل بالمشكل قبل الاجتهاد القائم على القرائن
والأدلة الخارجية التي يرجح العقل بمقتضاها أحد محتملاته ترجيحا
يغلب به على الظن أنه المراد.[3]

واعلم أن المشترك كله من قبيل المشكل، وكذا بعض الحقائق
التي يكون مجازها مشتهرا.

وأما المجمل فهو عندهم: ما خفي معناه لصيغته، إما لغرابة
في لفظه، أو توحش في استعارته، أو تزاحم معانٍ فيه ولا مرجح، بحيث لا يمكن
فهمه إلا ببيان من المتكلم به.[4]

فمثال ما خفي لغرابة لفظه: قوله تعالى: «إن الإنسان خلق هلوعا»[5]
فالهلوع من غريب اللغة، ولهذا فسره تعالى بقوله: «إذا مسه الشر جزوعا
وإذا مسه الخير منوعا».[5]

ومثال ما خفي لتوحش استعارته - والمقصود بتوحش استعارته:
بعد نقله عما وضع له -: لفظ الزكاة، لأنه وضع في الأصل للنماء[6]
ونقله الشارع إلى: جزء من المال شرط وجوبه بلوغ المال نصابا،
وقد يطلق في الشرع أيضا على إخراجه.[7] وهذا النقل بعيد، ولكن
الشارع بين مراده بالزكاة، وأكثر الألفاظ الشرعية من هذا القبيل.

ومثال ما خفي لتزاحم معانٍ فيه ولا مرجح: ما إذا وجد مشترك خالٍ

---

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة. (٢) انظر فواتح الرحموت ج٢ ص٢١-٢٢. (٣) انظر كشف الأسرار ج١ ص٥٢.
(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار ج١ ص٥٤، وأصول السرخسي ج١ ص١٦٨، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ج٢ ص٢٢، والتوضيح مع التلويح ج١ ص١٢٦، وقد جمعت تعريفاتهم في هذا التعريف.
(٥) الآيات ١٩-٢٠-٢١ من سورة المعارج. (٦) انظر القاموس مادة زكا ص
(٦) انظر تعريفات الجرجاني ص١١٩.

من قرينة تبيّن المراد به، كقوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»(1) فالقروء - كما تقدم(2) - مشتركة بين الأطهار والحيض.

هذا على تسليم خلوه من القرائن، وإلا فقد ذكر الفقهاء قرائن شرعية تبين مراد الشارع بالقروء، وهي مفصلة في كتب الفروع، ولا محل لها هنا.

والذي يبدو لي أن هذا النوع من المجمل - الذي هو المشترك الخالي من القرائن - لا يوجد في النصوص الشرعية، ولهذا يمثلون لهذا النوع بوصية من له مولى أعلى ومولى أسفل لمولاه دون بيان(3).

والفرق بين المشكل والمجمل - كما هو واضح من تعريفيهما - أن المشكل يدرك العقل بالقرائن المراد منه، أما المجمل فلا يفهم المراد منه إلا ببيان من المتكلم به، ولهذا كان المجمل أخفى من المشكل.

وحكم المجمل: اعتقاد حقيته وطلب بيانه، فإن كان الشارع بيّنه بيانا قطعيا شاملا وجب العمل ببيانه، وحرم العمل بالاحتمال الآخر، وإن كان بيانه ظنيا انتقل من الإجمال إلى الإشكال، وحينئذ يحق للمجتهد بيانه بحسب القرائن، وإن لم يوجد له بيان من الشارع - على فرض جواز ذلك ووقوعه - وجب التوقف عن العمل به مع اعتقاد الحقية(4).

وأما المتشابه فهو عندهم: ما توغل في الخفاء ولم يدرك معناه، لا بعقل ولا بنقل(5)، أي ببيان من الشارع.

مثاله: الحروف المقطعة في أوائل السور نحو: «الم، والمص والر» وأمثالها.

كما يمثلون له أيضا بآيات الصفات وأحاديثها(6)، وذلك جريا على مذهب المفوضة الذين يخافون أنها مستلزمة للتشبيه فيفوضون معناها، مع اعتقاد أنها ليست على ظواهرها، أما على مذهب المؤولين منهم فإنها ليست من المتشابه لأنهم

---

(1) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة. (2) انظر ص ٣٢ من هذا البحث. (3) انظر مسلم الثبوت مع الفواتح ج٢ ص ٢٢.
(4) انظر أصول السرخسي ج١ ص ١٦٨، وتيسير التحرير ج١ ص ٢٩٨، والمناهج الأصولية ص ١٤٣.
(5) انظر أصول البزدوي مع الكشف ج١ ص ٥٥، وأصول السرخسي ج١ ص ١٦٩، والتلويح مع التوضيح ج١ ص ١٢٦، ومسلم الثبوت مع الفواتح ج٢ ص ٢٢، وقد جمعت بين تعريفاتهم في هذا التعريف.
(6) انظر هذه المراجع في الصفحات نفسها، وما بعدها.

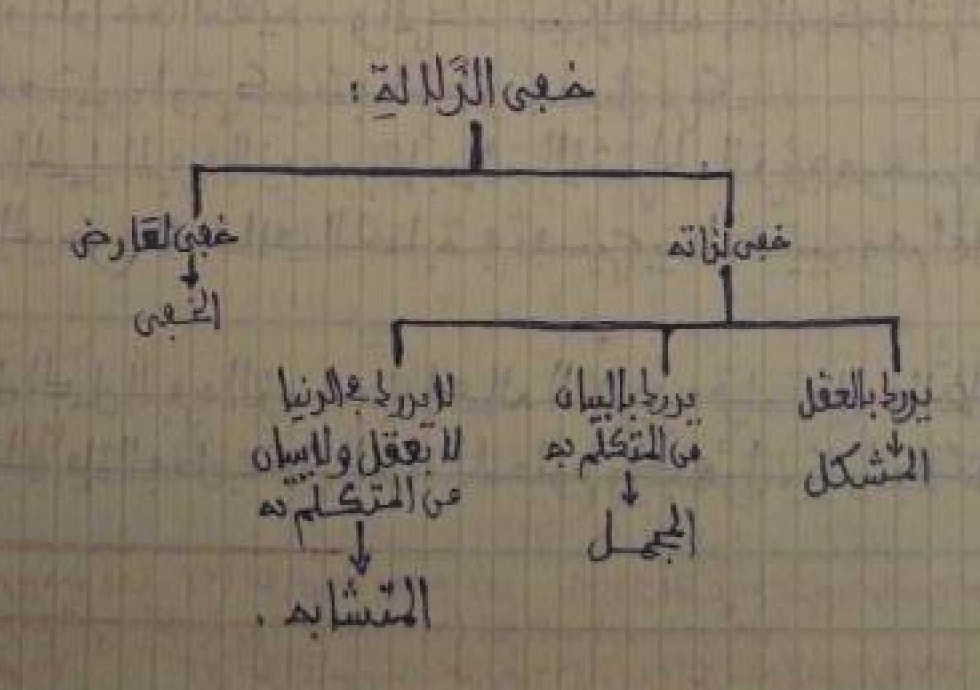
أي معناها مدرك بالعقل وهو ما أوّلوها به.

أما على مذهب أهل السنة والجماعة فإن هذه الآيات والأحاديث من واضح الدلالة، لأن معناها معلوم من اللغة، ولكن الكيف فيها مجهول بالنسبة لنا فنفوض كيفها.

وعلى كل فإن هذه الآيات والأحاديث لا تؤخذ منها الأحكام العملية، وإنما تؤخذ منها الأحكام العقدية، والبحث فيها من علم أصول الدين، لا من علم أصول الفقه، وإنما ذكرناها تتميما للتقسيم.

وحكم المتشابه: اعتقاد حقيته، والتسليم بترك طلب المراد منه، فيكون العبد مبتلى بالاعتقاد نفسه والتسليم.(1)

إذا عرفنا هذا عرفنا أن خفي الدلالة عند الأحناف على مراتب بحسب خفائه، فأقله خفاء الخفي، لأن الخفاء فيه ليس لذاته وإنما هو لعارض خارجي، وفوقه في الخفاء المشكل لأن خفاءه لذاته، ولكنه يدرك بالعقل بواسطة القرائن، وفوقه المجمل لأن معناه لا يدرك بالعقل وإنما يدرك بالنص، وفوقه المتشابه لأن معناه لا يدرك أصلا، ولنضع رسما بيانيا يبين هذه المراتب:



(1) انظر: أصول السرخسي ج١ ص ١٦٩، والتوضيح مع التلويح ج١ ص ١٢٧-١٢٨.

المبحث الرابع: خفي الدلالة عند المتكلمين

يقسم المتكلمون خفي الدلالة - كذلك - إلى قسمين هما: المجمل والمتشابه وبعضهم يجعلهما مترادفين اعتماداً على المعنى اللغوي للكلمتين، ومن هؤلاء الشيرازي[1] والجويني[2]، وبعضهم يجعل المجمل أعم من المتشابه، ويفسرون المجمل بأنه: ما لم تتضح دلالته، ومن هؤلاء ابن الحاجب[3] وابن السبكي[4]، و بعضهم يجعل المتشابه أعم من المجمل، فيفسرون المتشابه بأنه: ما تعارض فيه الاحتمال، ومن هؤلاء الآمدي[5] وقريب من هذا ما نقله ابن تيمية عن الإمام أحمد من أن المتشابه هو ما احتاج إلى بيان[6].

أما المجمل فهو في اللغة: اسم مفعول أجمله، مشتق من جمل الشيء إذا جمعه ومنه الجُمْلَة، أو من جمل الشحم إذا أذابه[7]، والأصل متقارب.

وهو في اصطلاح المتكلمين: اللفظ المحتمل لمعنيين فأكثر مع التساوي[8] وقد قسم التلمساني المجمل باعتبار سبب الإجمال فيه - إلى ستة أقسام، لأن المجمل إمّا مفرد وإمّا مركّب. فالمفرد إمّا أن يكون سبب إجماله الاشتراك، أو التصريف، أو اللواحق الخفية. والمركب سبب إجماله إمّا أن يكون اشتراك تأليفه بين معنيين، أو تركيب مُفصّل، أو تفصيل مركب.

١) فمثال المجمل المفرد الذي سبب إجماله الاشتراك: القرء، فهو مشترك بين الطهر والحيض، لاختلاف الصحابة في تفسيره بين المعنيين وهم أهل اللغة.

٢) ومثال المجمل المفرد الذي سبب إجماله التصريف: قوله تعالى: «لا تُضَارّ والدة بولدها»[9] فإن الفعل يحتمل البناء للمعلوم والمجهول، وكذا الفعل مختار

---

(١) انظر شرح اللمع ج١ص٤٥٤. (٢) انظر البرهان ج١ص٤٢٤. (٣) انظر المختصر مع الشرح والحواشي ج٢ص٥٨
(٤) انظر جمع الجوامع مع الشرح والحاشية ج٢ص٥٨. (٥) انظر الإحكام ج١ص١٤٢.
(٦) انظر المسودة ص١٦١. (٧) انظر القاموس مادة جمل ص١٢٦٦. (٨) انظر تنقيح الفصول ص٢٧.
(٩) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

المبحث الرابع: خفي الدلالة عند المتكلمين

يقسم المتكلمون خفي الدلالة - كذلك - إلى قسمين هما: المجمل والمتشابه وبعضهم يجعلهما مترادفين اعتمادا على المعنى اللغوي للكلمتين، ومن هؤلاء الشيرازي[1] والجويني[2]، وبعضهم يجعل المجمل أعم من المتشابه، فيعرفون المجمل بأنه: ما لم تتضح دلالته، ومن هؤلاء ابن الحاجب[3] وابن السبكي[4]، و بعضهم يجعل المتشابه أعم من المجمل، فيعرفون المتشابه بأنه: ما تعارض فيه الاحتمال، ومن هؤلاء الآمدي[5] وقريب من هذا ما نقله ابن تيمية عن الإمام أحمد من أن المتشابه هو ما احتاج إلى بيان[6].

أما المجمل فهو في اللغة: اسم مفعول أجمله، مشتق من جمل الشيء إذا جمعه ومنه الجملة، أو من جمل الشحم إذا أذابه[7]، والأول متقارب.

وهو في اصطلاح المتكلمين: اللفظ المحتمل لمعنيين فأكثر مع التساوي[8].

وقد قسم التلمساني المجمل باعتبار سبب الإجمال فيه - إلى ستة أقسام، لأن المجمل إما مفرد وإما مركب. فالمفرد إما أن يكون سبب إجماله الاشتراك، أو التصريف، أو اللواحق الخفية. والمركب سبب إجماله إما أن يكون اشتراك تأليفه بين معنيين، أو تركيب مفصل، أو تفصيل مركب.

1) فمثال المجمل المفرد الذي سبب إجماله الاشتراك، القرء، فهو مشترك بين الطهر والحيض، لاختلاف الصحابة في تفسيره بين المعنيين وهم أهل اللغة.

2) ومثال المجمل المفرد الذي سبب إجماله التصريف: قوله تعالى: «لا تضار والدة بولدها»[9] فإن الفعل يحتمل البناء للمعلوم والمجهول، وكذا الفعل مختار

---

(1) انظر شرح اللمع / ج1 ص 454. (2) انظر البرهان / ج1 ص 424. (3) انظر المختصر مع الشرح والحواشي / ج2 ص158.
(4) انظر جمع الجوامع مع الشرح والحاشية / ج2 ص58. (5) انظر الإحكام / ج1 ص 142.
(6) انظر المسودة / ص161. (7) انظر القاموس / مادة جمل / ص1266. (8) انظر تنقيح الفصول / ص 27.
(9) الآية 233 من سورة البقرة.

ونحوه يحتمل أن يكون اسم فاعل أو اسم مفعول.

٣) ومثال المجمل المفرد الذي سبب إجماله اللواحق الخطية من النقط والشكل: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فضالة بن عبيد: «لا حتى تفصل»(١) يعني القلادة التي فيها ذهب وخرز، ففي بعض رواياته: «حتى تفضل» بالضاد المعجمة، وبها أخذ الأحناف.

٤) ومثال المجمل المركب الذي سبب إجماله اشتراك التأليف بين معنيين: قوله تعالى: «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح»(٢) فالذي بيده عقدة النكاح يحتمل أن المراد به الولي، كما يحتمل أن المراد به الزوج.

٥) ومثال المجمل المركب الذي سبب إجماله تركيب المفصل: قوله صلى الله عليه وسلم في النبيذ: «تمرة طيبة، وماء طهور»(٣) فقد أجاز الحنفية الوضوء بالنبيذ لوصفه بأنه ماء طهور.

٦) ومثال المجمل المركب الذي سبب إجماله تفصيل المركب: حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين(٤)، فإنه يحتمل أن يكون في وضوء واحد، ويحتمل أن يكون في وضوءين، فأخذ الحنابلة ومن وافقهم بالثاني فأجازوا الاقتصار على مسح أحدهما.(٥)

- أقول: لا يخفى ضعف جعل القسمين الأخيرين من المجمل المعروض تساوي الاحتمالين فيهما إن سلم الاحتمال، ففي الأول منهما إنما وصف الرسول صلى الله عليه وسلم النبيذ بأنه تمرة طيبة وماء طهور معًا بمعنى أنه مركب منهما فلا يصدق عليه أحدهما منفردًا. وفي الثاني تصريح من الراوي بأن ذلك في وضوء واحد حيث قال: «توضأ فمسح...» إلخ.

- والذي يظهر لي أن المثالين متعاكسان فالأخير لتركيب المفصل والعكس، إن لم يكونا مثالًا لقسم واحد. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (ج ٣ ص ١٢١٣، ح ١٥٩١) كتاب المساقاة باب ١٧، كما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.
(٢) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة. (٣) أخرجه أحمد والدارقطني وغيرهما عن ابن مسعود في ليلة الجن.
(٤) أخرجه مسلم (ج ١ ص ٢٣١) ح ٢٧٥ كتاب الطهارة باب ٢٣.
(٥) راجع مفتاح الوصول ص ٤٦ - ٥١، وزاد المستقنع مع الروض (ج ١ ص ٤٤).

أما الرازي فقسم المجمل باعتبار ذاته إلى لفظ وفعل، وقسم اللفظ إلى مستعمل في موضوعه كاملا، ومستعمل في بعض موضوعه، ومستعمل في غير موضوعه، ثم قسم المستعمل في موضوعه كاملا إلى متواطئ ومشترك، فالمتواطئ ما اتحد معناه وتعددت أفراده، ومثاله قوله تعالى: «وءاتوا حقه يوم حصاده»(1). ثم قسم المستعمل في بعض موضوعه -وهو العام المخصوص- إلى مخصوص بصفة مجملة كقوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين»(2) فلفظ «محصنين» صفة مجملة لعدم معرفة المراد بالإحصان هنا. ومخصوص باستثناء مجمل كقوله تعالى: «أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم»(3). ومخصوص بدليل منفصل مجمل كما لو قال صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: «اقتلوا المشركين»(4) المراد بعضهم. ثم قسم المستعمل في غير موضوعه إلى الأسماء الشرعية كالصلاة مثلا فإنها وقت نقل الشرع لها مجملة ثم بينها الشارع. وإلى الأسماء التي دلت الأدلة على عدم جواز حملها على حقائقها وليس بعض مجازاتها أولى من بعض، -ولم يمثل لهذه- ثم ذكر أن وجه الإجمال في الفعل أنه وقوعه لا يدل على وجه وقوعه بنفسه، بل بالقرائن فإن تجرد منها كان مجملا(5)، كجلسة الاستراحة، فإنها محتملة للتشريع فتكون من سنن الصلاة، وللجبلة فلا تكون منها. -وقد مثل بغيرها ولكن التمثيل بها أوضح.

ولنوضح تقسيم الرازي برسم بياني:

المجمل:
- لفظ
  - مستعمل في موضوعه كاملا
    - مشترك كالقرء.
    - متواطئ نحو: «وءاتوا حقه».
  - مستعمل في بعض موضوعه.
    - عام مخصوص بصفة مجملة «محصنين»
    - عام مخصوص باستثناء مجمل «إلا ما يتلى عليكم»
    - عام مخصوص بمنفصل مجمل
  - مستعمل في غير موضوعه
    - الأسماء الشرعية
    - المجازات الأخرى.
- فعل كجلسة الاستراحة.

(1) الآية 141 من سورة الأنعام. (2) الآية 24 من سورة النساء. (3) الآية 1 من سورة المائدة. (4) من الآية 5 من سورة التوبة.
(5) انظر المحصول ج1 ق3 ص 233-237.

هذا وقد حكى الشوكاني عن أبي بكر الصيرفي أنه لم يخالف في وقوع الإجمال في نصوص الكتاب والسنة غير داود الظاهري.[1]

وقد أورد الجويني سؤالا: هل بقي في القرآن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مجمل أم لا، وذكر أن العلماء اضطربوا في جوابه، فأثبته بعضهم ونفاه آخرون مستدلين بقوله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم».[2] ثم قال: «والمختار عندنا أن كل ما يثبت التكليف في العلم فيستحيل استمرار الإجمال فيه فإن ذلك يجر إلى تكليف المحال، وما لا يتعلق بأحكام التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه واستئثار الله تعالى بسر فيه، وليس في العقل ما يحيل ذلك ولم يرد في الشرع ما يناقضه».[3] أقول: هذا مبني على مذهبه في عدم التفريق بين المجمل والمتشابه.

وقد رد الرازي على من أنكر ورود المجمل في الكتاب والسنة، دون تعيينه كعادته.[4]

وقد اختلفوا في أمور هل هي داخلة في المجمل، منها:

1) إسناد الأحكام الشرعية إلى الأعيان نحو قوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم»[5] وقوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة».[6] فمن جعل ذلك من قبيل المجمل نظر إلى أن الأحكام لا تتعلق إلا بالأفعال فتعين إضمار فعل قبل العين وهو غير متعين ولا منضبط فكان اللفظ بذلك مجملا. ومن أنكر نظر إلى القرائن المصاحبة فإنها تعين الأفعال المضمرة، ففي الآية الأولى المحرم النكاح بدليل الآية السابقة لها وهي: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء».[7] الآية. وفي الآية الثانية المحرم الأكل بدليل السياق، ففي الآية التي قبلها: «وإذا حللتم فاصطادوا».[8]

وقول منكر الإجمال أرجح،[9] وهو مذهب الجمهور خلافا للكرخي والبصري.[9]

2) الكلام المتوقف صدقه على إضمار - وهو المسمى دلالة الاقتضاء كما سيأتي إن شاء الله - كقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

---

(1) انظر إرشاد الفحول ص 148.
(2) الآية 3 من سورة المائدة.
(3) البرهان ج1 ص 425.
(4) انظر المحصول ج1 ق3 ص 237.
(5) الآية 23 من سورة النساء.
(6) الآية 3 من سورة المائدة.
(7) الآية 22 من سورة النساء.
(8) الآية 2 من سورة المائدة.
(9) انظر المحصول ج1 ق3 ص 241. ومختصر ابن الحاجب مع الشرح والحواشي ج2 ص 159.

وما استكرهوا عليه»[1]، فإن الخطأ والنسيان لم يرتفعا، والرسول صلى الله عليه وسلم صادق، فعلم أن المرفوع محذوف، فالمسألة كسابقتها وقد علم من القرائن وعرف الشرع أن المقصود رفع المؤاخذة، وممن ادعى الإجمال في هذه أبو الحسين وأبو عبد الله البصريان[2].

٣) دخول النفي على الحقائق الشرعية، كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[3] ونحوه، لأن الحقائق توجد دون المتوهم، فعلم أن المنفي صفة من صفات الحقائق الشرعية إما الصحة وإما الكمال وإما غيرهما، ولا تعيين فكان مجملا، وهذه أيضا كسابقتيها يحصل التعيين فيها بالقرائن فلا إجمال، وأيضا يمكن القول بأن الحقيقة الشرعية منتفية أصلا لانتفاء ركنها أو شرطها، فالشرع مثلا لم ينقل الصلاة إلا إلى الماهية الكاملة بأركانها وشروطها، ونسب الرازي القول بالإجمال في هذه إلى أبي عبد الله البصري أيضا[4]، ونسبه ابن الحاجب للقاضي أبي بكر الباقلاني[5].

٤) اللفظ المحتمل معنيين إن حمل على أحدهما أفاد فائدة واحدة، وإن حمل على الآخر أفاد فائدتين كقوله صلى الله عليه وسلم: «من استجمر فليوتر»[6] فيحتمل: تعلق الإيتار بالفعل وبالأحجار، والاحتمال الثاني يستلزم الإيتار فيهما بخلاف الأول، فمن نفى الإجمال رجح بكثرة الفائدة، ومن ادعاه نظر إلى الاحتمال وتأخر المرجح، وقد نسب القول بالإجمال في هذه المسألة التلمساني لمحققين[7].

أقول: الذي يظهر لي أن الاحتمال الثاني لا يستلزم الإيتار في الفعل لاحتمال أن يفعل بالحجر الواحد مرتين.

٥) لفظ الشارع الدائر بين إفادة حكم شرعي ووضع لغوي، كقوله صلى الله عليه وسلم: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[8] فإنه يحتمل أن المراد أن الشرع اعتبر الاثنين جماعة، فيكون أقل الجمع شرعا اثنين، ويحتمل أن المراد أن الاثنين يطلق عليهما جماعة

---

(١) أخرجه ابن ماجه / ج ١ ص ٦٥٩. (٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع الشرح والحواشي / ج ٢ ص ١٥٩.
(٣) متفق عليه، صحيح البخاري مع الفتح / ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٧٥٦، وصحيح مسلم / ج ١ ص ٢٩٥ ح ٣٩٤.
(٤) انظر المحصول / ج ١ / ٣ ص ٢٤٨. (٥) المختصر / ج ٢ ص ١٥٩. (٦) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد.
(٧) انظر مفتاح الوصول / ص ٥٨. (٨) أخرجه أحمد والطبراني عن أبي أمامة وابن ماجه عن أبي موسى والدارقطني عن [illegible].

في وضع اللغة، فمن نظر للاحتمال جعله مجملا، ولكن الجمهور منعوا ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليبين الشرع لا الوضع اللغوي.(١)

٦) ما له مسميان شرعي ولغوي كقوله صلى الله عليه وسلم: «فإني إذا صائم» لما سأل عائشة: «هل عندكم شيء» فقالت لا.(٢) فإنه يحتمل الصوم الشرعي ويحتمل اللغوي، فمن نظر الى الاحتمال قال بالإجمال، ومن لا فلا ودليل الجمهور في المسألة السابقة منع الإجمال، وفي المسألة أقوال أخرى بالتفصيل بين الإثبات و النهي يطول تتبعها.(٣)

٧) نحو قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»(٤) للاحتمال أن يكون المقصود بالأيدي من الأرساغ أو المرافق أو المناكب، والقطع أيضا محتمل للإبانة والشق، وقد نظر الى الاحتمال بعض الحنفية فجعل الآية من المجمل، ومنع الجمهور لأن اليد حقيقة في العضو من المنكب مجاز فيما دون ذلك فلا إجمال وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله أن المراد المجاز، أي قطع من الرسغ، والقطع أيضا حقيقة في الإبانة وقد دلت السنة الفعلية على بقائه على حقيقته فلا إجمال.(٥)

٨) قوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم»(٦) فإنه متردد بين كل الرأس و بعضها، فنظر الحنفية وأبو عبد الله البصري الى ذلك فجعلوه مجملا، ومنع الجمهور لأن الرأس حقيقة في الجميع والباء للالصاق، أو للتبعيض، وعلى كل فلا إجمال.(٧)

وحكم المجمل: عدم المصير اليه حتى يوجد ما يبينه.(٨)

---

(١) انظر المختصر مع الشرح والحواشي/ج٢ ص١٦١ ومفتاح الوصول/ص٥٨ ، (٢) أخرجه مسلم/ج٢ ص٨٠٨ ح١١٥٤.
(٣) انظر المستصفى/ج١ ص٣٥٨، وإحكام الآمدي/ج٣ ص٢٦، والمختصر مع الشرح والحواشي/ج٢ ص١٦١
(٤) الآية ٣٨ من سورة المائدة، (٥) انظر إحكام الآمدي/ج٣ ص٢٢، وإرشاد الفحول/ص١٤٩.
(٦) الآية ٦ من سورة المائدة، (٧) انظر المحصول/ج١ق٣ ص٢٤٥ وما بعدها، وإرشاد الفحول/ص١٤٩.
(٨) انظر التعبير لأبي [illegible]/ج١ ص١٠ و١١.

وَأمّا المتشابهُ فهو عندهم: ما استأثر الله بعلمه(1)، كالكيف في ذات الله وصفاته جل وعلا، وفي الأمور الغيبية التي نؤمن بها مع العجز التام عن إدراك كيفيتها.

ولهم في حدّ المتشابه أقوال كثيرة غير هذا، قد تقدمت الإشارة إلى بعضها في مقدمة هذا البحث(2).

وَعلى هذا التعريف لا يدخل المتشابهُ في أصول الفقه إذ لا تعلق له بالأحكام الشرعية، بل يدخل في أصول الدين لوجوب الإيمان به.

وَإذا قارنّا بين منهج المتكلمين في خفي الدلالة وَمنهج الأحناف فيه، وجدنا أنّ المنهجين يتفقان في المتشابه، وأن الخفي والمشكل وَالمجمل عند الأحناف ثلاثتها داخلة في المجمل عند المتكلمين.

وَالله تعالى أعْلَمْ.

---

(١) انظر جمع الجوامع مع الشرح والحاشية ج١/ص٢٦٨، وروضة الناظر مع الشرح ج١/ص١٨٦

(٢) انظر بداية الصفحة ٦٠ من هذا البحث، وانظر العدة ج١/ص١٥١ وج٢/ص٦٨٤-٦٩٢، وإرشاد الفحول/ص٢٨.

الفصل الرابع

في مراتب الدلالة من حيث طرقها

وتحته تمهيد وأربعة مباحث

تمهيد:

إن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة إنما جاءت لتغطية جميع الوقائع وإبراز الحكم الشرعي في جميع الأفعال وهذه النصوص في ألفاظها محصورة، ولكن لما كانت الوقائع و الأفعال لا تنحصر كانت دلالات هذه النصوص كثيرة جدا و متنوعة حتى غطت كل الوقائع والأفعال، وكان هذا المفهوم المعنى شاهدا على صلاح هذه الشريعة لجميع الأمكنة ولما بعدها ولغيرها من الأزمنة والأشخاص، وقد ورد هذا الشمول صريحا في قوله تعالى: «ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين»(1) وقوله تعالى: «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون»(2).

ولقد حاول علماء هذه الأمة تبيين الطرق التي تدل منها الألفاظ الشرعية على الأحكام، فاختلفت وجهات نظرهم واختلفت بسبب ذلك مصطلحاتهم، وقد ذكرنا في تمهيد الفصل السابق أن الأصوليين درجوا على منهجين سمي أحدهما طريقة الحنفية والآخر طريقة المتكلمين، وقد تباين هذان المنهجان فيما يتعلق بهذه الطرق تباينا كبيرا، منه ما هو في الاصطلاح، ومنه ما هو في اعتبار بعض الطرق - كمفهوم المخالفة مثلا -.

أما الحنفية فقد قسموا طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المعتبرة إلى أربع طرق هي:

1) عبارة النص: والمقصود بالنص هنا الكلام لا بقيد كونه واضح الدلالة، وهي: دلالة اللفظ على ما سيق له أصالة أو تبعا بلا تأمل،(3) ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب

---

(1) الآية 89 من سورة النحل. (2) الآية 44 من سورة النحل.
(3) انظر أصول السرخسي ج1 ص236، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ج1 ص68، و مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ج1 ص406-407

لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة»[1] فهذا النص دل بعبارته على عدد من الأحكام منها:

أ- أصل مشروعية النكاح. ب- إباحة تعدد الزوجات في حدود الأربع. ج- عدم جواز تجاوز الواحدة عند الخوف من الجور.

وقد دل لفظ الآية على هذه الأحكام دلالة واضحة لا تحتاج إلى تأمل والآية مسوقة لبيان الحكمين الأخيرين أصالة ولبيان الأول تبعا.

٢) إشارة النص وهي: دلالة اللفظ التزاما على ما لم يقصد بسوقه ولا تتوقف صحته عليه مع نوع خفاء يحتاج للتأمل[2].

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: «للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم»[3] الآية، فإنها دلت بعبارة النص على استحقاق المهاجرين نصيبا من الفيء، ودلت بإشارة النص على زوال ملك المهاجرين عما خلفوه في دار الحرب، لأنها لم تسق لهذا الحكم الأخير لا أصالة ولا تبعا، ولكن لفظ الفقراء الذي وصفوا به يستلزم ذلك دون أن تتوقف صحته عليه كالمقتضى، ولا يدرك هذا إلا بتأمل.

٣) دلالة النص وهي: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لفهم مناط الحكم لغة واشتراكهما فيه بالأولوية أو المساواة[4].

فمن أمثلة ما كان فيه المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به قوله تعالى: «فلا تقل لهما أف»[5] فإنه دل بعبارة النص على منع التأفيف على الوالدين، ودل بدلالة النص على منع ضربهما لأن المناط الإيذاء وهو بالضرب أبلغ فكان أولى.

ومن أمثلة ما كان فيه مساويا له قوله تعالى: «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا».[6]

---

(1) الآية ٣ من سورة النساء. (2) انظر أصول البزدوي مع الكشف ج١ ص٦٨، وأصول السرخسي ج١ ص٢٣٦، ومسلم الثبوت مع الفواتح ج١ ص٤٠٧، والتلويح مع التوضيح ج١ ص١٢٩-١٣٠.
(3) الآية ٨ من سورة الحشر. (4) انظر أصول البزدوي مع الكشف ج١ ص٧٣، وأصول السرخسي ج١ ص٢٤١، والتلويح مع التوضيح ج١ ص١٣١، ومسلم الثبوت مع الفواتح ج١ ص٤٠٨.
(5) الآية ٢٣ من سورة الإسراء. (6) الآية ١٠ من سورة النساء.

فإنه دلّ بعبارة النص على منع منع أكل أموال اليتامى ظلمًا، و دلّ بدلالة النص على منع تضييعها كذلك، لأن المناط الإتلاف ويستوي فيه الأكل والتضييع.

٤) اقتضاء النص، وهو: دلالة الكلام على لفظ خارج عنه يتوقف صدقه أو صحته عقلا أو شرعًا عليه.(١)

فمثال دلالته على ما يتوقف صدقه عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».(٢) فالرسول صلى الله عليه وسلم صادق بالضرورة، والخطأ والنسيان موجودان في الأمة لم يرفعا، فعلم أن في الكلام حذفًا، وتقديرُ المحذوفِ المؤاخذة بالخطإ الخ.

ومثال دلالته على ما تتوقف صحته عقلا عليه، قوله تعالى: «و اسأل القرية»(٣) فالعقل لا يستسيغ سؤال القرية التي هي الأبنية والغرف، فعلم ضرورة أن المراد: واسأل أهل القرية.

ومثال دلالته على ما تتوقف صحته شرعًا عليه، قولك لمالك عبد: أعتق عبدك عني بألف، فإن الشرع لا يعتبر العتق إلا إذا كان المعتق مالكا للمعتَق، فعلم أن المراد بعني عبدك بألف ثم أعتقه وكالة عني.

وقد يجتمع الأمران في مثال واحد كقوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم».(٤) فالعقل يمنع أن يقع التحريم على العين لأن الأحكام من باب الطلب وهو إنما يتعلق بالأفعال، والشرع أيضا يمنع أن يكون التحريم واقعًا على كثير من الأفعال كالبر والنظر والمسير والكلام وغيرها فعلم بضرورتهما أن المقصود الاستمتاع.

هذا تقسيم الحنفية لطرق دلالة الألفاظ على الأحكام المعتبرة لديهم، واعتبروا ما سواها اقتباسًا، وقد بيّن التفتازاني وجه انحصار الطرق لديهم في هذه بقوله: «ووجه ضبطه على ما ذكره القوم- أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم أولا

---

(١) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار ج١ ص٧٦، وج٢ ص٥٦٤، وأصول السرخسي ج١ ص٢٥١، والتوضيح مع التلويح ج١ ص١٣٧، ومسلم الثبوت مع الفواتح ج١ ص٤١٠ و قد جمعت في الطرق الأربع بين تعريفاتهم. (٢) سبق تخريجه في ص ٦٤ من هذا البحث.
(٣) الآية ٨٢ من سورة يوسف. (٤) الآية ٢٣ من سورة النساء.

وَالأول إن كان النظم مسوقا له فهو العبارة، وَإلا فهو الإشارة
وَالثاني إن كان الحكم مفهومًا منه لغةً فهو الدلالة، أو شرعًا فهو
الاقتضاء، وَإلا فهو التمسّكات الفاسدة».(١)

أقول وَلا يخفى عدمُ الدقة في بعض قوله، فقد عرفنا أن المقتضى
قد لا يقتضيه الشرع، بل العقل كما عُلِمَ. والله أعلم.

وأمّا المتكلمون فقد اختلفت مناهجهم في تقسيم
طرق الدلالة فمنهم من جعلها أربعًا ومنهم من جعلها ثلاثا ومنهم
من جعلها اثنتين،

فأمّا من جعلها أربعًا فهي عنده: ١) دلالة اللفظ من حيث صيغته
أي منطوقه، ٢) دلالة اللفظ من حيث فحواه ومفهومه. ٣) دلالة اللفظ
من حيث ضرورته واقتضاؤه. ٤) دلالة اللفظ من حيث معقوله أي
القياس على مدلوله. وقد سلك هذا المسلك الغزالي في مقدمة
كتاب المستصفى.(٢)

وَأمّا من جعلها ثلاثا فقد سلكوا في تصنيفها مسلكين هما:
- المسلك الأول: مَا سلكه الغزالي في القطب الثالث في كيفية
استثمار الأحكام، من كتاب المستصفى حيث قال: «واللفظ إمّا
أن يدل على الحكم بصيغته ومنطوقه، أو بفحواه ومفهومه، أو
بمعناه ومعقوله وهو الاقتباس الذي يسمّى قياسًا. فهذه ثلاثة فنون
المنظوم والمفهوم والمعقول.»(٣)

فنلاحظ أنه قد أسقط دلالة اللفظ من حيث ضرورته واقتضاؤه.
- المسلك الثاني: مَا سلكه ابن السبكي فهي عنده: ١) المنطوق.
٢) الاقتضاء والاشارة. ٣) المفهوم. وأسقط القياس.(٤)

وَأمّا من حصرها في اثنتين فقد سلكوا في ذلك مسلكين أيضًا:
- المسلك الأول: أنّ دلالة اللفظ لا تخرج عن منطوق ومفهوم

---

(١) انظر التلويح على التوضيح/ج١/ص١٣٠. (٢) انظر المستصفى/ج١/ص٩.
(٣) المستصفى/ج١/ص٣١٦. (٤) انظر جمع الجوامع مع الشرح والحاشية/ج١/ص٢٣٥-٢٤٠.

وكلٌّ منهما ينقسم الى قسمين، فالمنطوق ينقسم الى صريح، وهو المنطوق عند غيرهم، والى غير صريح وهو الاقتضاء والاشارة والإيماء.

والمفهوم ينقسم الى مُوافِقٍ، ومُخالِفٍ.

وقد سلك هذا المسلك الشيرازي وابن الحاجب والبيضاوي والتلمساني (١) الا انهم تفاوت رأيهم في الاقتضاء والإشارة والإيماء، فابن الحاجب هو الذي جعلها منطوقاً غير صريح، وظاهر كلام التلمساني في الإيماء موافقتهم في جعله قسماً من النص يقابل الصريح (٢)، ولم يتعرض للاقتضاء والإشارة.

وأما الشيرازي والبيضاوي فجعلا دلالة الاقتضاء من المفهوم، وجعل الأسنوي دلالة الإشارة منه أيضاً (٣).

- المسلك الثاني هو ما سلكه الآمدي من تقسيم الدلالة الى:

دلالة منظوم - وهي المنطوق - ودلالة غير منظوم، وهي اربعة اقسام: دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء ودلالة المفهوم ودلالة الإشارة (٤).

وقريب من هذا المسلك ما سار عليه الباجي وابو الخطاب حيث قسما الدلالة الى دلالة أصل - وهي المنطوق - ودلالة معقول أصل، و هي أربعة أقسام: لحن الخطاب - وهو الاقتضاء - وفحوى الخطاب - مفهوم الموافقة - ودليل الخطاب - مفهوم المخالفة - ومعنى الخطاب - القياس (٥).

فملخص القول في هذا أن طرق دلالة الألفاظ عند المتكلمين سبعة أقسام هي: المنطوق، والمفهوم الموافق، والمفهوم المخالف، والاقتضاء، و الاشارة، والإيماء، والقياس، فالستة الأولى اتفقوا على أنها مدلول اللفظ، ولكن اختلفوا في اندراج بعضها في بعض، والسابع اختلفوا هل هو من مدلول اللفظ أولا، فجعله الغزالي والباجي وأبو الخطاب من مدلوله، وأخرجه الجمهور،

وسأوضح هذه الأقسام السبعة إن شاء الله تعالى في هذا الفصل

---

(١) انظر شرح اللمع /ج١ ص٤٤٨-٤٤٩، والمختصر مع الشرح والحواشي /ج٢ ص١٧١، والمنهاج مع نهاية السول /ج٢ ص١٩٤-١٩٥، ومفتاح الوصول /ص٣٠. (٢) انظر مفتاح الوصول /ص١٨٥.

(٣) انظر نهاية السول /ج٢ ص٢٠٣، (٤) انظر الاحكام للآمدي /ج٣ ص٧١،

(٥) انظر أحكام الفصول /ص٤٢٨ وما بعدها، والتمهيد لأبي الخطاب /ج١ ص٦، وص١٨،

سائراً على المنهج الأول الذي نهجه الغزالي في تقسيمها إلى أربع طرق، لأنه في نظري، أضبط المناهج وأقلها اضطراباً، فقد رأيت فيما سطرناه هنا أن المنهجين الآخرين قد انقسم أصحابهما إلى مسالك متعددة.

وإذا قارنا بين مذهبي الأحناف والمتكلمين في هذه الطرق وجدنا أن المتكلمين قد أثبتوا الطرق الأربع التي أثبتها الأحناف وزادوا عليها ثلاثاً لا يراها الحنفية من مدلول اللفظ، وقد وافقهم في بعضها بعض المتكلمين.

وذلك أن عبارة النص عند الأحناف هي المنطوق عند المتكلمين، وإشارة النص عند الأحناف هي دلالة الإشارة عند المتكلمين، و دلالة النص عند الأحناف هي مفهوم الموافقة عند المتكلمين، و اقتضاء النص عند الأحناف هو دلالة الاقتضاء عند المتكلمين، ولا فرق إلا في الألفاظ الاصطلاحية. والله أعلم.

(*)

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المنطوق في اللغة: اسم مفعول نطق إذا تكلم بصوت[1]، والأكثر استعماله لازمًا صادرًا أي معدًى بالحرف، فيصاغ منه اسم مفعول كذلك فيقال المنطوق به وقد يتعدى بنفسه كقول الشاعر:

ولا ينطق الفحشاء من كان منهم ... إذا جلسوا منا ولا من سوائنا[2].

وحينئذ لا يلزم المجيء بالجار والمجرور، وعلى هذا درج الأصوليون.

وهو في اصطلاح المتكلمين: ما دل عليه اللفظ في محل النطق[3].

وزاد الآمدي قيدًا فعرفه بأنه: ما فهم من دلالة اللفظ قطعًا في محل النطق[4]. و ذلك ليخرج دلالة الاقتضاء، والاشارة والإيماء، وقد عرفنا فيما سبق[5] أن ابن الحاجب يراها داخلة في المنطوق ويسميها المنطوق غير الصريح، وأن الشيرازي و البيضاوي يجعلانها من المفهوم، وأن الجمهور يعتبرها خارجة عنهما.

وفي هذا التعريف أربعة مطالب هي:

- المطلب الأول: تمييز لفظة: «ما» في التعريف، فيصح أن تكون موصولًا اسميًا فيكون المعنى: المنطوق هو الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، وعليه يكون المنطوق قسمًا من المدلول لا من الدلالة، وهذا ما يفهم من كلام جمهورهم.

كما يحتمل أن تكون مصدرية فيكون المعنى: المنطوق هو دلالة اللفظ الخ وحينئذ يكون الضمير في «عليه» عائدًا على المدلول المفهوم من «دل»، وعلى هذا يكون المنطوق قسمًا من الدلالة لا المدلول، وهذا ما يشير إليه كلام ابن الحاجب حيث قال في المنتهى: «المنطوق: دلالة اللفظ على معنى في محل النطق بأن يكون ذلك المعنى حكمًا للمذكور[6]». وقال في مختصره: «الدلالة: منطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم بخلافه[7]». قال شارحه العضد: «وما هاهنا مصدرية ليصلح قسمًا للدلالة[8]».

---

(1) انظر القاموس مادة نطق ج ص ١١٩٥، (2)

(3) انظر مختصر ابن الحاجب مع الشرح والحواشي ج ٢ ص ١٧١، وجمع الجوامع مع الشرح والحاشية ج ١ ص ٢٤٠.

(4) انظر الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٧٤، (5) راجع ص ٧٢ من هذا البحث. (6) المنتهى ص

(7) المختصر مع الشرح والحواشي ج ٢ ص ١٧١، (8) الشرح في نفس الصفحة.

- المطلب الثاني: تبيين الدلالة في قولهم: «دلّ» والمراد بالدلالة هنا تختلف فيه بحسب الاختلاف فيما دلّ عليه اللفظ اقتضاءً وإشارةً وتنبيهًا - على ما سبق - فمن أخرج ذلك عن المنطوق سواء أدخله في المفهوم أم لا - يرى الدلالة في المنطوق مطابقةً أو تضمنًا فقط، وفي المفهوم والاقتضاء والإشارة والتنبيه التزامًا.

وابن الحاجب الذي جعل ذلك منطوقًا يرى الدلالة في المنطوق مطابقةً وتضمنًا في الصريح، والتزامًا في غير الصريح، فقوله تعالى: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم»[1] يدل مطابقةً على حل الوطء في كامل الليلة ويدل تضمنًا على حله في ساعة منها، ويدل التزامًا على جواز إصباح الصائم جنبًا، وكل هذا منطوق عند ابن الحاجب، وغيره لا يرى الدلالة الأخيرة - وهي الإشارة - منطوقًا.

- المطلب الثالث: بيان متعلق الجار والمجرور: «في محل النطق» فإنه يصح أن يتعلق بالفعل: «دلّ» فيكون المدلول مظروفًا فيه، كما يصح أن يتعلق بمحذوف وهو حال من الضمير في عليه، وتقديره: ما دلّ عليه اللفظ حال كونه ثابتًا في محل النطق، فيكون اللفظ هو مظروف فيه.

- المطلب الرابع: بيان معنى «محل النطق»، وقد حكى فيه سيدي أحمد ابن عبد العزيز الهلالي قولين[2]: أحدهما أن معناه: في حالة النطق، أي وقت النطق باللفظ يدل وقت النطق به على المعنى الذي وضع له مبادرًا، وبعده ينتقل الذهن إلى لوازمه، فهي في غير وقت النطق المعبر عنه بالمحل.

وقد اعترض هذا باللازم الذهني عند المناطقة، فإنه إذا كان وجوديًا وكان ملزومه عدميًا تبادر إلى الذهن في محل النطق أي في حالته، ثم ينتقل منه إلى الملزوم الذي هو الموضوع له اللفظ كالعمى فإن الذهن إذا سمعه سبق إلى البصر ومنه إلى عدمه وهو الذي وضع له اللفظ، وعلى هذا التفسير يكون ما وضع له اللفظ مدلولًا

---

(1) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.
(2) انظر كتابه نور البصر بشرح مختصر خليل / مخطوط، اللوحة ٢٩٨.

في غير محل النطق فلا يكون منطوقا،
الثاني: أن محل النطق هو المحكوم عليه المنطوق باسمه، و على هذا التفسير تكون «في» للظرفية المجازية،
وهذان التفسيران مبناهما ما ذكر في متعلق الجار والمجرور في المطلب الثالث.

ثم إن المنطوق ينقسم باعتبار استعمال اللفظ إلى حقيقة ومجاز وقد تفرع الكلام عليهما، وينقسم باعتبار وضوح الدلالة وخفائها إلى واضح الدلالة وخفيها وقد تفرع الكلام عليهما كذلك ويلحق بهما ما غيرت دلالته بأمر خارج عنه، وذلك كالظاهر إذا صرف إلى الاحتمال المرجوح فإنه يسمى مؤولا، كما سبقت الإشارة إليه(١)، وكالمجمل إذا فسر واتضحت دلالته فإنه يسمى مبينا، وكانت أقسام المنطوق باعتبار وضوح الدلالة وخفائها ستة هي: النص، والظاهر، والمؤول، والمجمل، والمبين، والمتشابه،
وينقسم باعتبار أفراده إلى عام وهو: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر دفعة(٢)، وخاص وهو خلافه(٢)، ومطلق وهو: الدال على شائع في جنسه، ومقيد وهو خلافه(٣)،
وينقسم باعتبار متعلقه إلى أمر وهو: اقتضاء فعل غير كف(٤)، وإلى نهي وهو: اقتضاء الكف أي الترك(٥)، وهذا التقسيم الأخير مختص بالمركب، وقد يزاد قسم ثالث فيه وهو الإباحة وهي: التخيير بين الفعل والكف،
والله أعلم.

---

(١) انظر ص ٥٣ من هذا البحث. (٢) انظر جمع الجوامع مع الشرح والحاشية/ج١ص٣٩٨.
(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع الشرح والحواشي/ج٢ص١٥٥.
(٤) انظر جمع الجوامع مع الشرح والحاشية/ج١ص٣٦٧.
(٥) انظر المرجع السابق/ج١ص٣٩٠.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم:

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من فهم، والذي يفهم إنما هو المعنى، إذاً فمفهوم اللفظ لغة هو معناه، والمناطقة يستعملونه في معناه اللغوي، فيقولون: مفهوم الإنسان: الحيوان الناطق.

وهو في اصطلاح الأصوليين: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق[1]، ودلالة اللفظ في غير محل النطق لا تكون إلا التزاماً.

فاللفظ يدل مطابقة وتضمناً على منطوقه، ويدل التزاماً على مفهومه ومقتضاه وإشارته وتنبيهه،

وهذا التعريف مخرج للمذكورات مع المفهوم، أما المنطوق فلا ريب في أنه في محل النطق، وكذا ما فهم من إشارة اللفظ لأنه من مدلوله مطابقة في الأصل غير أنه لم يقصد بطريق اللازم، والمقتضى لا يستقيم فهم المنطوق دونه فكان فهمه في محل النطق أيضاً، والتنبيه أو الإيماء يتبادر إلى الذهن قبل وصوله إلى المفهوم الآتي، أنك إذا سمعت قوله تعالى: «إن الأبرار لفي نعيم»[2] تبادر إلى ذهنك أن ذلك بسبب برهم قبل أن تصل إلى دلالته على نفي ذلك عن الفجار، فكان فهمه في محل النطق أيضاً، ولكون هذه المذكورات من مدلول اللفظ في محل النطق احتاج الآمدي إلى زيادة قيد القطع في تعريف المنطوق ليخرجها كما سبق.[3]

وتنطبق على هذا التعريف المطالب الأربعة التي ذكرناها في تعريف المنطوق -كما هو واضح- فلا داعي لإعادتها.

والمفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، وفيما يلي تفصيل الكلام عليهما:

---

(١) انظر المختصر مع الشرح والحواشي /ج٢ص١٧١، وجمع الجوامع مع الشرح والحاشية /ج١ص٢٤٠، والأحكام للآمدي /ج٣ص٧٤.

(٢) الآية ١٣ من سورة الانفطار.

(٣) انظر ص ٧٤ من هذا البحث.

أمّا مفهوم الموافقة فهو: الموافق للمنطوق به في حكمه وهو ينقسم إلى قسمين: فحوى الخطاب، ولحنه.

فالفحوى في اللغة: اسم مصدر فحا في كلامه تفحيةً إذا وجّه ويقال فحوى الكلام وفحواؤه: أي معناه ومذهبه[1].

والمراد بالفحوى اصطلاحا: أن يكون المسكوت عنه أولى من المنطوق به بالحكم الثابت لهما[2]، وينقسم مفهوم الموافقة الأولوي الملقب بالفحوى إلى جليّ وخفي:

فالجلي هو القطعي كما في قوله تعالى: «فلا تقل لهما أفّ[3]» فمفهوم النهي عن التأفيف النهي عن الضرب والقتل ونحوهما من أنواع الإيذاء، فذلك موافق للمنطوق به في الحكم وهو التحريم، وهو -أي الضرب مثلا- أولى بالتحريم من التأفيف قطعا، وكذلك قوله تعالى: «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره[4]» يدل بمفهومه على أن من يعمل أكثر خيرا أو شرا يره، من باب الأولى على سبيل القطع.

والخفي هو الظني كما في قوله تعالى: «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة[5]» فإنه يدل بمفهومه على أن من قتل مؤمنا عمدا تجب عليه الكفارة من باب الأولى، ولكن هذا خفي ظني للإمكان أن تكون الكفارة للجبر والزجر، والقتل عمدا أعظم من أن يُجبر بالتكفير، ولهذا كانت المسألة خلافية فأوجب الشافعية الكفارة في العمد وخالفهم الجمهور، ومثل هذا في كفارة الغموس أيضا لأن الكفارة إذا شرعت في الأيمان الأخرى مع عدم الإثم فلأن تشرع في الغموس ذات الإثم أولى، ويجاب عنه بنفس الجواب السابق[6].

وفي فحوى الخطاب قد يكون التنبيه بذكر الأدنى على الأعلى وقد يكون

---

(١) انظر القاموس مادة فحا، ص ١٧٠٢. (٢) انظر جمع الجوامع مع الشرح والحاشية ج ١ ص ٢٤١.
(٣) الآية ٢٣ من سورة الإسراء. (٤) الآيتان ٧ و ٨ من سورة الزلزلة. (٥) الآية ٩٢ من سورة النساء.
(٦) راجع للأمثلة مفتاح الوصول ص ٩١.

بالعكس، واجتمعا في قوله تعالى: «ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك»(1) فمن يؤدي القنطار وهو الأعلى فأداؤه للدينار وهو الأدنى من باب أولى، ومن لا يؤدي الدينار وهو الأدنى فعدم أدائه للقنطار وهو الأعلى من باب أولى.

وأما القسم الثالث وهو: لحن الخطاب، فإن اللحن في اللغة: اللغة والصوت المطرب، ويحتملهما قول جرير:

وممّا هاجني فازددت شوقاً ... بكاء حمامتين تجاوبان
تجاوبتا بلحن أعجميّ ... على غصنين من غَرَبٍ وبان(2)

ويتعين الثاني في قول الآخر:

وها يجيء بشجو بعد ما سجعت ... وُرْقُ الحمام بترجيع وإرنان
باتا على غصن بانٍ في ذرى فنن ... يرددان لحوناً ذات ألوان(3)

كما يطلق على فلتات الكلام ومنه قوله تعالى: «ولتعرفنهم في لحن القول»(4) ويطلق على الفطنة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»(5)، ويطلق أيضا على التعمية التي هي من خطاب الأذكياء ولا يفهمها سواهم، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للشعراء يوم الأحزاب: «... فالحنوا لنا لحناً أفهمه ولا تفتّوا في أعضاد الناس»(6)، ويطلق أيضا على الخطأ في اللغة، ويحتمل هذين المعنيين الأخيرين قول مالك بن أسماء بن خارجة:

وحديث ألذّه وهو مما ... ينعت الناعتون يوزن وزنا
منطق صائب وتلحن أحيا ... ناً وأحلى الحديث ما كان لحنا(7)

لأن الخطأ قد يستملح منهن، وقال بعض أهل اللغة: اللحن بالتحريك الصواب وبالتسكين الخطأ(8).

وإنما أسهبت هنا في التعريف اللغوي لأن المطالع لكتب الأصول يرى أن كل قول

---

(1) الآية 75 من سورة آل عمران. (2) البيتان من قصيدة مشهورة أوردها أبو علي القالي في الأمالي ج
(3)
(4) الآية 30 من سورة محمد صلى الله عليه وسلم
(5) أخرجه الجماعة: انظر صحيح البخاري مع الفتح ج 12 ص 339، كتاب الحيل الباب 10 وصحيح مسلم ج 3 ص 1337، كتاب الأقضية.
(6)
(7) البيتان مشهوران ولهما ثالث: راجع عيون الأخبار ج 2 ص 161، والبيان والتبيين ج 1 ص 147، وأوردها أكثر الأصوليين.
(8) راجع لكل هذا القاموس مادة لحن ص 1587، ولسان العرب ج ص

أعم تعريفاً لغوياً للحن ولم يشر إلى غيره، فوقع اختلاف كبير بين ما ذكروه، يتعين بسببه أن لم يطلع على المعاني اللغوية.

والمراد بلحن الخطاب اصطلاحاً: كون المسكوت عنه موافقاً مساوياً للمنطوق به في الحكم[1]، وهو أيضاً قسمان: جلي وخفي.

فالجلي القطعي كما في قوله تعالى: «إِنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً»[2] فمفهوم قوله "يأكلون" الموافق أن الذين يحرقون أموال اليتامى أو يتلفونها بأي نوع آخر من أنواع الإتلاف داخلون في الوعيد، فكل نوع من أنواع الإتلاف مساوٍ للأكل قطعاً.

والخفي الظني كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوّم عليه قيمة العدل»[3] فمفهوم قوله "عبداً" أن الأمة كذلك لمساواتها للعبد، إلا أن ذلك ظني لأن العبد إذا أعتق كان من أهل الجهاد بخلاف الأمة.

ومن هذا مفهومات الآيات والأحاديث المصرحة بالأمر والنهي والوعد والوعيد للذكور لموافقة النساء للرجال في الخطاب بالحكم ومساواتهن لهم في ذلك على سبيل الظن في بعض والقطع في بعض، بحسب احتمالات اعتبار الفوارق.

وتسمية هذا النوع لحناً كتسمية سابقه فحوى اصطلاح درج عليه الجمهور كابن السبكي[4]، ومن تبعه من المتأخرين[5].

ومن الأصوليين من يسمي مفهوم الموافقة فحوى الخطاب، ويسمي دلالة الاقتضاء لحن الخطاب كالشيرازي والباجي وأبي الخطاب في أول التمهيد[6] إلا أنه عندما تعرض لمسائل دليل الخطاب وفحواه جعل الفحوى واللحن والتنبيه أسماء مترادفة لمفهوم الموافقة[7]، وقد نزع الآمدي

---

(١) انظر جمع الجوامع مع الشرح والحاشية ج ١ ص ٢٤٠. (٢) الآية ١٠ من سورة النساء.
(٣) متفق عليه: انظر صحيح البخاري مع الفتح ج ٥ ص ١٣٢ كتاب الشركة، وصحيح مسلم ج ٢ كتاب العتق.
(٤) انظر جمع الجوامع مع الشرح والحاشية ج ١ ص ٢٤١. (٥) انظر الكوكب الساطع ج ١ ص ١٢ وشرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٤٨١.
(٦) انظر شرح اللمع ج ١ ص ٤٢٤، وإحكام الفصول ص ٥٢٨-٥٢٩، إرشاد الفحول ص ١٧٨. والتنقيح شرح تنقيح الفصول ص ٥٤.
(٧) ... ج ١ ص ١٩-٢٠ وج ٢ ص ٢٢٥ ...

وابن الحاجب إلى ترادف الفحوى واللحن وأن مسماهما مفهوم الموافقة[1].

وأما الغزالي فلم يلتزم اصطلاحاً في هذه الألقاب، بل قال حينما تعرض للإيماء: «وهذا قد يسمى إيماء وإشارة كما يسمى فحوى الكلام ولحنه، وإليك الخيرة في تسميته بعد الوقوف على جنسه وحقيقته»[2]، ثم قال حين تعرض لمفهوم الموافقة: «وهذا قد يسمى مفهوم الموافقة وقد يسمى فحوى اللفظ، ولكل فريق اصطلاح آخر فلا تلتفت إلى الألفاظ واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس»[3] وقد تبع ابن قدامة في نفس العبارة إلا أنه سمى مفهوم الموافقة أو التنبيه[4].

هذا وليس لمفهوم الموافقة قسم ثالث، لأنه إما أن يكون أقوى من المنطوق فحوى، أو مساو له فلحن، وأما الأدنى فغير معتبر إذ لا يلزم من النهي عن الأشد النهي عن الأخف، فلو قلت لا تقتل الغلام لم يفهم منه النهي عن ضربه أو شتمه.

وقد اختلف في دلالة الفحوى واللحن: فقيل هي من قبيل القياس على المنطوق، لتوفر أركان القياس فيها، فمثلاً إذا نظرت في قوله تعالى: «فلا تقل لهما أف»[5] وجدت أن الأصل التأفيف، والفرع الضرب ونحوه، والعلة الأذى والحكم الحرمة، وهكذا، وسماها الشافعي القياس الجلي، وصحح هذا القول الشيرازي[6]، وذهب الجمهور إلى أنها من دلالة اللفظ لا من قبيل القياس ولكنها في غير محل النطق، لوجود هذه الدلالة في اللغة قبل شرع القياس ولأن الأصل في القياس لا يكون مندرجاً في الفرع وجزءاً منه، ولأن كثيراً من منكري القياس قالوا بهذا المفهوم[7].

والقائلون بأنها من دلالة اللفظ اختلفوا أيضاً فذهب جمهورهم إلى أنها من دلالة المفهوم - كما سبقنا - وذهب بعضهم إلى أن دلالة المنطوق به على هذا المفهوم من قبيل المجاز بالجزئية والكلية، فالتأفيف في الآية

(1) انظر الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٧٤، ومختصر ابن الحاجب مع الشرح والحاشية ج ٢ ص ١٧٢، وانظر أيضاً شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٤٨١. (2) المستصفى ج ٢ ص ١٩٠. (3) المستصفى أيضاً ج ٢ ص ١٩١. (4) روضة الناظر مع النزهة ج ٢ ص ١٩٩-٢٠٠. (5) الآية ٢٣ من سورة الإسراء.
(6) انظر شرح اللمع ج ١ ص ٤٢٤، وانظر أيضاً البرهان ج ١ ص ٤٤٨، ونهاية السول ج ٢ ص ٢٠٣.
(7) انظر الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٧٧، ومختصر ابن الحاجب مع الشرح والحاشية ج ٢ ص ١٧٣، وشرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٤٨٣ وما بعدها.

المراد به الأذى، وهو بعضه، كتسمية الصلاة ركوعًا. وذهب بعضهم إلى أنها من باب الحقيقة العرفية، وعليه فالتأفيف في الآية قد نقله العرف عن معناه الوضعي إلى مطلق الأذى.(١)

أقول: لا يظهر ما ذهب إليه أصحاب هذين القولين الأخيرين إلا فيما كان التنبيه فيه بالأدنى على الأعلى كالآية، أما ما كان التنبيه فيه بالأعلى على الأدنى كالتنبيه بالقنطار على الدينار ونحوه فلا يصح أن يكون من المجاز بذكر الكل وقصد البعض، إذ التنبيه به على جميع الأبعاض ولا يعني واحدًا منها. و لهذا لو قيل المقصود بالقنطار الدينار مثلًا لاختل نسق الكلام وكان غير معبر عن المعنى المقصود من عدم تساوي أهل الكتاب. وكذا لو قيل إن العرف قد نقل لفظ القنطار عما وضع له إلى مطلق المال لحصل هذا المحذور. فعلم أن الصواب أن دلالته من دلالة اللفظ مستعملًا في حقيقته اللغوية على مفهوم خارج عن محل النطق به. والله أعلم.

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه الدلالة في النسخ بها، فمن عدها قياسية لزم على ما قال عدم النسخ بها، لأن القياس لا ينسخ به، بخلاف من عدها لفظية.(٢)

ومفهوم الموافقة محتج به عند جميع الأصوليين إلا بعض الظاهرية.(٣)

قال ابن تيمية: "وما ذهبوا إليه مكابرة".(٤)

مع أن ابن حزم رحمه الله قد بالغ في إنكار مفهوم الموافقة وجعله قسمًا من القياس(٥) وقد اضطرب النقل عن داود فيه.(٦)

---

(١) انظر جمع الجوامع مع الشرح والحاشية/ ج١ ص٢٤٤، وإرشاد الفحول/ ص١٥٦.
(٢) انظر شرح الكوكب المنير/ ج٣ ص٤٨٦.
(٣) انظر الإحكام للآمدي/ ج٣ ص٧٦، وإرشاد الفحول/ ١٥٧.
(٤) حكى ذلك عنه الشوكاني في إرشاد الفحول/ ١٥٧.
(٥) انظر الإحكام لابن حزم/ ج٧ ص٥٥ وما بعدها.
(٦) انظر المسودة لآل تيمية/ ص٣٤٦.

وأمّا مفهوم المخالفة، وهو المسمّى دليل الخطاب، فهو: المخالف للمنطوق به في حكمه، وهو عشرة أقسام هي:

١) مفهوم الغاية، وهي مدّ الحكم بإلى أو حتى أو اللام[1]، وهي المعنيّ عنها بالانتهاء في قول ابن مالك:

لِلانْتِهَا حَتَّى وَلامٌ وَإلَى . وَمِنْ وَبَاءٌ يُفْهِمَانِ بَدَلا[2]

وذلك كقوله تعالى: «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ[3]». فمفهومه أن لا صيام في الليل، وكقوله تعالى قبله في نفس الآية: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ[3]». فمفهومه أن هذه المذكورات ممنوعة في نهار الصوم بعد تبيُّن طلوع الفجر الصادق، وقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[4]». فمفهومه أنها إذا نكحت زوجا غيره زال التحريم الناشئ عن الطلاق الثالث، وإن بقي التحريم الناشئ عن غيره من الموانع ككونها عمّة الثاني أو عدّته. وكقوله تعالى: «كُلٌّ يَجْرِي لأَجَلٍ مُسَمًّى[5]». فمفهومه أنه إذا جاء ذلك الأجل انقطع الجريان[6].

٢) مفهوم الحصر، وهو المسمّى في علم المعاني بالقصر، وهو إمّا قصر للموصوف على الصفة أو العكس، وفي كلٍّ منهما إمّا أن يكون المخاطب يعتقد عكس الخطاب، فقصر قلب، أو يعتقد اشتراك المقصور عليه وغيره في المقصور، فقصر إفراد، أو يعتقد ثبوت المقصور للمقصور عليه أو غيره على سبيل الشكّ والتردّد بينهما، فقصر تعيين، وهو في كلّ ذلك حقيقيٌّ خاصٌّ أو نسبيٌّ، فتلك اثنتا عشرة صورة[6]، وطرقه كثيرة، والجامع بينها النفي مع الإثبات، بأن يثبت المقصور للمقصور عليه وينفى عن غيره، وأشهرها ستّ هي:

---

(١) راجع شرح الكوكب المنير/ج٣ ص٥٠٦، وإرشاد الفحول/ص١٥٩. (٢) من الألفية، باب حروف الجر، ومن الكافية أيضا. انظر شرح الكافية الشافية لابن مالك/ج٢ ص٧٩٥. (٣) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.
(٤) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة. (٥) من الآية ١٣ من سورة فاطر والآية ٥ من سورة الزمر.
(٦) انظر الإيضاح للقزويني/ص٢١٣ وما بعدها، وإرشاد الفحول/ص١٦٠.

أ - العطف على المنفي بلا أو ببل كقوله تعالى في حكاية عن نوح: «يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين»(٢) وقوله تعالى: «ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله»(٣) وهذه الطريق لا تدخل في المفهوم إذ المثبت والمنفي بها منطوقان.

ب - الاستثناء بعد النفي كقوله تعالى: «فاعلم أنه لا إله إلا الله»(٤) فمفهومه إثبات الألوهية لله وحده. وكقوله تعالى: «وما محمد إلا رسول»(٥) فمفهومه أن محمدا صلى الله عليه وسلم ليس إلها ولا شاعرا ولا كاهنا ولا ساحرا، إلى غير ذلك مما يتصوره المشركون، وسيأتي إن شاء الله تعالى أن بعض الأصوليين جعل هذا منطوقا.

ج - الحصر بإنما كقوله تعالى: «إنما الله إله واحد»(٦) وقوله تعالى: «إنما أنت نذير»(٧) فمفهومهما كمفهوم الآيتين قبلهما، وقد أنكر بعض البيانيين وبعض الأحناف الحصر بإنما، واختار الآمدي مذهبهم(٨) وهم محجوجون بورودها معاقبة للنفي مع إلا، كقوله تعالى: «وما من إله إلا إله واحد»(٩) وقوله: «إن أنت إلا نذير»(١٠) مع الآيتين السابقتين. وكقوله تعالى: «إنما تجزون ما كنتم تعملون»(١١) مع قوله: «ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون»(١٢) وغير ذلك، ولهذا قال السيوطي في العقيدة البيانية في عد طرق الحصر:

وإنما ومنا أطاب الجاحد ... كإنما الله إله واحد(١٣)

وقد تعرض لهذا الخلاف الحافظ ابن حجر في فتح الباري، فليراجع.(١٤)

د - تقديم ما أصله التأخير كالمفعول في مثل قوله تعالى: - «إياك نعبد وإياك نستعين»(١٥) فمفهوم نفي العبادة والاستعانة عن سواه. وكالخبر في مثل قوله تعالى: «فلله الحمد»(١٦) فمفهومه نفي استحقاق غيره للحمد.

---

(١) أو حلا في سياق الإثبات. (٢) الآية ٦١ من سورة الأعراف. (٣) الآية ٤٠ من سورة الأحزاب. (٤) الآية ١٩ من سورة محمد.
(٥) الآية ١٤٤ من سورة آل عمران. (٦) الآية ١٧١ من سورة النساء. (٧) الآية ١٢ من سورة هود. (٨) الإحكام ج [illegible] ص ٩٦.
(٩) الآية ٧٣ من سورة المائدة. (١٠) الآية ٢٣ من سورة فاطر. (١١) الآية ١٦ من سورة الطور. (١٢) الآية ٥٤ من سورة يس.
(١٣) عقود الجمان / الورقة ٢٨. (١٤) فتح الباري ج ١ ص ١٨. (١٥) الآية ٥ من سورة الفاتحة. (١٦) الآية ٣٦ من سورة الجاثية.

هـ - الحصر بضمير الفصل كقوله تعالى: «أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي»[1]. فمفهومه نفي الولاية عن سواه.

و - الحصر بتعريف أحد جزئي الجملة بأل الجنسية، فتعريف المبتدإ بها كقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[2]. فمفهومه أن من ليس كذلك لا يعد مسلما إسلاما كاملا. وتعريف الخبر بها كقوله تعالى: «الله الصمد»[3]. فمفهومه نفي الصمدية عن سواه.

فالاثبات في الصور الأربع الأخيرة منطوق والنفي مفهوم. وبعضهم يجعل لكل منها مفهوما مستقلا، كابن السبكي[4]، فيزداد العدد.

٣) مفهوم الاستثناء، والمراد به الواقع في سياق الاثبات، أما الواقع في سياق النفي فحصر كما سبق، إلا أن الآمدي[5] سماه مفهوم الاستثناء، فهو اصطلاح له فلا مشاحة فيه. وهو كقوله تعالى: «قم الليل إلا قليلا»[6] فمفهومه أن القليل لا يجب عليه قيامه.

قال القرافي: «وفي كون الاستثناء من باب المفهوم إشكال من جهة أن إلا وضعت للاخراج فينبغي أن يكون الاتصاف بالعدم في المخرج مدلولا بالمطابقة فلا يكون مفهوما لأن المفهوم من باب دلالة الالتزام، وجواب هذا السؤال أن إلا وضعت للاخراج من المنطوق، ولا يلزم من ذلك دخول المستثنى في عدمه باللفظ بل بدلالة العقل على أن النقيضين لا ثالث لهما» إلى أن قال: «فكان الاتصاف بالعدم مدلولا التزاما لا مطابقة، وإنما المدلول مطابقة هو نفس الخروج من المتقدم»[7].

٤) مفهوم الشرط، والمراد به الشرط عند النحويين[8]، لا عند الأصوليين لأمرين: أحدهما أن الشرط ذا المفهوم لغوي بخلاف الأصولي. والثاني أن الشرط الأصولي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم بخلاف ذي المفهوم فإنه في جميع أمثلته يلزم من وجوده الوجود، فهو سبب

---

(1) الآية 9 من سورة الشورى. (2) أخرجه البخاري وهو أول ما انفرد به عن مسلم/ الأول مع الفتح/ج1/ص69.
(3) الآية 2 من سورة الإخلاص. (4) انظر جمع الجوامع مع الشرح والحاشية ج1/ص248. (5) انظر الآمدي/ج2/ص96.
(6) الآية 2 من سورة المزمل. (7) انظر شرح تنقيح الفصول/ص56. (8) إرشاد الفحول/ص169.

عند الأصوليين، والنحوي له إطلاقان: أحدهما على التعليق، والثاني على المعلق عليه، فعلى الأول يعرفونه بأنه: تعليق حصول مضمون جملة على حصول مضمون أخرى، نحو إن جئتني أكرمتك. فالإكرام وهو مضمون الجملة الأخيرة معلق حصوله على المجيء الذي هو مضمون الأولى. وعلى الثاني هو ما يقابل الجزاء والجواب، فجئتني في المثال السابق شرط وجوابه أو جزاؤه أكرمتك(1).

والأولى هنا أن يفسر بالشرط الإطلاق الثاني فيكون الشرط والمفهوم هو الفعل الأول، لأنه هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، إلا أن الآمدي جعل المفهوم للفعلين معا وسماه «مفهوم الشرط والجزاء»(2).

ومثاله قوله تعالى: «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن»(3). فمفهومه أن البائن غير الحامل لا نفقة لها، وقوله تعالى: «ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات»(4) فمفهومه أن واجد الطول لا يحل له نكاح الأمة. وقوله تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة»(5). فمفهومه أن الحاضر ليس له القصر. ومن تنويع الأمثلة يعلم أنه لا فرق بين أن تكون أداته اسما أو حرفا، جازمة أو غير جازمة.

5) مفهوم الصفة، والمراد بها هنا المعنى الأعم المتناول للنعت والحال، وللصفة بهذا المعنى ثلاث صور: الأولى أن تكون بعد الموصوف كقوله تعالى: «فتحرير رقبة مؤمنة»(6). فمفهومه أن غير المؤمنة لا تجزئ. وكقوله تعالى: «يا أيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى»(7). فمفهومه عدم

---

(1) الكلام في هذا مبسوط في جميع كتب النحو. (2) انظر الإحكام للآمدي ج3/ص78.
(3) الآية 6 من سورة الطلاق. (4) الآية 25 من سورة النساء. (5) الآية 101 من سورة النساء.
(6) الآية 92 من سورة النساء. (7) الآية 43 من سورة النساء.

النهي عن الصلاة في غير حالة السكر،

- الثانية: أن تكون قبل الموصوف كحديث: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة.»[1] فمفهومه أن غير السائمة وهي المعلوفة لا زكاة فيها،

- الثالثة: أن يحذف الموصوف وتقام الصفة مقامه، كقوله تعالى: «يا أيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا.»[2] فمفهومه أن الواحد العدل يقبل خبره.

٦) مفهوم العلة، والمراد بها هنا الحامل على الشيء المذكور معه نصًّا،[3] كقوله تعالى: «إن الذين يأكلون أموال اليتمى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا.»[4] فمفهومه أن الذين يأكلونها بسبب شرعي كالمعاملات الجائزة خارجون عن الوعيد، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.»[5] فمفهومه أن من قاتل لغير ذلك فليس في سبيل الله.

٧) مفهوم ظرف الزمان، كما في قوله تعالى: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر.»[6] فمفهومه أن لا أمان لهم بعد ذلك، وكذا قوله تعالى: «فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا.»[7] فمفهومه أنهم لا يمنعون من الحج في ذلك العام.

٨) مفهوم ظرف المكان، كما في قوله تعالى: «فول وجهك شطر المسجد الحرام.»[8] فمفهومه منع استقبال سواه، وكذا قوله تعالى: «ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه.»[9] فمفهومه الإذن في قتالهم خارج الحرم ولو لم يبدأوا بالقتال.

ومن المثال الأول يُعلم أنه لا يشترط نصب الظرف على الظرفية.

وقد أدخل بعض الأصوليين - كابن السبكي - هذه الثلاثة في الصفة.[10]

---

(1) أخرجه البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر، بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها...» صحيح البخاري مع الفتح/ج٣ ص٣١٧، كتاب زكاة الغنم/باب ٣٨. وأخرجه أبو داود، بلفظ: «وفي سائمة الغنم...» ج٢ ص٢٢٨.
(2) الآية ٦ من سورة الحجرات. (3) فهي أخص من مطلق الصفة، وانظر شرح تنقيح الفصول/ص٥٢، ٥٣. (4) الآية ١٠ من سورة النساء.
(5) متفق عليه، صحيح البخاري مع الفتح/ج٦/ص٢٧، كتاب الجهاد، ح٢٨١٠، وصحيح مسلم/ج٣ ص١٥١٣، كتاب الإمارة.
(6) الآية ٢ من سورة التوبة. (7) الآية ٢٨ من سورة التوبة. (8) الآية ١٤٤ من سورة البقرة. (9) الآية ١٩١ من سورة البقرة.
(10) انظر جمع الجوامع مع الشرح والحاشية/ج١ ص٢٥١.

٩) مفهوم العدد، وله ثلاث صور أيضًا: الأولى: أن يخرج ما فوقه وما تحته جميعًا كقوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»[١]. فمفهومه منع النقص والزيادة.
- والثانية: أن يخرج ما تحته فقط كقوله تعالى: «فإطعام ستين مسكينا»[٢]. فمفهومه أن أقل من ستين لا يجزئ.
- والثالثة أن يخرج ما فوقه فقط كقوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع»[٣]. فمفهومه منع ما زاد على ذلك.

أقول الأصل الصورة الأولى، ولكن قد يعلم من خارج أو بالقرائن عدم إخراجه لإحدى جهتيه. والله أعلم.

وتدخل فيه التثنية، كقوله تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان»[٤] فمفهومه أن الواحد لا يكفي في نصاب الشهادة، وأن الواحدة مع الواحد كذلك. وإنما علم جواز إشهاد أكثر بالفحوى.

والجمع كذلك على الخلاف في أقله[٥]، كقوله تعالى: «فإن كان له إخوة فلأمه السدس»[٦]. فمفهومه مخرج للواحد، وللاثنين على رأي ابن عباس رضي الله عنهما[٧].

وأدخل ابن السبكي العدد أيضًا في الصفة[٨].

١٠) مفهوم اللقب، والمراد به الجامد بأصالة أو نقل سواء كان علمًا أو اسم جنس أو نكرة، أو نحو ذلك مما ليس صفة لمعناها الشابق، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وجعلت تربتها طهورًا»[٩] فمفهوم «الأرض» أن الجو والفضاء مثلا ليسا مسجدًا وعليه فلا تصح الصلاة فيهما، ومفهوم «تربتها».

---

(١) الآية ٢ من سورة النور. (٢) الآية ٤ من سورة المجادلة. (٣) الآية ٣ من سورة النساء. (٤) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة. (٥) الخلاف في أقل الجمع هل ثلاثة أو اثنان مشهور في كتب الأصول في مباحث العام. (٦) الآية ١١ من سورة النساء. (٧) انظر فتح القدير للشوكاني/ج١/ص٤٢٦، وهو معروف في علم الفرائض. (٨) أي في جمع الجوامع مع المحلي والحاشية ج١/ص٢٥١. (٩) الحديث متفق عليه إلا أن زيادة التربة لمسلم/صحيح البخاري مع الفتح/ج١/ص٥٩٩ كتاب التيمم.

أن غير التربة من أجزاء الأرض كالحجارة والمعادن مثلا ليس طهورا فلا يجزئ التيمم منه. وكقوله صلى الله عليه وسلم: «الطعام بالطعام مثلا بمثل»(١). فمفهومه أنه إذا كان أحد العوضين غير طعام فلا تشترط المماثلة، والحديث الأول بمفهومه جار مجرى الغالب فلا يعتبر كما يأتي(٢).

وقد جعل بعضهم المشتق - كالطعام - مفهوما مستقلا، وسلك هذا المسلك الآمدي(٣).

وقد أشار إلى هذه المفهومات ابن غازي رحمه الله بقوله:

صف واشترط علل ولقب ثنيا   وعد ظرفين وحصر إغيا(٤)

ومفهوم المخالفة حجة عند الجمهور - إلا اللقب - وأنكر أبو حنيفة وأكثر أتباعه حجيته مطلقا، وحيث قالوا في المسكوت عنه بخلاف قولهم في المنطوق فذلك لدليل آخر، كقولهم بالبقاء على الأصل في المعلوفة، فإنه لا زكاة فيها عندهم لأن الأصل عدم الزكاة وقد ورد النص بوجوبها في السائمة فقط.

وأنكره بعض الأصوليين في الخبر دون الطلب. وأنكره علي ابن عبد الكافي السبكي والد عبد الوهاب في غير النصوص الشرعية(٥).

وهو من المسائل التي كثر فيها الجدل والمناظرات واستدل كل فريق على مذهبه بالكثير من الأدلة، فلا تستوعب الأدلة فيه ونقاشها إلا في كتاب مستقل، وأهم الأقوال الأربعة فيه قولان هما: قول الجمهور بإثباته مطلقا، وقول جمهور الحنفية بإنكاره مطلقا فلنحك أقوى ما استدل به لكل واحد من القولين فيما يلي:

أما الجمهور فأقوى أدلتهم اثنان هما:

١- أن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تقييد محل الحكم بأحد هذه القيود انتفاءه بدونه(٦)، كما روى مسلم عن يعلى بن أمية رضي الله

---

(١) أخرجه مسلم / صحيح مسلم كتاب المساقاة ج ٣ ص ١٢١٤ رقم ١٥٩٢. (٢) وقد اعتنى الحنابلة بهذا انظر المسودة ص ٣٥٩. (٣) انظر الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٧٩. (٤) انظر نور البصر لوحة ٢٠٣.

(٥) انظر جمع الجوامع مع الشرح والحاشية ج ١ ص ٢٥٢-٢٥٥، وإرشاد الفحول ص ١٥٧.

(٦) انظر المستصفى ج ٢ ص ١٩٤-١٩٩ وقد قسمه إلى عدة مسالك، وجعله ابن قدامة / روضة الناظر مع الشرح ج ٢ ص ٢٠٧.

عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب إنما يقول الله تعالى: «فليس عليكم
جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»(1)
فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»(2)

وقد اعترض نفاة المفهوم على الاستدلال بهذا الحديث بأن الأصل
الإتمام واستثنت الآية حالة الخوف، فكان الظاهر بقاء غيرها على الأصل
فلهذا أشكل التعميم، ونوقش بمنع كون الأصل الإتمام لما ثبت عن عمر
وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم من أن الصلاة فرضت مثنى مثنى ثم زيدت
في الحضر وأقرت في السفر، ولا اعتراض بعدم العمل بالمفهوم في الآية
لتصريحه صلى الله عليه وسلم بالتعميم في حديث يعلى.(3)

وقول عبد الله بن الصامت لأبي ذر رضي الله عنهما في قوله صلى الله عليه وسلم: «يقطع
الصلاة الكلب الأسود»: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال:
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان».(4)

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن ربي خيرني وقال: «استغفر لهم أو لا تستغفر
لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم»* وسأزيد
على السبعين» متفق عليه،(5) وقد حاول نفاة مفهوم العدد
كالباقلاني والجويني والغزالي الطعن في صحة هذا الحديث فضربوا
في حديد بارد.(6)

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس
المحرم من الثياب، فقال: «لا يلبس القميص ولا العمائم...» الحديث
المتفق عليه أيضا.(7)

ولا يخفى وجه الاستشهاد بهذه الأحاديث بالأول من مفهوم

---

(1) الآية 101 من سورة النساء. (2) أخرجه مسلم في الصحيح / ج 1 ص 478. (3) انظر روضة الناظر [illegible]
الشرح / ج 2 ص 207-208. (4) أخرجه مسلم في الصحيح / ج 1 ص 365. * الآية 80 من سورة التوبة [illegible]
(5) انظر صحيح البخاري مع الفتح / ج 8 ص 270 كتاب [illegible] ح 4670، وصحيح مسلم / ج 4 ص 2141 ح 2774 [illegible]
(6) انظر البرهان / ج 1 ص 458، والمستصفى / ج 2 ص 195، وانظر [illegible] / ج 8 [illegible]
(7) انظر صحيح البخاري مع الفتح / ج 3 ص 401 كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم ح [illegible]، وصحيح مسلم [illegible]

الشرط، والثاني من مفهوم الصفة، والثالث من مفهوم العدد، و الرابع من مفهوم اللقب.

وكذا روي عن أبي عبيد القاسم بن سلام وأبي عبيدة معمر بن المثنى والشافعي وهم من حفاظ اللغة اعتبار مفهوم المخالفة(١).

وقد عارض هذا الحنفية بأن محمد بن الحسن أيضا من حفاظ اللغة وقد نفاه(٢).

٢) أن تخصيص القيود المذكورة بالذكر لابد فيه من فائدة، و لا فائدة غير تخصيص المقترن به بالحكم(٣).

فمثلا لو استوت السائمة والمعلوفة في الحكم فلم خص السائمة بالذكر مع عموم الحكم والحاجة في كل إلى بيان الحكم. بل كان الاقتصار على لفظ الغنم أولى لعمومه واختصاره.

وقد نوقش هذا الدليل بأربعة مآخذ هي(٤): الأول: أن طلب الفائدة ليس طريقا إلى معرفة الوضع، بل يعرف الوضع أولا ثم ترتب عليه الفائدة.

وأجيب بأنه لا مانع من الاستدلال بالآثار والثمار في النفي والإثبات كما يستدل على الصانع بمصنوعه.

الثاني: أن عدم العلم بالفائدة ليس علما بعدمها. وأجيب بأن غلبة الظن تكفي، ولو كانت ثم فائدة غير الاختلاف في الحكم لما خفيت على أهل اللغة.

الثالث: أن مفهوم اللقب لا يمكن اعتباره فلو اعتبر في مثل: "محمد رسول الله" لاستلزم نفي الرسالة عن غيره وهو كفر. ويلزم من عدم اعتباره عدم اعتبار الصفة أيضا لأن الإبل، فإذا كانت السائمة مخرجة للمعلوفة فالغنم مخرجة لبقية المواشي، ويجاب عنه على القول باعتبار مفهوم اللقب بأن المثال المذكور، وهو محمد رسول الله - إنما لم يعتبر المفهوم

---

(١) انظر المستصفى/ج ٢ ص ١٩٤، ومختصر ابن الحاجب مع الشرح والحاشية/ج ٢ ص ١٧٤، والبرهان ج ١ ص ٤٥٥، والتمهيد لأبي الخطاب/ج ٢ ص ٢٢٥. (٢) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت/ج ١ ص ٤١٨.
(٣) انظر المستصفى/ج ٢ ص ٢٠٠، ومختصر ابن الحاجب مع الشرح والحاشية/ج ٢ ص ١٧٤.
(٤) انظر المستصفى/ج ٢ ص ٢٠١، وروضة الناظر مع الشرح/ج ٢ ص ٢٠٩.

فيه لانتفاء شرط من شروط اعتبار مفهوم المخالفة الآتية - وهو عدم وجود ما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر. ويجاب على القول بعدم اعتباره بذكر الفرق بين اللقب والصفة، وهو أن تخصيص اللقب بالذكر يحتمل حمله على أنه لا يستلزم حضور مفهومه في ذهن المتكلم أو السامع، بخلاف الصفة فإن ذكرها يستلزم حضور مفهومها في الذهن، لأن مفهوم الصفة ضد أو نقيض، أما مفهوم اللقب فخلاف والشيء يذكر بضده ونقيضه وقد لا يذكر بخلافه.

الرابع: أن للتخصيص فوائد غير نفي الحكم عن المفهوم أو إثباته له، منها توسيع مجاري الاجتهاد لينال المجتهدون ثوابه، ومنها الاحتياط على المخصوص بالذكر لئلا يفضي اجتهاد بعض المجتهدين إلى إخراجه من العموم، ومنها التنبيه به على المسكوت عنه بالأولوية أو المساواة كمفهوم الموافقة، واحتمال وجود فوائد أخرى لم نطلع عليها قائم.(1) ويجاب بأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما بعث لبيان المحتاج إليه والاجتهاد محل ضرورة، وتوسيع مجاريه لا فائدة فيه، ويحصل بالسكوت عن أصل المسألة، والاحتياط عن إخراج بعض محل الحكم بإخراج بعض غير سائغ، والتنبيه بالمنطوق على المسكوت عنه يختص بمواقع يدركها العقل من السياق بتبادر، بخلاف ما هنا.

وأما نفاة مفهوم المخالفة فأقوى أدلتهم اثنان هما:(2)

1) حسن الاستفهام عن حكم المسكوت عنه، فلو قال شخص لآخر من ضربك عامدا فاضربه، لحسن أن يقول ومن ضربني مخطئا هل أضربه. ولو كان اللفظ يدل على مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق به لما حسن ذلك، ونوقش بأن المفهوم إنما يرد في خطاب الأذكياء، وهذا الاستفهام إنما يحسن من الأغبياء، كما يقبل منهم الاستفصال بعد صيغ العموم.(3)

---

(1) وقد جعل ابن قدامة هذه الفوائد في دليل من أدلة النفاة، روضة الناظر/ج٢ ص٢٠٥، والأشبه إيراد هذا الرد على دليل الجمهور. (2) وقد أورد لهم الغزالي خمسة، وابن قدامة مثلها على تأمل، والحنب صاحب مسلم الثبوت. انظر المستصفى ج٢ ص١٩٢، والروضة ج٢ ص٢٠٤، ومسلم الثبوت مع الفواتح ج١ ص٤٣٤ وما بعدها.

(3) راجع روضة الناظر/ج٢ ص٢١٠-٢١١.

٢) أنه كما أن للعرب أن يقال الخبر عن واحد واثنين مع السكوت عن البقية فلها ذلك في الخبر عن الموصوف بصفة مع السكوت عن البقية، فتقول رأيت الطويل، ولو قال المتكلم بعده: والقصير لم يعد هذا تناقضا في كلامه[1]. ويمكن مناقشته بأنه استدلال بمحل الدعوى، وقول القائل: والقصير بعد قوله: رأيت الطويل منطوق والكلام في المسكوت عنه.

ويستدلون أيضا ببعض النصوص الشرعية التي لم يعتبر فيها مفهوم المخالفة لتخلف شرط من شروط اعتباره، فلا تقوم لهم بها حجة، وبعد الاطلاع على الأدلة ومناقشتها يتضح رجحان ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار مفهوم المخالفة حجة في النصوص الشرعية وفي غيرها.

هذا وقد اختلف مثبتوا دلالة مفهوم المخالفة في نوعها فقال بعضهم[2] لغوية، متلقاة عن أئمة اللغة الذين نقلوا إلينا أن هذه الأساليب تدل بوضع اللغة على إخراج المسكوت عنه، كما نقلوا إلينا غير ذلك من الدلالات الوضعية، ولا نحتاج في النقل إلى التواتر، إذ لا يحتاج في ثبوت اللغة إلا إلى الظن وقد حصل بخبرهم.

وقيل شرعية، وهذا على رأي من لا يعتبر دلالة المفهوم إلا في نصوص الشرع، وتقريره أن الشارع كما نقل بعض الأسماء عن ما وضعت له لغة، نقل هذه الأساليب أيضا إلى الدلالة على ما لم توضع له، وحينئذ تكون دلالتها متلقاة من النصوص الشرعية، كحديث الزيادة على السبعين، المتقدم.

وقيل عقلية، لأن المنطوق به لو لم يدل تخصيصه بالذكر على مخالفة المسكوت عنه له في الحكم لم يكن لذكره فائدة وكان عبثا وكلام الحكماء منزه عنه، وهذا نحو ما قيل في الإيماء[3].

---

(١) انظر المستصفى/ج٢/ص١٩٤.
(٢) راجع لهذا الخلاف جمع الجوامع مع الشرح والحاشية/ج١/ص٢٥٣.
(٣) كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد اشترطوا لاعتبار مفهوم المخالفة شروطاً كثيرة أوصلها ابن النجار إلى عشرة.(١) وسندرج ستة منها في واحد، وهي:

١) أن لا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم من المذكور أو مساواته له. وإلا كان موافقاً، كما سبق.

٢) أن لا يخرج مخرج الغالب، كقوله تعالى: «وربائبكم اللاتي في حجوركم»(٢) فتقييد الربائب بكونهن في الحجور لا يقتضي إباحة من لسن فيها منهن لأنه جار مجرى الغالب، وقد اعتبر المفهوم هنا داود فأجاز نكاحهن إذا فقد القيد، وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه.(٣) وكقوله تعالى: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم»(٤) وكقوله تعالى: «فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به»(٥) وكقوله تعالى: «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً»(٦) إذ لا تحتاج من لم ترد التحصن إلى الإكراه.

وقد أنكر هذا الشرط الجويني زاعماً أنه احتمال يؤول إلى العرف فلا يندفع به المفهوم الذي هو من مقتضى اللفظ.(٧) ورد عليه المحلي بأن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به عند عدم وجود مقتض لتخصيص المذكور بالذكر، وقد وجد في هذه الصورة.(٨)

وعلل القرافي اشتراطهم لهذا الشرط بأن الصفة الغالبة على الحقيقة ملازمة لها في الذهن، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة فنطق بها.(٩)

٣) أن لا يظهر مقتض لتخصيص المذكور بالذكر غير مخالفة ما عداه له في الحكم. كوروده على سبب يختص بالمذكور من سؤال أو واقعة

(١) انظر شرح الكوكب المنير ج٣ ص ٤٨٩-٤٩٦، (٢) الآية ٢٣ من سورة النساء. (٣) انظر فتح القدير للشوكاني ١/٤٤٣ وشرح الكوكب المنير ج٣ ص ٤٩١، (٤) الآية ٩٥ من سورة المائدة. (٥) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة. (٦) الآية ٣٣ من سورة النور. (٧) انظر البرهان ج١ ص ٤٧٧، (٨) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ج١ ص ٢٤٧. (٩) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٢.

كقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة»[1]
إذ هو المعهود حينئذ، وكقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن صلاة الليل: «صلاة الليل مثنى مثنى»[2] وكقوله تعالى: «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة»[3] عند الشافعية والحنفية حيث ألحقوا العمد بالخطأ في التكفير، لأن تخصيص الخطأ بالذكر هنا مقتض لإخراج العمد، وهو أنه محل إشكال إذ لا إثم فيه[4]، وهذا على مذهبهم أيضا مخرج بالشرط الأول لظهور أولوية المفهوم بالحكم.

وجعل بعضهم هذا الشرط ضابطا لجميع الشروط لإمكان إدراجها فيه[5].

٤) أن لا يساق الكلام لتفخيم، كقوله تعالى: «حقا على المتقين»[6] وقوله سبحانه: «حقا على المحسنين»[7] وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث»[8] عند من يوجب الإحداد على الكتابية.

٥) أن لا يساق الكلام للامتنان، كقوله تعالى: «لتأكلوا منه لحما طريا»[9] فلا يدل على منع الجاف.

وإنما اعتبر السبب في دلالة المفهوم ولم يعتبر في دلالة العام لأن دلالة العام منطوق قوي حتى ذهب الأحناف إلى قطعيتها، بخلاف المفهوم[10].

وقد اختلف مثبتو المفهوم فيما يعتبر منه، فلكل واحد من هذه المفهومات التي سقناها مثبت وناف فلنذكر ذلك تفصيلا:

أما مفهوم الغاية فقد ذهب بعض مثبتيه إلى أنه منطوق[11]، وقد أثبته الجمهور[12]، ولم ينفه إلا بعض الأحناف والآمدي[13]، والباجي*.

وأما مفهوم الحصر فقد ذهب بعض مثبتيه إلى أنه كمفهوم الاستثناء بعد النفي أنه منطوق[14]، وذهب الآمدي وبعض الأحناف إلى أن إنما لا تفيد الحصر -كما سبق- وذهب الباقلاني والغزالي وبعض الفقهاء إلى أنها ظاهرة[15]

---

(1) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران. (2) متفق عليه/ صحيح البخاري مع الفتح/ج٢/ص٢٠ وصحيح مسلم/ج١/ص٥١٦.
(3) الآية ٩٢ من سورة النساء. (4) انظر مفتاح الوصول/ص٩٢.
(5) انظر شرح الكوكب المنير/ج٣/ص٤٩٦. (6) الآية ١٨٠ و٢٤١ من سورة البقرة. (7) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.
(8) أخرجه مالك والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي وصحيح البخاري مع الفتح/ج٣/ص١٤٦ وصحيح مسلم/ج٢/ص١١٢٧. (9) الآية ١٤ من سورة النحل. (10) انظر شرح الكوكب ...
(11) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي والحاشية/ج١/ص٢٥١.
(12) انظر إرشاد الفحول/ص١٨١. (13) انظر الإحكام للآمدي/ج٣/ص١٠٠-١٠١. (14) انظر جمع الجوامع مع الشرح والحاشية/ج١/ص٢٤٢.
(15) راجع الصفحة ٨٤ من هذا البحث. * انظر أحكام الفصول/ج٢/ص٥١٣، وإرشاد الفحول/ص١٨٢.

في الحكم محتملة للتأكيد[1]، وذهب بعض الأصوليين إلى أن الحكم فيها منطوق.[2]
وكذا الحكم بتعريف أحد الجزئين بأل الجنسية، قيل أيضا منطوق[3]. وذهب الباقلاني والآمدي وبعض الأحناف إلى أنه لا يقتضي الحكم.[4]

وأما مفهوم الاستثناء في الإثبات فقد تقدم كلام القرافي فيه[5]، ولم أجد من تعرض لحجيته سواه.

وأما مفهوم الشرط، فقد أثبته الجمهور، وبعض من نفى مفهوم الصفة ونقل الجويني عن أكثر العلماء إثباته، ونقل الشوكاني عن أكثر الحنفية إثباته أيضا.[6] ونفاه عبد الجبار وأبو عبد الله البصري من المعتزلة، والباقلاني والغزالي والآمدي والباجي[7]، ونقل الشوكاني عن ابن التلمساني أنه نسب هذا القول للإمام مالك[8]، ولم يذكره في مفتاح الوصول، ولا غيره من كتب أصول المالكية التي طالعت.

وأما مفهوم الصفة، فقد أثبته مالك والشافعي وأحمد والأشعري وأكثر الفقهاء والمتكلمين وبعض اللغويين[9]، ونفاه الباقلاني والباجي من المالكية، وابن سريج والقفال من الشافعية، والتميمي من الحنابلة، وجمهور المعتزلة.[10] وفصل الجويني بين المناسبة، فيثبت، وغيرها فينفي.[11]

وأما مفهوم العلة فقال الغزالي: الخلاف فيه وفي مفهوم الصفة واحد. ونقل الشوكاني ذلك أيضا عن الباقلاني.[12]

وكذا مفهوما الزمان والمكان.[13]

وأما مفهوم العدد، فقد أثبته مالك والشافعي وأحمد وداود[14]، ونفاه الأحناف والأشاعرة والمعتزلة واختاره الآمدي.[15]

وأما مفهوم اللقب، فقد أثبته أكثر الحنابلة والدقاق وابن فورك والصيرفي من الشافعية، وداود، وابن خويز منداد وابن القصار من المالكية، ونقل أبو الخطاب الحنبلي القول به عن مالك، وتبعه في هذا النقل كثير من المتأخرين.[16]

---

(١) انظر المستصفى/ج٢ص٦٠٢-٢٠٧، وإحكام الآمدي/ج٣ص١٠٦. (٢) انظر جمع الجوامع مع الشرح والحاشية/ج١ص٢٥٩. (٣) انظر إرشاد الفحول/
(٤) انظر إحكام الآمدي/ج٣ص١٠٧. (٥) راجع الصفحة ٨٥ من هذا البحث. (٦) انظر البرهان/ج١ص٤٤٤، وإرشاد الفحول/ص١٥٩.
(٧) انظر المستصفى/ج٢ص٢٠٥، وإحكام الآمدي/ج٣ص٩٦، وإحكام الفصول/ج١ص٥٢٤. (٨) انظر إرشاد الفحول/ص١٥٩، وهو [illegible] في نهاية السول للإسنوي/ج٢ص٢١٩. (٩) انظر إحكام الآمدي/ج٣ص٨٠، وتنقيح الفصول/ص٢٧٠، وإرشاد الفحول/ص
(١٠) انظر إحكام الفصول/ج٢ص٤٤٦-[illegible]، والمراجع في التعليق قبله، والتمهيد لأبي الخطاب/ج٢ص٢٠٧. (١١) انظر البرهان/ج١ص٤٦٦-
(١٢) انظر المستصفى/ج٢ص١٩١، وإرشاد الفحول/ص١٥٩. (١٣) حيث أدرج ابن السبكي وغيره الثلاثة في مفهوم الصفة كما سبق.
(١٤) انظر التمهيد لأبي الخطاب/ج٢ص١٧٧-١٧٨، وشرح الكوكب المنير/ج٣ص٥٠٨. (١٥) انظر إرشاد الفحول/ص [illegible] المراجع السابقة و [illegible]
/ج٣ص١٠٣-١٠٤. (١٦) انظر المسودة/ص٣٥٢، وجمع الجوامع مع الشرح والحاشية/ج١ص٢٥٤، وإحكام الفصول/ج٢ص٤٤٦، وإرشاد الفحول/

ولم أجد نسبة هذا القول الى الامام مالك في كتب المالكية .

وظاهر كلام الجويني الميل الى اثبات مفهوم اللقب[١] وقد نفاه الجمهور[٢] .

ومراتب هذه المفهومات في القوة على حسب ترتيبي لها هنا ، فأقواها الغاية والحصر ، ثم الاستثناء والشرط ، ثم الصفة والعلة والزمان والمكان ، ثم العدد ، ثم اللقب ، وذلك باعتبار القول في بعضها بانه منطوق ، وباعتبار قوة الخلاف في الاعتبار وضعفه .

ويبدو لي أن الشروط التي ذكرناها اذا توفرت فسيضيق مجال الخلاف ، والله أعلم .

---

(١) انظر البرهان/ج١ص ٤٧٠ . (٢) انظر الاحكام للآمدي/ج٣ص ١٠٤ ، والمراجع في الهامش ١٦ من الصفحة السابقة .

المبحث الثالث: دلالات الاقتضاء والإشارة والإيماء

الاقتضاء في اللغة: افتعال من القضاء بمعنى الحتم والإيجاب[1]. وعرفا: دلالة الملفوظ به على محذوف لا يتم المعنى بدونه[2]، وذلك في ثلاث صور:

١) إما لتوقفه عليه عقلا كقوله تعالى: «فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر»[3] أي فأفطر. وقوله تعالى: «فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا»[4] أي فضرب. وقوله تعالى: «وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا»[5] أي صالحة لأن الخرق لا يخرجها عن كونها سفينة، بل عن كونها صالحة. وقوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم»[6] أي وطؤهن، ونحو هذا مما كان الحكم الشرعي فيه مباشرا للأعيان، كما سبق[7].

٢) أو لترتبه عليه شرعا كالأمر بالصلاة مثلا فإنه يقتضي شروطها التي تترتب عليها شرعا، وكقولك أعتق عبدك عني، فإنه يقتضي إدخاله في ملكك قبل العتق لتوقفه شرعا عليه.

٣) أو لتوقف صدق الخبر عليه كقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[8] الحديث. وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[9] وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا عمل إلا بنية»[10] فإن رفع الخطأ والنسيان، لا يصدق إلا بتقدير المؤاخذة والعقاب، ونفي الصوم والعمل لا يصدق إلا بتقدير الصحة والكمال في الأول والفائدة والأجر في الثاني، كما سبق[7].

وتسمى هذه الدلالة دلالة الإضمار، وقد تقدم أن بعض أمثلتها مختلف فيه هل هو مجمل أو لا[7]، وإذا كان مجملا لم يكن حجة، لأن الاحتمال

---

(١) انظر القاموس مادة قضى/ص ١٧٠٨، والمصباح المنير/ص ٣٤٢. (٢) انظر المستصفى/ج ٢ ص ١٨٦، و الإحكام للآمدي/ج ٣ ص ٧٢. (٣) الآية ١٨٤ من سورة البقرة، وقد مثل بها لقراءة لم يكن بها شهيرا. (٤) الآية ٦٠ من سورة البقرة. (٥) الآية ٧٩ من سورة الكهف. (٦) الآية ٢٣ من سورة النساء. (٧) راجع التلخيص ٦٣-٦٤ من هذا البحث. (٨) سبق تخريجه ص ٦٤. (٩) رواه الخمسة ورجح الترمذي والنسائي وقفه على حفصة رضي الله عنها. انظر سنن الترمذي/ج ٣ ص ١٠٨، والنسائي/ج ٤ ص ١٩٦، وسنن أبي داود/ج ٢ ص ٣٢٩.

يسقط الاستدلال، وقد صرح الباجي رحمه الله تعالى بحجية دلالة الاقتضاء حيث قال: «فهذه حجة مقطوع بها تجري مجرى النص في إثبات الحكم و تخصيص العام ونسخ المتقدم عليه وغير ذلك من أحكام النص»(1)

قلت: والفرق بين هذه الدلالة وبين المجاز الذي علاقته الحذف: أن المحذوف في هذه الدلالة يلزم تقديره، ولا يدل عليه المنطوق إلا بالالتزام، وأما المجاز فلا يقدر فيه محذوف، بل تنتقل دلالة اللفظ عما وضع له فقوله تعالى: «واسأل القرية»(2) على جعله مجازا لا يقدر فيه محذوف، ولكن يدعى أن لفظ القرية نقل عما وضع له من المساكن إلى الساكنين، فتكون دلالته عليهم من قبيل الدلالة باللفظ لا من دلالة النص. أما دلالة الاقتضاء فهي من دلالة اللفظ بالالتزام، وقد تقدم في الكلام على تقسيم الأحناف لطرق الدلالة طرف من الكلام في الاقتضاء(3).

وأما دلالة الإشارة فهي: دلالة الملفوظ به على حكم خارج عنه لم يسق الكلام له(4)، كقوله تعالى: «فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»(5) فإنه دل على جواز إصباح الصائم جنبا. وكقوله تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا»(6) مع قوله تعالى: «وفصاله في عامين»(7) دلا بمجموعهما على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وكقوله صلى الله عليه وسلم: «تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي»(8) الحديث، دل على أن أكثر مدة الحيض وأقل مدة الطهر نصف شهر. وقد تقدم أيضا طرف من الكلام على هذه الدلالة في تقسيم الأحناف للطرق(9).

ولم أجد من تعرض لحجيتها من الأصوليين، وإذا راجعنا كلام الفقهاء على هذه الأمثلة وجدنا أن بعضها ثابت بأدلة أخرى وبعضها مختلف

---

(1) إحكام الفصول ج2 ص 438-439. (2) الآية 82 من سورة يوسف. (3) راجع ص 70 من هذا البحث.
(4) انظر مختصر ابن الحاجب مع الشرح والحاشية ج2 ص 171، وجمع الجوامع مع الشرح والحاشية ج1 ص 239.
(5) الآية 187 من سورة البقرة. (6) الآية 15 من سورة الأحقاف. (7) الآية 14 من سورة لقمان.
(8) حديث النساء في الصحيحين عن أبي سعيد إلا أن هذا اللفظ منه ليس فيهما، وهو في السنن.

(9) راجع ص 69 من هذا البحث.

فيه، فإصباح الصائم جنبًا ثابت بالسنة الفعلية الصحيحة[1]، وقد حكى النووي في شرح صحيح مسلم الإجماعَ على جوازه[2]، وتحديد أقل أمد الحمل بستة أشهر قد نقل الإجماع عليه ابن قدامة في المغني[3]، ومستند هذا الإجماع ما روي في قصة المرأة التي أتت بولد لستة أشهر في خلافة عثمان رضي الله عنه فأمر برجمها، فقال علي رضي الله عنه: إن الله تعالى قال: «وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا»[4] وقال: «وفصاله في عامين»[5] فما تبقى لمدة الحمل، فقال: ستة أشهر. ورجع عثمان إلى قول علي ولم يخالفهما أحد من الصحابة[6].

وأمّا ما أُخذ من الحديث من تحديد أقل الطهر وأكثر الحيض فهو محلُّ خلافٍ بين أهل العلم، وقد عقد البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الحيض بابًا ذكر فيه بعض أقوال السلف في ذلك[7]، وقد تشعبت آراء الفقهاء في أمر الحيض تشعبًا كثيرًا[8].

والى هاتين الدلالتين أشار الشيخ محنض بابه بن اعبيد في سلم الوصول بقوله:

إن يتوقفْ صدقُه أو صحتُه ... علَى مقدَّر فاقتضا دلالته

وإن يفد ما لم يُرِدْ وما حُذف ... شيءٌ فذا بالإشارة عُرِفْ[9]

وأمّا دلالة الإيماء فهي: دلالة اقتران حكم بوصف على عليةِ الوصفِ أو نظيره، إذ لو لم يرد به التعليل لكان ذكره بعيدًا، فيتعين كونه علةً أو جزءَ علةٍ[10]، وذلك واردٌ في أساليب كثيرة منها:

١) أن يذكر الحكم عقب الوصف مرتبًا عليه بالفاء، سواءٌ أكان ذلك في كلام الله تعالى نحو: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»[11] ونحو: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»[12] ونحو:

---

(١) ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما. (٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم/ج
(٣) انظر المغني/ج (٤) الآية ١٥ من سورة الأحقاف. (٥) الآية ١٤ من سورة لقمان.
(٦)
(٧) انظر صحيح البخاري مع الفتح/ج١ص٥٠٥-٥٠٦. (٨)
(٩) سلم الوصول/اللوحة ٥. (١٠) انظر جمع الجوامع مع الشرح والحاشية/ج٢ص٢٦٦، وإرشاد الفحول/ص١٨٦.
(١١) الآية ٣٨ من سورة المائدة. (١٢) الآية ٢ من سورة النور.

«قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض»(1) وهو كثير في القرآن.
أو في كلام رسوله ﷺ نحو: «من بدل دينه فاقتلوه»(2) كذا مثل غير واحد(3)، والأولى في هذا أن يمثل به للترتيب بصيغة الشرط والجزاء، إلا أن «من» هنا قد تكون موصولا، إذ قرينتها خبر الموصول بالفاء، وحينئذ يصح التمثيل بهذا، لأن الموصول موصوف بالعلة فهو في قوة: المبدل دينه فاقتلوه.
أو في كلام الراوي نحو: «سها رسول الله ﷺ فسجد»(4).
2) أن يذكر الوصف ويخبر عنه بالحكم دون الفاء نحو: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة»(5) ونحو: «القاتل لا يرث»(6) ولا فرق بين هذا الأسلوب وسابقه إلا وجود الفاء في الأول فكان أقوى للاعتماد على مجرد المناسبة.
3) أن يعلق الحكم على الوصف في أسلوب الشرط والجزاء نحو: «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن»(7) فعلم أن علة وجوب الإنفاق الحمل.
4) أن يحد الحكم بغاية نحو: «ولا تقربوهن حتى يطهرن»(8) فالطهر علة الجواز.
5) أو باستثناء نحو: «فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون»(9) فالعفو علة سقوط نصف الصداق.
6) أو باستدراك نحو: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان»(10) فالتعقيد علة المؤاخذة.
7) أن يذكر الحكم بعد سوق حكم آخر موصولا به يحكم العقل بترتبه عليه، فلو لم يكن علة له لما كان له تعلق به، نحو: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع»(11) فالآية إنما سيقت لبيان أحكام الجمعة لا البيع ولا يعقل النهي عن البيع غير مقيد بوقت الجمعة، فعلم أن علة النهي

---

(1) الآية 222 من سورة البقرة. (2) أخرجه الجماعة غير مالك ومسلم.
(3) انظر الإحكام للآمدي ج3 ص279. (4) أخرجه أبو داود ج1 ص... والترمذي والنسائي ج3 ص22. (5) الآية 3 من سورة النور. (6) رواه بمعناه الترمذي ج4 ص425 وابن ماجه ج2 ص913 والدارمي.
(7) الآية 6 من سورة الطلاق. (8) الآية 222 من سورة البقرة. (9) الآية 237 من سورة البقرة. (10) الآية 89 من سورة المائدة.
(11) الآية 9 من سورة الجمعة.

عن البيع وقت الجمعة أنه يشغل عن السعي إليها.

٨) ورود الحكم بعد سبب يقتضيه من واقعة أو سؤال، كحديث الأعرابي الذي قال يا رسول الله هلكت وأهلكت واقعت أهلي في نهار رمضان. فقال صلى الله عليه وسلم: «أعتق رقبة»(١) فلو لم يكن هذا الفعل علة للحكم لكان سوقه معه بعيدا.

٩) الاستنطاق بوصف يعلمه السائل ليرتب عليه الجواب؛ نحو قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا جف، قالوا نعم. قال: «فلا إذا»(٢).

وكحديث الجهنية التي قالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها، قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»(٣).

فعلم أن علة التحريم في الأول عدم التماثل وفي الثاني ترتب الحق.

ونكتفي بهذا القدر من أساليب الإيماء، وقد تركنا أساليب اختلف فيها هل هي من النص الصريح أو الإيماء(٤).

ومن ترتيب هذه الأساليب وجدت أن الستة الأولى منها راجعة إلى أسلوب الصفة والشرط والاستثناء والحصر التي بحثت في مفهوم المخالفة، إلا أن جهة دلالتها تختلف فهنالك تدل على نفي الحكم عن غير المذكور، وهنا تدل على أن المذكور علة لأجلها شرع الحكم. ومنكروا مفهوم المخالفة من الأحناف وغيرهم مقرون بدلالة هذه الأساليب على التعليل رغم إنكارهم لدلالتها على المخالفة(٥).

وقد اختلف في اشتراط المناسبة بين الوصف المومى إليه والحكم فلم يشترطها الجمهور مطلقا(٦)، واشترطها الجويني والغزالي مطلقا(٧).

---

(١) الحديث أخرجه الجماعة، انظر صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص١٦٣ ح١٩٣٦، وصحيح مسلم ج٢ ص٧٨١ ح١١١، وغيرهما.
(٢) أخرجه الخمسة والحاكم، انظر سنن أبي داود ج٣ ص٢٥١ ح٣٣٥٩، والترمذي ج٣ ص٥٢٨ ح١٢٢٥، وغيرهما.
(٣) أخرجه البخاري، انظر الصحيح مع الفتح ج١١ ص٥٨٠ ح٦٦٩٩.
(٤) انظر إرشاد الفحول ص١٨٥-١٨٦، وقارن بين أقسام الفرع والإيماء تجد تداخلا. (٥) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ج٢ ص٢٩٦ [illegible]
(٦) انظر شرح الكوكب المنير ج٤ ص١٢١.
(٧) انظر البرهان ج٢ ص والمستصفى ج٢ ص٢٩١.

وفصل آخرون، فاشترطوها فيما فهم التعليل فيه من المناسبة نحو قوله ﷺ: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»[١].

لأن فهم التعليل فيه من مجرد المناسبة، دون ما سواه من الأساليب فإن للتعليل قرائن تدل عليه غير المناسب، واختار هذا ابن الحاجب[٢]، وهو ضعيف لأن وجود ما تفهم منه العلية لا يمنع اشتراط المناسبة[٣].

وهذا الأسلوب الذي اشترطوا فيه المناسبة هو الثاني في ترتيبنا ومنه قوله تعالى: «إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم»[٤] أي لبرهم في الأولى ولفجورهم في الثانية، ومنه قوله تعالى: «إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين»[٥] أي لاستكبارهم عن العبادة، ويسمي البيانيون هذا الأسلوب: الإشارة إلى وجه بناء الخبر[٦].

تنبيه: قولنا في تعريف دلالة الإيماء: «على علية الوصف أو نظيره» معناه أن الوصف المومى إليه قد يكون هو العلة أو جزءها، وقد تكون العلة نظيره، أما الأول فأكثر الأساليب التي سقنا منه، وأما الثاني فمثاله: حديث الجهنية الذي سقنا، فإنه صلى الله عليه وسلم مثل بالدين وهو نظير الحج في أن كلا منهما حق قد شغلت به الذمة.

ودلالة الإيماء تسمى أيضا دلالة التنبيه، وهي قوية، وقد قيل في بعض أساليبها إنه نص على العلية أي منطوق[٧]، وقد يقابلها مفهوم المخالفة كما سبق، وهي من مسالك العلة هو الثالث منها في القوة، وقبله الإجماع والنص.

---

(١) متفق عليه، انظر صحيح البخاري مع الفتح ج ١٣ ص ١٣٦ م ٧١٥٨، وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٤٢ م ١٧١٧.
(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع الشرح والحاشية ج ٢ ص ٢٣٦. (٣) انظر حاشية التفتازاني على شرح العضد ج ٢ ص ٢٣٦.
(٤) الآيتان ١٣ و١٤ من سورة الانفطار. (٥) الآية ٦٠ من سورة غافر. (٦) انظر الإيضاح للقزويني ج ١ ص ١٧.
(٧) بل قد جعل بعضهم الإيماء كله نصا، وقسم النص إلى صريح مثل لأجل وكي والمفعول لأجله والباء واللام وإن داخلة على العلة مع الفاء أو دونها، وإلى غير صريح وهو الإيماء.

المبحث الرابع: دلالة المعقول.

المعقول في اللغة: اسم مفعول عَقَلَه، ويستعمل للمصدر أيضا[1]، و يحتمل الاستعمالين ما هُنا.

والمراد به عرفا هنا: إدراك التحاق المسكوت عنه بالمنطوق به في الحكم لتساويهما في مقتضى الحكم، أو عدم الفرق بينهما، بالعقل، لا بمنطوق العبارة ولا بمفهومها[2]، وتقدم أن بعضهم يسميه معنى الخطاب[3].

وهو جانب من القياس، فالقياس هو: إلحاق معلوم العين مجهول الحكم بمعلومهما في الحكم لمساواته له في مقتضى الحكم، فإن أردت أن يكون التعريف متناولا للقياس الفاسد أضفت في آخر التعريف: عند الحامل[4].

وبهذا التعريف تعلم أن القياس أعمّ من دلالة معقول اللفظ فإن الأصل الذي هو ركن من أركان القياس قد يكون معلوما بغير النص كما إذا علم حكمه بإجماع أو قياس على أصل آخر، أمّا معقول اللفظ فلا يلحق إلا بأصلٍ منصوص، لأن البحث إنما هو في طرق دلالة الألفاظ والمقصود بها ألفاظ الشارع[5].

وبهذا ينحصر هذا المبحث في مسألة واحدة من مسائل القياس وهي: هل النص على العلة يقتضي الإلحاق أو لا، فنقول:

إذا نص الشارع على حكم وذكر معه العلة التي شرع ذلك الحكم من أجلها بالتصريح أو الإيماء فهل يقتضي ذلك النص إلحاق كل فرع تحققت فيه تلك العلة بالأصل المنصوص فيكون النص متناولا لهما بدلالة اللفظ عقلا، أو لا، اختلف الأصوليون

---

(1) انظر القاموس مادة عقل/ص ١٣٣٦.
(2) هذا التعريف صغته من تعاريف العلماء صياغة تلائم مواضع الدلالة.
(3) راجع الصفحة ٧٢ من هذا البحث.
(4) هذا التعريف صغته انطلاقا من تعاريف القياس وحواشيه في مواضع الاعتراضات، وانظر تعريف ابن السبكي للقياس في جمع الجوامع، مع الشرح والحاشية/ج٢/ص ٢٠٢.
(5) لم أجد من نبّه على هذا التفريق رغم وضوحه.

في ذلك على أقوال أهمها ما يلي:

١) أن النص على العلة يقتضي الإلحاق مطلقا في الفعل والترك، قال به أكثر الحنابلة وهو مروي عن أحمد، وقال به أيضا النظام والقاشاني والنهرواني من نفاة القياس، وقال به الشيرازي من الشافعية، ونسبه ابن عبد الشكور للحنفية، ونسبه ابن تيمية للشافعي، ونسبه ابن النجار للأكثر[1].

٢) أنه لا يقتضي الإلحاق مطلقا، ونسب الآمدي هذا القول إلى أبي إسحق الاسفرائيني وأكثر أصحاب الشافعي وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب وبعض أهل الظاهر، واختاره هو، أي الآمدي[2]، وبه قال الغزالي وابن الحاجب، ونسبه العضد للجمهور[3].

٣) إن كانت العلة المنصوص عليها علة للنهي كان النص عليها كافيا في النهي عن كل ما تحققت فيه، وإلا فلا، وبهذا قال أبو عبد الله البصري[4].

قال ابن تيمية: وهو قياس مذهبنا في الأيمان وغيرها[5].

واستدل للأول: بأن المتبادر للذهن عند ذكر العلة التعميم، فلو قال الطبيب للمريض لا تأكل كذا لحرارته تبادر إلى ذهنه النهي عن كل حار، لا بسبيل القياس بل بدلالة النص، وأن الغالب في العلل المنصوصة أن تكون مناسبة للحكم، وبذلك يعلم التعميم، فلا فرق بين أن يقول حرمت الخمر لإسكارها وبين أن يقول حرمت كل مسكر[6].

واستدل للثاني: بأن مالك العبيد لو قال أعتقت فلانا لسواده لم يحكم عليه بعتق كل أسود من عبيده، وأن لله تعالى أن ينصب وصفا علة لحكم في محل وينصب نفس الوصف علة لخلاف ذلك الحكم في محل آخر، فلو قال: حرمت الخمر لشدتها، لم يلزم منه تحريم النبيذ إذا اشتد إذ من الجائز أن يعلم الله تعالى مفسدة تختص بها الشدة في الخمر، ومصلحة

---

(١) انظر المسودة/ ص ٣٩٠، وشرح الكوكب المنير/ ج٤ ص١٢١، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت/ ج٢ ص٣١٦.
(٢) انظر الإحكام للآمدي/ ج٤ ص٥٨.
(٣) انظر المستصفى/ ج٢ ص٢٧٢، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/ ج٢ ص٢٥٢.
(٤) انظر الإحكام للآمدي/ ج٤ ص٥٨، ومختصر ابن الحاجب مع الشرح والحاشية/ ج٢ ص٢٥٣، والمعتمد/ ج٢ ص٧٥٣.
(٥) انظر المسودة/ ص٣٩١، وصرح ابن النجار بأن قائله هو شيخ الإسلام تقي الدين، انظر شرح الكوكب المنير/ ج٤ ص٢٢٩.
(٦) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت/ ج٢ ص٢٦٦-٢٦٧، والإحكام للآمدي/ ج٤ ص٥٨-٥٩.

تختص بها الشريعة في التبيين، فيترتب على كل حكماً مناسباً، كما خص بعض الأوقات والأمكنة ببعض الأحكام.
كما استدل للثالث بأن تهلكل شيء واجب، بخلاف فعل كل خير.